بحث مستل من:

# مجلة كلية الدراسات الإسلامية

## للبنين بأسوان

علمية - مُحكمة - نصف سنوية

◆ العدد الرابع

ذو القعدة ١٤٤٢ هـ - يونيو ٢٠٢١ م

# تـدابير السلامة الطبية الواقية من فيروس كورونا (كوفيد ـ ١٩) تأصيل فقهي معاصر

إعداد

د. باسم محمد خليل محمد

المدرس بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

# تدابير السلامة الطبية الواقية من فيروس كورونا(كوفيد-١٩)
## (تأصيل فقهي معاصر)

باسم محمد خليل محمد

قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة الفيوم، الفيوم، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: bmk00@fayoum.edu.eg

**ملخص البحث:**

أصيب العالم في عصرنا الحديث بوباء أطلق عليه فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، وبدأ ظهوره في مدينة ووهان الصينية، ثم تعدي انتشار الوباء حدود الصين إلى دول العالم بسرعة هائلة، وفي يوم ١١ من مارس ٢٠٢٠م، أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميا أن تفشي فيروس كورونا(كوفيد-١٩) صار(جائحة) بسبب سرعة انتشار العدوى بالفيروس، وكثرة الإصابات به، والارتفاع المتزايد في عدد الوفيات، ثم أصدرت المنظمة تقريرا يوضح تدابير السلامة الطبية من الفيروس في محاولة للتقليل من انتشار هذا الوباء. من أجل هذا عُني البحث بتناول أهم التدابير المتخذة في هذا الشأن، وتأصيلها فقهيا، وهي: {الاهتمام بالطهارة الشخصية - العزل الطبي والحجر الصحي - ارتداء الكمامة (واقي الوجه) - التداوي}، وبيان سبق التشريع الإسلامي في الوقاية من الأمراض لما يعرف حديثا ب (الطب الوقائي)، واتضح أن هذه التدابير لا تنافي التوكل على الله - تعالى -، وأن الالتزام باتباعها يُعَدُّ أمرا واجبا شرعا، ويأثم من يخالفه، ويعاقب عليه قانونا بما أصدرته كل دولة بهذا الشأن. وتبين أن اتباع هذه التدابير وسيلة للمحافظة على النفس، وأن الإهمال أو التقصير يُعَدُّ تفريطا في المحافظة عليها، كما ناقش البحث نفي شبهة أن المدينة المنورة لا يدخلها الطاعون، وقد دخلها وباء فيروس كورونا(كوفيد- ١٩) وتم إزالة الشبهة بتوضيح الفرق بين الطاعون، وفيروس كورونا، ثم بيان حكم تعمد المصاب بفيروس كورونا أن يصيب غيره، وأخيرا كيفية غسل المتوفى بفيروس كورونا، وتكفينه، والصلاة عليه، ثم دفنه. وقد اشتملت الخاتمة على أهم النتائج.

**الكلمات المفتاحية**: تدابير، الوقاية، فيروس كورونا، كوفيد-١٩، العزل الطبي، الحجر الصحي، الطاعون.

# Medical Safety Measures to Prevent Coronavirus (Covid-19) (Contemporary Jurisprudence)

Bassem Muhamed Khalil Muhammad
Department of Islamic Law, Faculty of Dar Al-Uloom, Fayoum University, Fayoum, Egypt
**Email**: bmk00@fayoum.edu.eg

**Abstract:**

In our modern era, the world was infected with a pandemic called the Corona virus (Covid-19), and its appearance began in the Chinese city of Wuhan, then the spread of the epidemic crossed the borders of China to the countries of the world with great speed, and on March 11, 2020, the World Health Organization officially announced that an outbreak of a virus Corona (Covid-19) has become a (pandemic) because the rapid spread of infection with the virus, the large number of infections with it, and the increasing number of deaths, then the organization issued a report explaining the medical safety measures from the virus in an attempt to reduce the spread of this epidemic. For this purpose, the research was concerned with dealing with the most important measures taken in this regard and establishing them in jurisprudence, which are: (Attention to personal purity - medical isolation and quarantine - wearing a mask (face shield) - treatment), and an explanation of the precedence of fiqh in the prevention of diseases for what is known recently as (Preventive medicine), and it became clear that these measures do not contradict trust in Allah -almighty -, and that the obligation to follow them is considered an obligatory Sharia command, and those who violate it are sinning, and they are punished by law with what each country issued in this regard. It was found that following these measures is a means of self-preservation, and neglect or negligence is considered excessive in preserving it, and the research discussed denying the suspicion that the plague does not enter Medina, and the Corona virus (Covid-19) epidemic entered it, and the suspicion was removed by clarifying the difference between the plague, And the Corona virus, then a statement of the ruling on the person infected with the Corona virus to infect others, and finally how to wash the deceased with the Corona virus, shroud him, pray on him, and then bury him. The conclusion included the most important results.

**Keywords**: Measures, Prevention, Corona virus, Covid-19, Medical isolation, Quarantine, Plague

# المقـدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد ... فإن من سنن الله - سبحانه - في الكون أن خلق الموت والحياة لابتلاء الناس في هذه الحياة الدنيا، فمنهم المؤمن، ومنهم الكافر، ثم يتكرر الابتلاء تلو الآخر في الدنيا، ولن ينجو من الابتلاء، واجتيازه إلا مَنْ صبر، وكان مخلصا في نيته وأعماله، فالإنسان المؤمن هو الذي يذعن إلى ما يكلفه به ربه فينفذ أوامره، ويجتنب نواهيه، لتكون عاقبته الجنة في الدار الآخرة، قال - تعالى - {الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ}(الملك:٢).

قد يتوهم بعض الناس أن الابتلاءات والفتن من مجاعات، وأمراض، ونقص في الأموال...لا تصيب من آمن منهم بالله - عَزَّوَجَلَّ - إلا أن هذا الظن خاطئ؛ لسبب يسير هو أن ما يجري من سنن الله - سبحانه - في الكون سواء أكان بالخير من زيادة في المال أو سلامة في الجسم وانعدام المرض لا يختص بالمؤمن وحده، كما أن النقص في المال أو انتشار الأوبئة والمجاعات لا يصيب غير المؤمن خاصة، بل إن من الحكمة الإلهية في الكون أن جعل السنن الكونية تجري على المؤمن والكافر سواء بسواء متى استوفى أسبابها، فمن زرع حصد، ومن جدَّ وجد، قال - تعالى - {أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ}(العنكبوت:٢).

من الابتلاءات التي أصيب بها العالم في عصرنا الحديث مع نهاية

العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين، وتحديدا في شهر ديسمبر العام الماضي، عام ٢٠١٩م، ظهور وباء خطير، فقد بدأت تنتشر أخباره عبر وسائل الإعلام المختلفة، وكذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي عن أول ظهور لمرض يسمى بـ فيروس كورونا (كوفيد-١٩) في مدينة ووهان الصينية[١]، وما لبث الأمر أن انتشر هذا المرض بسرعة مذهلة، وتم الإعلان عن ذلك المرض رسميا عن طريق منظمة الصحة العالمية[٢] بعد الارتفاع الهائل لعدد المصابين به، وتعدي المرض لحدود دولة الصين إلى باقي دول العالم أجمع.

فكأن الله - عَزَّوَجَلَّ - يريد أن يبعث رسالة إلى بني الإنسان يؤكد عليه

---

(١) ووهان: عاصمة مقاطعة هوبي، تقع في شرق الصين الأوسط على نهر(تشانغ جيانغ) عند التقائه بنهر هان، وتعد أكبر مدينة فيها، يبلغ عدد سكانها أكثر من ١١ مليون نسمة، وسابع أكثر المدن الصينية اكتظاظا بالسكان، وواحدة من تسع مدن وطنية مركزية في الصين. انظر: ووهان/https://ar.wikipedia.org

(٢) منظمة الصحّة العالمية World Health Organization،ويرمز لها اختصاراً بـ (WHO) إحدى الوكالات التابعة للأمم المتحدة في المجال الصحي، أُنشئت في ٧ أبريل ١٩٤٨م، مقرها(جنيف) بسويسرا، والهدف من إنشائها: توفير أفضل ما يمكن من الحالة الصحية لجميع الشعوب، فهي تهتم بتشجيع الأبحاث الطبية، وتقترح عقد الاتفاقيات في شؤون الصحة العالمية وتراقب تفشي الأمراض السارية مثل: الجدري والطاعون والأوبئة الخطيرة الأخرى وتعمل على مكافحتها، ولها دور قيادي في معالجة المسائل الصحية العالمية، وتصميم برنامج البحوث الصحية ووضع القواعد والمعايير وتوضيح الخيارات السياسية المسندة بالبيّنات، وتوفير الدعم التقني إلى البلدان، ورصد الاتجاهات الصحية وتقييمها. انظر:
https://ar.wikipedia.org/wiki/منظمة_الصحة_العالمية

فيها بضعف قوته، وقلة حيلته، وقد أخبره من قبل في كتابه العزيز بهذا الضعف، قال - تعالى - {وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا}(النساء:٢٨) حيث جعل فيروسا لا يُرى بالعين المجردة ينتشر انتشار النار في الهشيم، ويحصد الأرواح، ويوقع العلماء النابهين المتخصصين في المراكز البحثية الطبية العالمية في حيرة شديدة من أمرهم - رغم التقدم العلمي الهائل والأجهزة المتطورة - لعدم توصلهم إلى دواء يشفي من هذا المرض الذي صار وباء ضاريا، وخطرا يهدد حياة الناس.

ولقد اتخذت دول العالم الإجراءات وكافة الاحتياطات لمواجهة هذا المرض في محاولة للسيطرة عليه ومجابهته بناء على تعليمات منظمة الصحة العالمية وتوجيهاتها.

**وتكمن إشكالية البحث في سؤال رئيسي هو:**

كيف يمكن إلزام الناس باتخاذ إجراءات تدابير السلامة الطبية من فيروس كورونا؟

**ويتفرع منه سؤالان**: أولهما، هل تدابير السلامة الطبية من فيروس كورونا متوافقة مع أحكام الشرع؟ وثانيهما، هل الالتزام بهذه التدابير ينافي التوكل على الله؟

**أهمية البحث:**

ترجع أهمية البحث إلى أمرين:

**الأول**: حدوث مستجدات كثيرة في حياتنا المعاصرة لم تكن موجودة،

فتعرض للناس مسائل بحاجة إلى معرفتهم للحكم الفقهي فيها.

**الثاني**: انتشار فيروس كورونا (كوفيد - ١٩) وخطورته على حياة الناس، واستخفاف بعضهم به، وعدم التزامهم بتدابير الوقاية منه، ظنا منهم، عدم موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

**أهداف البحث:**

أ) إبراز سبق الفقه الإسلامي إلى الاهتمام بالسلامة الصحية قبل ما يسمى في حياتنا المعاصرة بـ (الطب الوقائي).

ب) بيان أن حفظ النفس أهم مقاصد الشريعة التي يجب مراعاتها باتباع تدابير السلامة الطبية.

ج) التكييف الفقهي للمسائل المستجدة في حياتنا المعاصرة عند الفقهاء.

د) بيان عدم التعارض بين التزام تدابير الوقاية من الفيروس، والتوكل على الله.

هـ) إزالة شبهة التعارض بين حديث أن المدينة المنورة لا يدخلها الطاعون، وقد دخلها وباء فيروس كورونا (كوفيد- ١٩).

**الدراسات السابقة:**

١- **رسالة ماجستير بعنوان: التدابير الوقائية من الأمراض والكوارث (دراسة فقهية)، للباحثة/ إيمان بنت عبد العزيز بن عبد الرحمن المبرد**[(١)] تقع هذه الرسالة في أربعمائة وأربع وأربعين صفحة، وتتكون

(١) هذه الرسالة نوقشت بقسم الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، إشراف الدكتور/ خالد بن سعد الخشلان الأستاذ المشارك في قسم

من مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة. الباب الأول: التدابير الوقائية من الأمراض، وفيه خمسة فصول(الفصل الأول: المسؤولية الوقائية من الأمراض، الفصل الثاني: الوقاية من الأمراض المعدية، الفصل الثالث: الوقاية من الأمراض الوراثية، الفصل الرابع: الوقاية من أمراض الأمومة والحمل، الفصل الخامس: الوقاية من السحر والعين والمس) الباب الثاني: التدابير الوقائية من الكوارث(الفصل الأول: التدابير الوقائية من الحوادث، الفصل الثاني: التدابير الوقائية في الحرب، الفصل الثالث: التدابير الوقائية من الأوبئة)

يلتقي البحث مع هذه الرسالة في الفصل الثاني من الباب الأول، إلا أن هذه الرسالة كانت قبل ظهور جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩).

٢- **بحث بعنوان: التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية من منظور الفقه الإسلامي والطب الحديث د/ حسن عبد الفتاح السيد محمد**[(١)] يتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث، وخاتمة. المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث والتأصيل له، المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من مكافحة انتقال العدوى، المبحث الثالث:

---

=

الفقه بكلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).

(١) هذا البحث من إعداد د/ حسن عبد الفتاح السيد مدرس الفقه العام بجامعة الأزهر الشريف - كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف - دقهلية، والبحث يقع في ثلاث وثمانين صفحة، ونشر في مجلة الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف - العدد رقم (١) المجلد رقم (١٧) (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).

موقف الطب الحديث من العدوى وطرق انتقالها، المبحث الرابع: صور تطبيقية للتدابير الوقائية لمكافحة العدوى في الفقه الإسلامي.

ركز هذا البحث على العدوى وأقوال الفقهاء وأدلتهم في إثبات انتقالها أو نفيها، ومقارنة ذلك بموقف الطب منها، إلا أن هذا البحث يختلف كثيرا جدا عن بحثي، خاصة وأنه قد كتب ونشر قبل ظهور جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩).

٣- **بحث بعنوان: التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية في ضوء الشريعة الإسلامية، للباحث/ ياسين خليفة الطيب المحجوب الزياتي**[(١)] يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة. اشتمل التمهيد على تعريف التدابير الوقائية، والأمراض الوبائية، والمبحث الأول: أهمية التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية، وأسسها، والمبحث الثاني: التدابير الإلزامية المتخذة للوقاية من الأمراض الوبائية (العزل الطبي - الإلزام بالتداوي - الحجر الصحي - حظر التجول - منع السفر)، والمبحث الثالث: التدابير الإرشادية المتخذة للوقاية من الأمراض الوبائية (التباعد الجسدي - النظافة الشخصية - تغطية الأنف والفم عند العطاس أو السعال - تجنب ملامسة المريض - الحرص

(١) هذا البحث من إعداد الباحث/ ياسين الزياتي باحث شرعي بمركز النخب العلمية بالمملكة العربية السعودية، معد لرسالة دكتوراه في الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون في جامعة أم درمان الإسلامية، والبحث يقع في تسع وستين صفحة، ونشر في مجلة الجمعية الفقهية السعودية - العدد رقم (٥١) شهر صفر، سنة ٢٠٢٠م، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الجمعية الفقهية السعودية.

على نظافة الطعام والشراب)، والمبحث الرابع: المسؤولية تجاه التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية (مسؤولية الحاكم - مسؤولية الرعية)، ثم الخاتمة.

انفرد هذا البحث ببيان الأسس التي تقوم عليها التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية، ويلتقي هذا البحث مع بحثي في عناوين بعض الجزئيات وهي (العزل الطبي - الحجر الصحي - النظافة الشخصية - تغطية الأنف والفم عن العطاس أو السعال) إلا أن تفصيل المقال في هذه الجزئيات وتأصيلها فقهيا جاء مختلفا في طريقة العرض والاستدلال والشرح ثم التعقيب عليها، ووردت بعض النقاط التي لم يتناولها هذا البحث، كحكم التثليث من سنن في الوضوء، والتدليك عند بعض المذاهب وعلاقة ذلك بالتدابير، وكتغطية الأنف والفم عند التثاؤب، ونحو ذلك.

بالإضافة إلى انفراد بحثي في تعريف التدبير بطريقة مختلفة، والألفاظ ذات الصلة بموضوع البحث، وعلاقة هذه الألفاظ بفيروس كورونا، ونفي شبهة أن المدينة المنورة لا يدخلها الطاعون، وقد دخلها وباء فيروس كورونا (كوفيد- ١٩)، والتأصيل الفقهي للأخذ بالأسباب، والكلام عن اللقاحات ضد فيروس كورونا وأنواعها، وحكم تعمد المصاب بفيروس كورونا (كوفيد-١٩) أن يصيب غيره، وكيفية غسل المتوفى بفيروس كورونا، وتكفينه، والصلاة عليه، ثم دفنه.

**منهج البحث:**

سوف ألتزم - بمشيئة الرحمن - المنهج الوصفي التحليلي؛ حيث إنه

أقرب للموضوع محل الدراسة.

**ولقد جاءت خطة البحث كما يلي:**

اشتمل البحث على مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

**المقدمة** (التعريف بالموضوع - إشكالية البحث - أهميته - أهدافه - الدراسات السابقة - منهج البحث - خطته)

**المبحث الأول: بيان المفاهيم**

**المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة**

**المبحث الثالث: التأصيل الفقهي للتدابير الواقية من فيروس كورونا**

التأصيل الفقهي للتدبير الأول: الاهتمام بالطهارة الشخصية.

التأصيل الفقهي للتدبير الثاني: العزل الطبي، والحجر الصحي.

التأصيل الفقهي للتدبير الثالث: ارتداء الكمامة (غطاء الأنف والفم).

التأصيل الفقهي للتدبير الرابع: الأخذ بالأسباب.

**المبحث الرابع: تعمد المصاب بفيروس كورونا (كوفيد-١٩) أن يصيب غيره.**

**المبحث الخامس: غسل المتوفى بفيروس كورونا، وتكفينه، والصلاة عليه، ثم دفنه.**

**الخاتمة:** (أهم النتائج التي توصل إليها البحث)

أسأل الله - تعالى - أن ينزل علينا سحائب رحماته، ويشملنا بلطائف

جوده، ويرفع عنا هذا الوباء، ويتغمد برحمته من مات به، وأدعوه - سبحانه - أن يكتب لي الخير حيث كان، وأن يجنبني الزلل، ويجري القلم بما يحب ويرضى، وما توفيقي إلا بالله.

## المبحث الأول

## بيان المفاهيم

سيتم في هذا المبحث تناول المفاهيم المرتبطة بعنوان البحث، وشرحها، وتوثيقها، ويمكن تقسيم عنوان البحث إلى أربعة أجزاء:

١- **تدابير.**

٢- **السلامة الطبية الواقية.**

٣- **فيروس كورونا(كوفيد-١٩).**

٤- **(تأصيل فقهي معاصر).**

### أولا: تدابير.

**تعريف التدابير لغة:** لفظ (تدابير) مفرده (تدبير) مصدر من الفعل الرباعي(دبَّر)، ورد في اللغة بمعان متباينة: فيطلق ويراد به النظر في عاقبة الأمر، ويأتي بمعنى عتق العبد بعد موت سيده، كما يقصد به رواية الحديث، إلا أن المعنى الأول هو الأنسب للبحث.

جاء في لسان العرب[١] "التدبير في الأمر: أن تنظر إلى ما تؤول إليه عاقبته...والتدبير: أن يتدبر الرجل أمره ويدبره أي ينظر في عواقبه"، وورد في المصباح المنير[٢] "دبرت الأمر تدبيراً فعلته عن فكر وروية". من الواضح أن تعريف التدبير الذى ورد في المصباح يتفق مع سابقه؛ لأن فعل الأمر عن فكر

(١) لابن منظور، مادة (د، ب، ر) ط: دار المعارف بالقاهرة ـ ١٩٨١م.

(٢) للفيومي، مادة (د، ب، ر) الناشر: مكتبة لبنان - بيروت (١٩٨٧م).

وروية لا يكون إلا بعد النظر فيما يؤول إليه من عاقبة.

**تعريف التدابير اصطلاحا:** لم أعثر في كتب الفقهاء القدامى[1] على تعريف لمصطلح

(التدابير) بمعنى الإجراءات التي تُتَّخذ للمنع، أو الوقاية من المرض، وهو المعنى الذي يتوافق مع البحث، إلا أنه يمكن استنتاج تعريف لمصطلح (التدابير) بالنظر إلى المقصد أو الغاية المنشودة منها، وهي: الوقاية من الإصابة بالمرض، أو بالأحرى التقليل قدر الإمكان من الإصابة به، ومن ثم يمكن القول إن المراد من مفهوم التدبير في هذا البحث هو: **ما من شأنه أن يمنع من المرض**[2].

---

(١) ورد تعريف مصطلح (التدبير) في كتب الفقهاء بمعنى مغاير تماما لما تتطلبه طبيعة هذا البحث؛ إذ يقصد به عتق العبد بعد موت سيده، وسمي تدبيرا؛ لأن الموت يأتي دبر الحياة، حيث جاء في تعريفه "التدبير عبارة عن العتق الْمُوقَعِ في المملوك بعد موت المالك عن دُبُر منه". المبسوط، للسرخسي (١٧٨/٧) الناشر: دار المعرفة - بيروت(١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، وانظر: المدونة، للإمام مالك (٥١١/٢) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت(ط: أولى١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، وانظر: الأم، للإمام الشافعي (١٦/٨) الناشر: دار المعرفة - بيروت (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م)، وانظر: المغني، لابن قدامة (٣٤٣/١٠) ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

(٢) **شرح التعريف: ما،** اسم موصول يفيد العموم فيشمل كل ما يبعد الإنسان عن إصابته بالمرض سواء أكان باختياره، أم بتنفيذه أمراً من الدولة، **من شأنه:** الغاية من وجوده أنه يتحقق به المنع، ورغم ذلك يوجد من يصاب بالمرض فهو محترز يوضح أن التدبير يعمل على إنقاص المرض لا انتفائه، **يمنع:** يحفظ الإنسان من الإصابة بالمرض عند الالتزام به، **المرض:**(ال) للجنس تفيد الأمراض كلها، كما أنها تشتمل على أمور: **منها،**

## ثانيا: السلامة الطبية الواقية.

لفظ (السلامة) مصدر من الفعل (سَلِمَ)، ومعناه لغة: البراءة والعافية من الأمراض "السلامة: البراءة... وقال ابن الأعرابي: السلامة: العافية...وتقول: سلم فلان من الآفات سَلامةً، وسَلَّمَه اللَّه منها"(١).

وكلمة (الطبية) وصف للسلامة، مشتقة من (الطب)، ومعناه في اللغة: العلاج "الطِّبُّ: علاج الجسم والنَّفسِ، رَجُلٌ طَبٌّ وطَبِيبٌ: عَالِمٌ بالطِّبِّ... والمُتَطَبِّبُ: الذي يتعاطى علم الطِّبِّ، والطَّبُّ، والطُّبُّ، لُغَتَانِ فِي الطِّبِّ"(٢)

وكلمة (الواقية) وصف ثان للسلامة، مشتقة من الفعل (وقى)، ورد في اللغة بمعنى: الحفظ من الشر "والوِقايةُ والوَقايةُ والوُقايةُ والواقِيةُ: كل ما وقَيْتَ به شيئا... ويقال: وقاك الله شَرَّ فلان وِقايةً وفي التنزيل العزيز: (وَمَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ واقٍ) أي من دافع، وَوَقَاهُ الله وِقاية، بالكسر، أي حفظه"(٣)

**وإن الغاية التي تؤول إليها التدابير تتمثل في السلامة الطبية من الإصابة بالمرض**، ولا تتحقق تلك السلامة الطبية غالبا إلا بالتزام تلك التدابير للوقاية منه. وتظهر السلامة الطبية جليا في الإجراءات الاحترازية التي تصدرها

---

أنها تفيد المنع من الإصابة بالمرض مطلقاً، **ومنها**: أنها تفيد المنع من الإصابة بالمرض للمرة الأولى، وتمنع من معاودة الإصابة بالمرض نفسه، وهو ما يعرف بـ (الانتكاسة)، **ومنها**: أنها تمنع من الإصابة بالمرض إذا تغير نوعه لأن لكل مرض تدابير تخصه.

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة (س، ل، م).

(٢) السابق نفسه، مادة (ط، ب، ب).

(٣) لسان العرب، لابن منظور، مادة (و، ق، ى).

المؤسسات الدولية المختلفة[1] للوقاية من الإصابة بالمرض.

**ومن أهم المؤسسات العالمية المتخصصة في المجال الطبي: منظمة الصحة العالمية**(WHO)، فإن لها صفة التخصص في الطب والشرعية الدولية الطبية في إصدار بروتوكولات خاصة بالوقاية من الأمراض والأوبئة، وتصدر نشرات توضح فيها مدى خطورة المرض باعتبارات مختلفة منها: معرفة عدد مَنْ أصيبوا به، وتأثيره في إحداث الوفيات، وسرعة انتشاره، وانتقال العدوى به عن المكان الذي ظهر فيه، وغير ذلك. ومن مسؤولياتها: إنذار كافة الدول بدرجة خطورة المرض وتداعيات الإصابة به، وتبليغ ذلك رسميا لوزارة الصحة التابعة لكل دولة؛ لاتخاذ تدابير السلامة الطبية اللازمة، وتوفيرها من أجل الوقاية من تلك الأمراض والأوبئة، والعمل على القضاء عليها، أو الحد من انتشارها؛ تجنبا للأضرار التي يمكن أن تودي بحياة الناس، وتؤثر بالسلب على اقتصاد الدول إذا لم تتم هذه التدابير في الوقت المناسب قبل تفشي

(١) تختلف مسميات تلك المؤسسات حيث يطلق عليها لجنة أو منظمة أو اتحاد، وهي تقدم الرعاية الصحية ضمن خدماتها المتعددة، من أمثلتها:

أ) اللجنة الدولية للصليب الأحمر

(ICRC) (INTERNATIONAL COMMITTEE OF THE RED CROSS)

انظر: موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

https://www.icrc.org/ar/who-we-are

ب) منظمة الأمم المتحدة للطفولة

(UNICEF) (The United Nations Children's Fund)

انظر: موقع منظمة اليونيسيف https://www.unicef.org/ar

ج) منظمة الإغاثة الإسلامية (Islamic Relief Organization)

انظر: موقع الإغاثة الإسلامية عبر القارات https://www.islamic-relief.me

المرض أو الوباء وانتقاله من دولة إلى أخرى.

**والمقصود بـ (السلامة الطبية الواقية): توفير الوقاية أو الحماية من الأمراض، أو على الأقل تقليصها وانحسارها حتى لا تنتشر بين الناس**، وهذا المعنى يمكن أن نعبر عنه بـــ(الوقاية خير من العلاج) وهذه الجملة كثيرا ما نسمعها تتردد على ألسنة الناس كقول مأثور، أو مَثَل معروف، أو حِكْمَة موروثة، ومما من شك أنها سليمة في معناها، وليس أدل على ذلك إن أردنا الدقة العلمية أن هذه الجملة تحولت إلى عِلْم، **وهو ما يعرف حديثا بـ (الطب الوقائي)**[1] (Preventive Medicine)[2] وجاء في تعريفه "الإجراءات

(١) بدأ هذا النوع من الطب على يد الجراح جيمس لند، وكان يعمل بسلاح البحرية الأمريكي حيث لاحظ ارتباط الإصابة بداء الإسقربوط بسبب نقص تناول الفواكه والخضروات الطازجة؛ لذلك أوصى بضرورة تناولها لتجنب الإصابة بهذا الداء، وكان ذلك عام ١٧٥٣م، ثم استمرت المحاولات، ثم جاء تلميذه الدكتور إدوارد جنر الذي لم يتردد في تجربة لقاح الجدري على ابنه في سبيل فائدة البشرية، وكان اكتشاف هذا اللقاح عام ١٧٩٦م من الإضافات التي أدت إلى ظهور بداية عصر جديد، هو عصر الوقاية من الأمراض وفق مقاييس ومحددات موضوعة، ثم كان النصف الأخير من القرن التاسع عشر بمثابة إشراقة بدائيات الطب الوقائي، حيث تم تسجيل العديد من الاكتشافات المهمة في مجال الطب الوقائي كعلاج باستير المضاد لداء الكلب(١٨٨٣م)، ولقاح الكوليرا(١٨٩٢م)، ومضاد سم الدفتريا(١٨٩٤م)، واللقاح المضاد للتيفويد(١٨٩٨م). مقال بعنوان (الخدمات الصحية والطب الوقائي) د/ المعتز الخير أحمد عبد الرحمن عضو الجمعية الأمريكية للسكر، انظر: موقع صحيفة البيان الإماراتية https://www.albayan.ae/paths/2007-03-18-1.762197

(٢) معجم المصطلحات العلمية، ص ٢٨٥ (علم وظائف الأعضاء – الطب)، ط: مكتبة الأنجلو المصرية، ط: سادسة،١٩٧٣م.

الوقائية أمر ضروري لتحسين الصحة ووقف انتشار المرض ... والوقاية الجماعية: هي الطب الوقائي في مجال الصحة العامة، فاتباع القوانين الصحية، والتحصين الشامل ضد الأمراض ... يساعدان على حماية المجتمعات من أمراض كثيرة"[1] ويفهم من ذلك أن الطب الوقائي مقصده: حماية الإنسان من الأمراض، وحماية المجتمعات من انتشارها، ويتحقق هذا المقصد باتخاذ الإجراءات الوقائية، واتباع القوانين الصحية للتحصين الشامل ضد الأمراض.

ويعدُّ الطب الوقائي أحد فروع الطب الأساسية التي تهدف إلى توقع الأمراض ومنعها قبل حدوثها، كما تهدف إلى رفع المستوى الصحي للجماعات قبل الأفراد، ومن أهم المهام الموكلة إلى الطب الوقائي:

- الوقاية من الأوبئة والتدخل السريع لمنع انتشارها والتقليل من أضرارها.
- تحسين الصحة العامة للمجتمعات البشرية.
- الحفاظ على جودة الحياة للأصحاء والمرضى.[2]

**ثالثا: فيروس كورونا (كوفيد-١٩).**

لفظ (فيروس) أصله أجنبي (Virus) أي دخيل في اللغة العربية دون تغيير كالأكسجين والتليفون، فهو عبارة عن "كائنات دقيقة لا ترى بالمجهر

(١) الموسوعة العربية العالمية (١١٩/٢٧) الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع- الرياض - السعودية، ط: ثانية (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، وانظر: الطب الوقائي في الإسلام، د/أحمد شوقي الفنجري، ص ١١، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١م.

(٢) انظر: طب_ وقائي/https://ar.wikipedia.org/wiki

العادي ... تحدث بعض الأمراض"[١]، ويعرف طبيا بأنه "كائن مجهري يعيش داخل خلية كائن حي آخر ... غير قادر على التكاثر بمفرده، لكنه عند دخوله خلايا كائن آخر يصبح نشطا قادرا على أن يتضاعف مئات المرات"[٢]

لفظ (كورونا) (Corona) لفظ لاتيني، ومعناه: إكليل زهور أو الإكليل، كما أنه يأتي بمعنى: التاج أو الهالة، حيث يشير الاسم إلى المظهر المميز لجزيئات الفيروس الذي يظهر عبر المجهر الإلكتروني على شكل تاج الملك أو الهالة الشمسية[٣]

**والأصل في تسمية الفيروس بـ { كورونا(كوفيد-١٩) }** (Coronavirus disease 2019) مَرَدُهُ إلى منظمة الصحة العالمية حيث أعلنت أن هذا هو الاسم الرسمي للمرض، وأن الاسم المختصر هو: (COVID-19):[٤]

---

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م). وأصل الكلمة من اللغة اللاتينية وتشير إلى سم قاتل وغيره من المواد الضارة، أول استعمال لها في الإنجليزية كان سنة ١٣٩٢م، ومعناها: العامل المسبب للأمراض المعدية، واستعمل لأول مرة سنة ١٧٢٨م قبل اكتشاف الفيروسات من قبل ديمتري إيفانوفسكي في عام ١٨٩٢م، وفي السنوات الأولى من القرن العشرين توصل العلماء إلى أن الفيروسات تسبب السرطان في الحيوانات. انظر: الموسوعة العربية العالمية (٦٦٨/١٧)، وانظر: https://ar.wikipedia.org/wiki

(٢) الموسوعة العربية العالمية (٦٦٧/١٧).

(٣) انظر: فيروس_كورونا/https://ar.wikipedia.org/wiki

(٤) انظر: مرض_فيروس_كورونا_ https://ar.wikipedia.org/wiki/2019

- فالمقطع (CO) (كو) يشير إلى (Corona) (كورونا).
- والمقطع (VI) (في) يشير إلى(virus) (فيروس).
- والمقطع (D) (د) يشير إلى (disease) (مرض).
- والرقم ١٩)) يشير إلى العام الذي بدأ فيه المرض بالانتشار ويشير إلى عام (٢٠١٩).

وقد تم اختيار هذا الاسم{ كورونا(كوفيد-١٩) } ؛ تجنبا لربط المرض بمنطقة جغرافية معينة (أي: الصين)، أو نوع من الحيوانات، أو مجموعة من البشر بما يتوافق مع التوصيات الدولية التي تهدف إلى تسمية الأمراض بطريقة تمنع تحريض الوصم الاجتماعي.

**رابعا: (تأصيل فقهي معاصر).**

**يحسن في البداية توضيح معنى (تأصيل فقهي معاصر) بكلمات مفردة،** ثم بعد ذلك بيان المقصود من تركيب الجملة.

**كلمة (تأصيل)** وردت في اللغة بمعنى معرفة حقيقة الشيء "أصَّل الشيءَ: قَتَله عِلْماً فعَرَف أَصلَه"(١)، وتأتي بمعنى أساس الشيء ورسوخه "أَصْلُ الشيء أسفله، وأساس الحائط أَصْلُهُ، واستأصل الشيء ثَبَتَ أَصْلُهُ وقوي، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول"(٢).

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة (أ، ص، ل)

(٢) المصباح المنير، للفيومي، مادة (ء، ص، ل)

**وكلمة (فقهي)** مشتقة من الفعل (فَقِهَ، يَفْقَهُ) ومعناه لغة: الفَهْم والعِلْم "فَقُه الرجل فَقَهاً وفِقْهاً وفَقِه، وفَقِه الشيءَ: عَلِمَه"[1]، وأما الفقه في الاصطلاح فيعرف بأنه "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال"[2] فالفقيه يعلم الأحكام الشرعية بأدلتها ليستفيد الناس منه بمعرفتها لتطبيقها في حياتهم رغبة في طاعة ربهم.

**وكلمة (معاصر)** مشتقة الفعل الرباعي(عاصر، يُعاصر) وهذا الوزن (فاعل، مفاعلة) يفيد الاشتراك بين طرفين، ومعناه في اللغة المشاركة في الزمن "عاصَرْتُ فلانا مُعَاصَرَةً وعِصَاراً، أي كنت أنا وهو في عصر واحد، أو أدركت عصره"[3]

**وأما المقصود بـ (تأصيل فقهي معاصر) على مستوى التركيب** فإن البحث يحاول تأصيل تدابير السلامة الطبية عن طريق الدراسة لتلك التدابير في كتب الفقهاء، والأدلة التي تؤيد هذا التأصيل؛ للوصول إلى الغاية من البحث، وتتمثل في أن تدابير السلامة الطبية لا تخالف الدين في شيء، بل إن الدين يحث على الالتزام بتنفيذها، ولتوضيح تلك الغاية يَحْسُن التأكيد على أنه مما لا شك فيه أن فيروس كورونا(كوفيد-١٩) من مستجدات العصر الذي

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة (ف، ق، ه).

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي (٢٤٤/١) الناشر: عالم الكتب - بيروت، ط: أولى (١٩٩٩م-١٤١٩هـ).

(٣) تاج العروس، للزبيدي، مادة (ع، ص، ر) ط: دار ليبيا للنشر والتوزيع - بنغازي - ١٩٦٦م.

نعيش فيه، وقد انتشر بسرعة هائلة في دول العالم أجمع، وخطره يهدد حياة الناس؛ نظرا لزيادة عدد الوفيات ممن أصيبوا بهذا الفيروس، ورغم ذلك يوجد كثير من الناس لا يلتزمون بتدابير السلامة الطبية للوقاية من الإصابة بالفيروس، إما إهمالا منهم، وإما لعدم اقتناع بعضهم بأن هذه التدابير لن تجدي نفعا من الالتزام بها.

ولمَّا كان للدين تأثير في طبائع النفوس يجعل الناس تسارع إلى تنفيذ ما جاء به إرضاء لربهم، ورغبة في تحصيل مزيد من الثواب؛ فإنه إذا علم الناس أن تنفيذ تلك التدابير من الدين كانوا أشد حرصا وأكثر رغبة في الالتزام بها، وعدم مخالفتها، ومن ثم فإن ربط التوعية الوقائية باتباع تدابير السلامة الطبية وأن هذه التدابير لا تنافي التوكل على الله، بل إن الشريعة فيها ما يدلنا على وجوب اتباعها وتنفيذها، ذلك كله يجعل الناس تلتزم بتنفيذها، وبذلك فإن البحث يكون قد حقق الهدف منه بالتزام الناس لتدابير السلامة الطبية عن طريق تأصيلها في الفقه الإسلامي من جهة، ومساعدة الأطباء، والجهات المعنية في الدولة لتحفيز الناس على الالتزام بتلك التدابير حفاظا على سلامتهم، ومراعاة لسلامة أقاربهم ومن يخالطونهم من الإصابة بهذا الفيروس من جهة أخرى.

## المبحث الثاني

## الألفاظ ذات الصلة

المقصود بالألفاظ ذات الصلة: أي الألفاظ التي لها علاقة بموضوع البحث، ولأن البحث يتعلق بمرض حديث هو فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، فإنه يحسن الإشارة إلى تلك الألفاظ التي من بينها بعض المصطلحات الطبية، وبيان العلاقة بينها.

ويمكن تقسيم هذه الألفاظ إلى ثلاثة أقسام، باعتبار المراحل التي يَمُرُّ بها المرض - غالبا - من حيث تشخيص المرض ومعرفته، ثم بيان كيفية انتقال العدوى، ثم تعاطي العلاج أو اللقاح.

**القسم الأول:** (**المرض/الداء/السقم**) (**الوباء - الجائحة - الطاعون**) (**البكتيريا - الجراثيم - الميكروب**)

- (**المرض / الداء / السقم**).

توجد ثلاث كلمات تطلق ويقصد بها تغَيُّر في صحة الإنسان بسبب عِلَّةٍ ما طرأت عليه، وهي (المرض - الداء - السقم) إلا أن لفظ (المرض) هو أكثر هذه الكلمات انتشارا على ألسنة الناس، وهو المشهور في المجال الصحي لدى الأطباء، والمستخدم في الأبحاث العلمية الطبية.

ورد لفظ (المرض) في اللغة بمعنى العِلَّة في الجسم لتغير حاله "يسمى المرض: عِلَّة؛ لأنه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف"[(١)]، أو

(١) التعريفات، للجرجاني، ص ١٥٤، باب العين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- ط: =

بمعنى إصابة البدن بالخلل "ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص"[١]، وهو اسم جنس لعدم الصحة "والمَرَضُ: السُّقْمُ نَقِيضُ الصِّحَّةِ، يكون للإنسان والبعير، وهو اسم للجنس"[٢]، كما جاء بمعنى الضعف في البدن وغيره "والمرض: الفُتور ... المرض في القلب: فتور عن الحق، وفي الأبدان: فتور الأعضاء، وفي العين: فتور النظر، والمرض: الظُّلمَة"[٣].

وأما لفظ (الداء) فإنه يستعمل في اللغة بمعنى المرض الذي يصيب الإنسان أو العيب الذي يتصف به "اسم جامع لكل مرض وعيب في الرجال ظاهر أو باطن، حتى يقال: داء الشح أشد الأدواء ... الداء: المرض، والجمع أدواء"[٤]، وقيل في معناه: إنه المرض أو العيب في الظاهر أو الباطن "الداء: المرض ظاهرا أو باطنا والعيب ظاهرا أو باطنا"[٥].

وأما لفظ (السُّقْم) فإن معناه لغة: المرض "والسُّقْمُ والسَّقَمُ: المرض، لغات مثل حُزْنٍ وحَزَنٍ"[٦]، وجاء في المصباح المنير[٧] "سَقِمَ سَقَمًا من باب تَعِبَ طَالَ مَرَضُهُ وَسَقُمَ سَقَمًا من باب قَرُبَ فَهُوَ سَقِيمٌ وجمعه سِقَامٌ مثل:

---

=

أولى(١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

(١) السابق نفسه، ص ٢١١، باب الميم.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، مادة (م، ر، ض)

(٣) تاج العروس، للزبيدي، مادة (م، ر، ض)

(٤) لسان العرب، لابن منظور، مادة (د، و، أ)

(٥) المعجم الوسيط، مادة (د، و، أ)

(٦) لسان العرب، لابن منظور، مادة (س، ق، م)

(٧) للفيومي، مادة (س، ق، م)

كريم وكرام".

يفهم مما سبق أن الكلمات الثلاث (المرض – الداء – السقم) يوجد بينها فروق دقيقة، فلفظ (المرض) يأتي بمعنى العِلَّة التي تصيب البدن كثيرا، وقد يأتي بمعنى معنوي كالبُعْد عن الحق، وأما لفظ (الداء) فقد يطلق على المرض أو الصفة السيئة، وأما لفظ (السقم) فهو مرادف للفظ (المرض) إلا أن الأخير أكثر استعمالا على الألسنة، ربما لسهولة نطق حروفه.

وأما تعريف (المرض) (disease)[1] في الطب فهو "disease انحراف عن السواء في تكوين جزء أو عضو أو جهاز في الجسم أو في أدائه مما يسبب ظهور مجموعة من الأعراض، والعلامات المَرَضِيّة وقد يكون سبب ذلك معروفا أو مجهولا"[2]، وجاء في تعريفه أيضا "المرض: اعتلال الجسم أو العقل، وقد يكون المرض عارضا خفيفا ... ويمكن للأمراض أن تصيب أي جزء في الجسم"[3].

من الواضح أن التعريف الطبي للمرض يتفق مع التعريف اللغوي فكلاهما يدل على إصابة جسم الإنسان بعِلَّةٍ ما فتؤثر على صحته.

(١) معجم المصطلحات العلمية، ص ١٩٤ (علم وظائف الأعضاء – الطب).

(٢) معجم المصطلحات الطبية (٥٠/٢)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، ط: ثانية ٢٠٠٣م.

(٣) الموسوعة العربية العالمية (١٠٥/٢٣).

- **علاقة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) بالكلمات الثلاث (المرض - الداء - السقم).**

يُعَدُّ فيروس كورونا (كوفيد-١٩) مرضاً، بل من أخطر الأمراض التي انتشرت في حياتنا المعاصرة، ويرتبط هذا المرض بالمتلازمة التنفسية الحادة النوع (SARS-CoV-2) ويعرف بأنه فيروس تاجي يصيب الجهاز التنفسي، ومن أعراضه الشائعة: الحمَّى، والسعال الجاف، والإجهاد، وضيق في التنفس، وفقدان حاستي التذوق والشم(١).

- **(الوباء - الجائحة - الطاعون).**

لفظ (الوباء) يأتي في اللغة بهمزة ممدودة (وَبَاءُ) أو مقصورا (وَبَا) بمعنى المرض العام "الْوَبَاءُ: بالهمز مرض عام يمد ويقصر ويجمع الممدود على أَوْبِئَةٍ مثل متاع وأمتعة والمقصور على أَوْبَاءٍ مثل سبب وأسباب"(٢)، وجاء بمعنى التلوث يصيب الهواء فينتشر بسببه الأمراض "الوباء: وَخَمٌ يُغَيِّرُ الهواء فتكثر بسببه الأمراض في الناس"(٣).

وأما تعريف (الوباء) (epidemic) في الطب فهو " epidemic مرض واسع الانتشار يصيب الجماعات البشرية أحيانا"(٤)، وورد في تعريفه أن

(١) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar،
وانظر: موقع رئاسة مجلس الوزراء المصري
https://www.care.gov.eg/EgyptCare/StaticContent/About.aspx

(٢) المصباح المنير للفيومي، مادة (وبء).

(٣) تاج العروس، للزبيدي، مادة (و، ب، أ).

(٤) معجم المصطلحات الطبية (١٤٤/٢)، ويعرف علم الأوبئة (epidemiology) بأنه =

"الوباء: انتشار مرض يهاجم عددا من الناس في وقت واحد تقريبا، وقد ينتشر الوباء في مجتمع واحد، أو عدة مجتمعات"[١] .

**ما سبق يدل على الاتفاق في المعنى بين اللغة والطب، فالوباء يعني الانتشار الواسع للمرض بين عدد كبير من الناس.**

وأما لفظ (الجائحة) في اللغة فإنه يأتي بمعنى الشدة أو المصيبة "الجَوْحُ: الاستئصال ... وَالْجَائِحَةُ: الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة. وكل ما استأصله: فقد جاحَه واجتاحَه، وجاح الله ماله وأجاحه، بمعنى، أي أهلكه بِالْجَائِحَةِ"[٢]، كما ورد بمعنى الهلاك "الْجَائِحَةُ: الْآفَةُ، يقال جاحت الْآفَةُ المال تَجُوحُهُ جَوْحًا من باب قال، إِذَا أَهْلَكَتْهُ "[٣].

وأما تعريف (الجائحة) (pandemic)[٤] في الطب فتطلق على انتشار أحد الأوبئة في أماكن مختلفة من العالم في وقت واحد[٥].

---

"دراسة العوامل المختلفة التي تحدد انتشار الأمراض في الجماعة البشرية" السابق نفسه (١٤٥/٢).

(١) الموسوعة العربية العالمية (٤٨/٢٧)، وانظر: معجم الوبائيات، المحرر/ جون . م. لاست، ص٨٧، الناشر: منظمة الصحة العالمية(المكتب الإقليمي لشرق المتوسط) والاتحاد الدولي للوبائيات ط: ثالثة ٢٠٠٠م.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، مادة (ج، و، ح).

(٣) المصباح المنير، للفيومي، مادة (ج، و، ح).

(٤) المعجم الطبي الموحد، ص(١٠٧٤)، د/محمد هيثم الخياط، الناشر: منظمة الصحة العالمية(المكتب الإقليمي لشرق المتوسط) ط: رابعة ٢٠٠٦م.

(٥) انظر: الموسوعة العربية العالمية (١٠٨/٢٣).

لفظ (الطاعون) معناه في اللغة: المرض العام، والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان، وهو نوع من أنواع الوباء، وفرد من أفراده[١].

وأما تعريف (الطاعون) (the plague)[٢] في الطب فهو "مرض من الأمراض المعدية الموجودة لدى بعض صغار الثدييات والبراغيث المعتمدة لها... وهو ينجم عن لدغة برغوث حامل للعدوى، وتخترق عصوية الطاعون الجسم في موضع اللدغة، وتعبر الجهاز الليمفاوي لتصل إلى أقرب عقدة ليمفاوية وتتكاثر فيها، ثم تلتهب العقدة الليمفاوية وتتوتر وتصبح مؤلمة ... تتحول العقد الليمفاوية الملتهبة إلى قرحات مفتوحة مليئة بالقيح"[٣].

وجاء في تعريفه "الطاعون كل ورم يكون في الأعضاء الغددية اللحم والخالية ... يفسد العضو ويغير لون ما يليه وربما رشح دما وصديدا ونحوه، والطواعين تكثر في الوباء، وفي بلاد وبيئة"[٤]، وقال الإمام النووي: "وأما الطاعون: فوباء معروف، وهو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب، ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان القلب

---

(١) انظر: تاج العروس مادة (وبأ)، ومادة (طعن).

(٢) المعجم الطبي الموحد، ص(١١٥٥)، د/محمد هيثم الخياط، وانظر: معجم المصطلحات العلمية (علم وظائف الأعضاء - الطب)، ص ٢٨١

(٣) https://www.who.int/features/qa/plague/ar

وانظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/طاعون

(٤) القانون في الطب، لابن سينا (١٦٤/٣، ١٦٥) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: أولى (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

والقيء"[1]

**- علاقة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) بالوباء، والجائحة، والطاعون.**

كانت بداية فيروس كورونا (كوفيد-١٩) باعتباره (مرضا) كسائر الأمراض، في مدينة ووهان الصينية في أوائل شهر ديسمبر عام ٢٠١٩م، لكن ما لبث أن تحول إلى (وباء) ثم انتشر بسرعة مذهلة في معظم دول العالم حتى تم إعلانه دولياً بأنه (جائحة).

فقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميًا في ٣٠ من يناير ٢٠٢٠م أن تفشي الفيروس يُشكل حالة طوارئ صحية عامة تبعث على القلق الدولي[2]، وفي يوم ١١ من مارس ٢٠٢٠م، صرحت المنظمة أن تفشي فيروس كورونا(كوفيد-١٩) أصبح جائحةً، حيث تم الإبلاغ عن ٩٤،٤ مليون إصابة

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١/١٠٥) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ط: ثانية(١٣٩٢هـ).

(٢) حالات طوارئ الصحة العامة محل الاهتمام الدولي ( Public Health Emergency of International Concern of)، ويرمز له اختصارا بـــ (PHEIC): هو إعلان رسمي لأزمة صحية عامة محتمل أن يكون لها تمدد عالمي، تصدره لجنة الطوارئ التابعة لمنظمة الصحة العالمية التي تعمل تحت لوائح الصحة الدولية. وتعرف حالة طوارئ الصحة العامة بأنها "حدث غير عادي يشكل خطرا على الصحة العامة بالنسبة للدول الأخرى من خلال الانتشار الدولي للمرض، وبما يتطلب استجابة دولية منسقة" ويتضمن هذا التعريف ثلاثة أمور: الأول: حدوث وضع صحي خطير أو مفاجئ أو غير متوقع. الثاني: الحدث الصحي يحمل تداعيات على الصحة العامة خارج الحدود الوطنية للدولة المتأثرة. الثالث: الحدث قد يتطلب إجراءات دولية فورية. انظر:
https://ar.wikipedia.org/wiki/حالات_طوارئ_الصحة_العامة_محل_الاهتمام_الدولي

بالفيروس، في ١٨٨ دولةً ومنطقةً حتى تاريخ ١٦ يناير ٢٠٢١م، تتضمن أكثر من مليوني حالة وفاة، بالإضافة إلى تعافي أكثر من ٥١،٩ مليون مصابا[١].

**يختلف وباء كورونا عن الطاعون** حيث يندرج تحت عائلة الفيروسات، على حين ينتمي الطاعون إلى عائلة البكتيريا "يتم تطبيق الاستخدام الوبائي لمصطلح (الطاعون) حاليا إلى الالتهابات البكتيرية التي تسبب تورم الغدد اللمفاوية في الفخذ الناتج عن جرثومة الطاعون"[٢]

**ويظهر الاختلاف كذلك في الأعراض،** فأعراض فيروس كورونا (كوفيد-١٩): الحمَّى، وضيق في التنفس، وفقدان في حاستي التذوق والشم، لكن أعراض الطاعون "عادة ما تشمل الأعراض ظهور حمى مفاجئة في البداية، ورعشة، وآلام في الرأس والجسم، وضعف وقيء وغثيان. وقد تظهر أيضاً الغدد الليمفاوية المؤلمة والملتهبة"[٣]، قال القاضي عياض: "أصل الطاعون: القروح الخارجة في الجسد، والوباء: عموم الأمراض، فسميت طاعونا؛ لشبهها بالهلاك بذلك، وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا"[٤].

---

(١) انظر: جائحة_فيروس_كورونا_2019- https://ar.wikipedia.org/wiki20، وانظر: موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar

(٢) طاعون/https://ar.wikipedia.org/wiki

(٣) https://www.who.int/features/qa/plague/ar

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٣٢/٧) ط: أولى (١٤١٩هـ-١٩٩٨م) الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج م ع - المنصورة، وانظر: فتح الباري (١٨٠/١٠)الناشر: دار المعرفة - بيروت(١٣٧٩هـ)، وانظر: الطب النبوي، لابن القيم، ص(٣١)، الناشر: دار =

**ويمكن القول إن وجه الشبه** بين فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، والطاعون أن كليهما ينتميان إلى عائلة الأوبئة من الأمراض المعدية، التي يترتب عليها سرعة انتشار العدوى، وكثرة عدد الوفيات.

**ما سبق يلزم منه التأكيد على دفع شبهة أن المدينة المنورة لا يدخلها الطاعون، وقد دخلها وباء فيروس كورونا (كوفيد- ١٩) حيث ظهرت الإصابات فيها بهذا الوباء الفيروسي، ومن ثم حَسُن تجليتها للأذهان؛ لأنه قد أشكل على بعض الناس كيف يدخل هذا الوباء إلى المدينة المنورة، وقد أخبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الطاعون لا يدخلها، بل إن بعض المغرضين أرادوا الطعن في صدق أحاديث السنة المطهرة، والتشكيك فيها**[(١)].

من الأحاديث التي وردت في هذا الشأن: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون، ولا الدجال"[(٢)] قوله(أنقاب المدينة) يعني "مداخل المدينة وهي أبوابها وفوهات طرقها التي يدخل إليها منها...(لا يدخلها الطاعون) الموت الذريع الفاشي أي لا يكون بها مثل الذي يكون بغيرها...وقد أظهر الله -

=

الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت (بدون تاريخ).

(١) صدر بحث في بيان هذه الشبهة ودحضها بعنوان: (المدينة النبوية المنورة بين سلامتها من الطاعون، وإصابتها بالوباء) إعداد مركز سلف للبحوث والدراسات بمكة المكرمة - مقال رقم (٣٢٣)

(٢) صحيح البخاري (٦١/٩) باب: لا يدخل الدجال المدينة، حديث رقم (٧١٣٣)، وانظر: صحيح مسلم (١٠٠٥/٢) (٨٧) باب صيانة المدينة من دخول الطاعون، والدجال إليها، حديث رقم (١٣٧٩).

تعالى - صدق رسوله فلم ينقل قط أنه دخلها الطاعون، وذلك ببركة دعائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهم صححها لنا"[1]

**وجه الدلالة في الحديث**: أبواب المدينة المنورة وطرقها تحرسها الملائكة، فهي محمية من دخول الطاعون أو الدجال.

- **(البكتيريا - الجراثيم - الميكروب)**.

كلمة (البَكْتيريا) جمع مفرده (بكتريا) وتأتي بمعنى كائنات دقيقة لا ترى بالعين المجردة فهي "كائنات مجهرية ذات خلية واحدة، شكلها مستطيل كالعُصيّة أو مكوّر أو لولبيّ، تعيش في جميع أجواء البيئة من ماء وتربة وهواء ومواد عضوية حيّة وغير حيّة، تتكاثر بالانقسام إلى شطرَيْن: جرثومة، وميكروب، بعضها مفيد، والبعض الآخر ضار"[2].

أما تعريف (البكتيريا) (Bacteria) في الطب فهي "كائنات حية بسيطة تحتوي على خلية واحدة، وتعتبر من أصغر الكائنات الحية يتراوح قطر معظم البكتيريا ما بين ٠،٢:٠،٠٣ ميكرون(الميكرون الواحد يساوي٠،٠٠١ مليميتر) وتُرى فقط من خلال المجهر"[3]

وكلمة (جراثيم) جمع مفرده(جُرْثُومة) وهي في اللغة: أصل كل شيء

---

(١) إرشاد الساري، للقسطلاني (٣٣٧/٣).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصر، أد/أحمد مختار (٢٣٤/١)(٧٠٩- ب ك ت ي ر ي ا) الناشر: عالم الكتب بالقاهرة، ط: أولى (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

(٣) الموسوعة العربية العالمية (٢٥/٥)، وانظر: معجم المصطلحات الطبية (٦٩/١) ط: مطابع الأهرام التجارية، بالقاهرة.

"الجُرْثُومة: الأصل؛ وجُرْثُومة كل شيء أصله ومجتمعه، وقيل: الجُرْثُومة ما اجتمع من التراب في أصول الشجر ... والجُرْثُومة: التراب الذي تسفيه الريح، وهي أيضا ما يجمع النمل من التراب"(١)

وتعريف كلمة (جراثيم) (Germs) في الطب تأتي بمعنى كائنات دقيقة تسبب الأمراض Germ" جرثومة: كائن حي دقيق يسبب المرض، مادة حية تستطيع أن تنمو لتكون عضوا أو جزءا أو كائنا حيا بأكمله"(٢)، "الجراثيم...كائنات تسبب حية مجهرية كثيرا من الأمراض"(٣)

كلمة (ميكروب) مفرد، يجمع على (ميكروبات) جاء في معناه "جرثومة، كائن حي لا يرى بالعين المجرَّدة ويسبب المرض والتخمُّر"(٤)

وكلمة (ميكروبات) (microbes) في الطب معناها: كائنات حية دقيقة "الميكروبات هي مجموعة كبيرة جدًا من الكائنات الحية شديدة التنوع"(٥)، وورد أن بعض الميكروبات تسبب المرض "الميكروبات كائنات حية، وأن أنماطا معينة من الميكروبات تسبب المرض"(٦)، وجاء في تعريفها "كائنات

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة (ج، ر، ث، م)

(٢) معجم المصطلحات الطبية (٢/٢٦٤)، وانظر: المعجم الطبي الموحد، ص(٥٩٥) وانظر: معجم المصطلحات العلمية ص (٢١٥).

(٣) الموسوعة العربية العالمية (١/٣٢١)، وانظر:
https://www.britannica.com/science/germ-theory

(٤) المعجم المعاصر، أد/أحمد مختار (٣/٢١٤٧)(٤٩٨٤- م ي ك ر و ب).

(٥) https://www.britannica.com/science/microbiology

(٦) الموسوعة العربية العالمية (١٥/٥٢٨)، وانظر: المعجم الطبي الموحد، ص(٩١٠).

حية صغيرة ... تسمى أيضًا الكائنات الحية الدقيقة"[١].

هذه المصطلحات الثلاث (البكتيريا - الجراثيم - الميكروب) تنتمي إلى عائلة واحدة تسمى (الكائنات الحية الدقيقة) (Microorganism)، وتتم دراسة هذه الكائنات تحت مسمى (الأحياء الدقيقة) أو (علم الأحياء الدقيقة) (Microbiology) ويطلق عليها أيضا (microbes)[٢]

**- علاقة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) بالمصطلحات الثلاث (البكتيريا - الجراثيم - الميكروب).**

فيروس كورونا (كوفيد-١٩) هو أحد الفيروسات التي تندرج تحت عائلة (الكائنات الدقيقة) وهي "مجموعة متنوعة من أشكال الحياة البسيطة الدقيقة بشكل عام، والتي تشمل البكتيريا، والعتائق، والطحالب ... والفيروسات"[٣]، والسبب في ذلك أن الفيروسات عبارة عن كائنات أو جزيئات متناهية في الصغر "الفيروس جزيء صغير، يقدر بحوالي واحد على مليون من البوصة (١٧ إلى ٣٠٠ نانو ميتر)، الفيروسات هي أصغر بآلاف المرات من البكتيريا ... لدرجة أن معظمها لا يمكن أن تُرى من خلال

---

(١) https://www.ncbi.nlm.nih.gov/books/NBK279387

(٢) انظر: الموسوعة العربية العالمية (٣٠٦/١)، وانظر: معجم المصطلحات العلمية، ص(٩١٠) وانظر:

https://www.britannica.com/science/microbiology

وانظر: https://www.ncbi.nlm.nih.gov/books/NBK279387

(٣) https://www.britannica.com/science/microbiology

وانظر: https://www.ncbi.nlm.nih.gov/books/NBK279387

الميكروسكوب الضوئي إذ لابد من استخدام الميكروسكوب الإلكتروني"[١].

إلا أن الفيروسات تختلف عن الأحياء الدقيقة حيث إنها ليس لها خلايا خاصة بها[٢]، فهي "عوامل تقع على حدود الكائنات الحية"[٣]، وجاء في وصف الفيروس "يبدو الفيروس في حد ذاته وكأنه جسيم عديم الحياة"[٤]، فالفيروسات لا يمكنها أن تتكاثر إلا داخل خلايا كائن حي آخر، وتتكون من ثلاثة أجزاء: الحمض النووي، وغلاف بروتيني لحمايته، وغشاء نسيجي يحيط بغلاف البروتين[٥] .

ومازال العلماء في حيرة من أمرهم لتصنيف الفيروسات حيث "تعتبر الفيروسات إحدى أهم المعضلات التي تواجه التصنيف الحيوي فهي لا تمثل كائنات حية لذلك توصف غالبا بالجسيمات المعدية لكنها بالمقابل تبدي بعض خصائص الحياة مثل القدرة على التضاعف والتكاثر بالاستعانة بخلايا المضيف التي تم السيطرة عليها"[٦]، ويؤكد هذا المعنى "تبلغ الفيروسات درجة من البدائية في تكوينها إلى حد أن كثيرا من العلماء يعدونها

---

(١) علم_الفيروساتhttps://ar.wikipedia.org/wiki، وانظر: الموسوعة العربية العالمية (١٠٨/٢٣).

(٢) انظر: الموسوعة العربية العالمية(٦٦٨/١٧)، وانظر:
https://www.ncbi.nlm.nih.gov/books/NBK279387

(٣) https://www.britannica.com/science/microbiology

(٤) الموسوعة العربية العالمية (١٠٨/٢٣)

(٥) انظر: علم_الفيروساتhttps://ar.wikipedia.org/wiki/

(٦) فيروسhttps://ar.wikipedia.org/wiki/

كائنات غير حية بمعنى أن الفيروس غير قادر على التكاثر بمفرده، لكنه عند دخوله خلايا كائن آخر يصبح نشطا قادرا على أن يتضاعف مئات المرات"[١]

**القسم الثاني** (العدوى - العزل/الحجر الصحي)

كلمة (العدوى) في اللغة تأتي بمعنى الابتعاد عن المصاب بمرض ما حذرا من انتقال المرض إليه "العَدْوَى: أن يكون ببعير جَرَبٌ أو بإنسان جُذام أو بَرَص فتَتَّقى مخالطته أو مؤاكلته حذار أن يَعْدُوَه ما به إليك أي يُجاوِزه فيُصيبك مثل ما أصابه"[٢].

وتعريف كلمة (العدوى) (Infection) في الطب بمعنى هجوم الميكروبات على الجسم وتكاثرها " Infection دخول وتطور وتكاثر عامل معدٍ إلى جسم الإنسان أو الحيوان"[٣]، وورد في معناها: انتقال المرض من السليم إلى المريض "انتقال المرض من المريض إلى الصَّحيح بوساطة ما، ما يُعدي من جرب أو غيره أي: يسري من واحد إلى آخر عن طريق الاتّصال المباشر، وغير المباشر"[٤]، فالمعنى الطبي، والمعنى اللغوي متوافقان تقريبا.

كلمة (العزل) معناها لغة: التنحي، والابتعاد "عَزَلَ الشيءَ يَعْزِلُه عَزْلًا

(١) الموسوعة العربية العالمية (١٧/٦٦٧)

(٢) لسان العرب، لابن منظور، مادة (ع، د، و)

(٣) معجم الوبائيات، المحرر/ جون . م. لاست، ص(١٣٩)، وانظر: معجم المصطلحات الطبية (٣/١٩٢) ط: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، أد/أحمد مختار (١/٤٤٦) (٣٣٣٠ - ع د و).

... نَحَّاه جانِباً فَتَنَحَّى، وقوله - تعالى - {وَإِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاعْتَزِلُونِ} أراد: إن لم تؤمنوا بي فلا تكونوا علي ولا معي"[١]

ومعنى (العزل) (isolation) في الطب: إبعاد الشخص المريض الذي ثبت أنه مصاب بالمرض؛ حتى لا تنتقل العدوى إلى غيره " isolation إفراد شخص، أو مادة ما، مثل: عزل المريض في حالات الأمراض المعدية"[٢]، وجاء في تعريفه أيضا أنه حجز المصاب بالمرض طوال فترة إصابته عن الناس وعن الحيوانات "فصل المصاب بالعدوى طيلة فترة السراية عن غيره من البشر، أو من الحيوانات"[٣]، وهذه الفترة التي يتم حجز المصاب بالمرض فيها؛ لضمان عدم انتشار العدوى، وينبغي أن تكون هذه المدة "في مكان، وفي ظروف تحول أو تحد من الانتشار المباشر أو غير المباشر للعامل المسبب للعدوى من المصابين بالعدوى إلى المستعدين للإصابة بها أو الذين يمكنهم نشر العامل الممرض إلى الآخرين"[٤] وتوسعت مراكز مكافحة الأمراض في أنواع العزل[٥]، وما يتعلق به من إجراءات.

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة (ع، ز، ل)

(٢) معجم المصطلحات الطبية (٣/٢٤٥)، وانظر: المعجم الطبي الموحد، ص (٧٥٤).

(٣) معجم الوبائيات، ص١٥٠

(٤) السابق نفسه.

(٥) ورد تقسيم العزل إلى سبع فئات: ١- العزل الصارم، ٢- عزل المخالطة ٣- العزل التنفسي ٤- عزل السل ٥- العزل المعوي ٦- احتياطات النزح والإفراغ ٧- احتياطات الدم وسوائل الجسم . انظر: السابق نفسه، ص (١٥٠، ١٥١)، وانظر: المعجم الطبي الموحد، ص(٧٥٤)، وانظر: عزل_(رعاية_صحية)/https://ar.wikipedia.org/wiki/

وانظر: مراكز_السيطرة_على_الأمراض_والوقاية_منها/https://ar.wikipedia.org/wiki

كلمة (الحجر) مفردة في اللغة بمعنى المنع من التصرف "الحَجْر المَنْعِ، ومنه حَجْر القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف في مالها"[(١)].

وإذا أضفنا إليها وصف(الصحي) صار مصطلحا طبيا (الحجر الصحي) (Quarantine) بمعنى العزل في مكان تجنبا لانتشار المرض "الحجر الصحي: عزل أشخاص بعينهم، أو أماكن، أو حيوانات، قد تحمل خطر العدوى، وتتوقف مدة الحجر الصحي على الوقت الضروري لتوفير الحماية في مواجهة خطر انتشار أمراض بعينها"[(٢)]، وجاء في تعريف آخر أن الحجر الصحي إلزامي يتحتم تنفيذه من قِبَل الجهات المختصة "الحجر الصحي هو فصل وحجز إجباري مع تقييد حركة الأشخاص أو الجماعات السليمة والتي من المحتمل أنها تعرّضت لعامل مرضيّ"[(٣)]، والمقصد من هذا الحجر الصحي: "وذلك لمنع انتقال عدوى جديدة"[(٤)]، وورد في تعريف مختلف للحجر الصحي أنه ينبغي أن تستمر مدة الحجر الصحي مدة مماثلة لفترة حضانة المرض "حجر صحي: تقييد أنشطة إنسان أو حيوان يبدو بمظهر معافى بعد تعرضه لحالة من مرض سار في فترة السراية (أحد المخالطين)

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة (ح، ج، ر).

(٢) الموسوعة العربية العالمية(٨٨/٩)، وانظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أد/أحمد مختار(٤٤٦/١)(١٣٣٢ - ح ج ر)

(٣) عزل_(رعاية_صحية)/https://ar.wikipedia.org/wiki

(٤) السابق نفسه

بغرض اتقاء نقل العدوى أثناء فترة الحضانة"[١].

يتضح مما سبق أن ثمة اختلاف بين العزل، والحجر الصحي، فيقصد بالعزل: حجز وإبعاد المريض (المصاب بالمرض فعلا) ويتم عزله إما في المنزل، أو في المستشفى حسب ظروف حالته الصحية، وبالضوابط الصحية المتعارف عليها. وأما الحجر الصحي فهو بمثابة (إجراء استباقي، أو احترازي) إن صح التعبير؛ لأنه تقييد بالقوة (أي فيه معنى الجبر والإلزام) لحركة الأشخاص أو البضائع إذا كانت موضع اشتباه لنقل مرضٍ مُعْدٍ، مثل القادمين من دول انتشر فيها أعداد المصابين بمرضٍ مُعْدٍ، حتى صار وباء، مما يجعل نقل العدوى عن طريق هؤلاء محتملا لدرجة كبرى، فيتم وضعهم في الأماكن المخصصة للحجر الصحي التي توفرها الدولة مدة من الزمن هي مدة حضانة المرض؛ حتى يتم التأكد من سلامتهم وعدم حملهم للمرض، وانتفاء خطر أن يكونوا سببا في نقل العدوى.

**- علاقة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) بهذه المصطلحات (العدوى - العزل/الحجر الصحي)**

إن فيروس كورونا (كوفيد-١٩) تتمثل خطورته في سرعة انتشاره عن طريق العدوى[٢] حيث ينتقل "عند المخالطة اللصيقة بين الأفراد، وغالبًا عبر

(١) معجم الوبائيات، ص(٢٢٤)

(٢) طريقة انتقال عدوى الفيروسات "عند تعرض الخلية للعدوى بالفيروس تبدأ في انتاج البروتينات التي يتم الاستشعار عنها بوساطة الأحماض النووية للفيروس وتمكن هذه البروتينات الفيروس من التكاثر ومضاعفة أعداده مئات أو آلاف المرات، وبمجرد إنتاج

الرذاذ والقطيرات التنفسية الناتجة عن السعال أو العطاس أو التحدث"[١]، وهذا النوع من العدوى يسمى في الطب بـ (العدوى الرذاذية) ( infection droplet) "عدوى تنتقل إلى المصاب باستنشاق الميكروبات التنفسية التي ينثرها زفير المريض معلقة في قطيرات سائلة قطرها ١٠ ميكرونات[٢] أو أقل"[٣].

وللحد من انتشار عدوى الإصابة بهذا الفيروس فإن تطبيق العزل للمرضى الذين أصيبوا به، وكذلك تنفيذ إجراء الحجر الصحي من الدولة لمن يشتبه فيهم أن يكونوا مصدر نقل للعدوى يُعَدُّ من التدابير المهمة حيث "تتمثل استراتيجيات السيطرة على تفشي الجائحة بالاحتواء أو الكبح، والتقييد. يبدأ العمل على الاحتواء في المراحل المبكرة من التفشي إذ يهدف إلى تتبع المصابين وعزلهم"[٤]

---

=

فيروسات جديدة فإنها تنطلق من الخلية لتعدي خلايا أخرى وهكذا تنتشر العدوي داخل خلايا الكائن الحي" الموسوعة العربية العالمية (٦٦٨/١٧)، وانظر:

https://www.britannica.com/science/microbiology

(١) جائحة_فيروس_كورونا_2019-https://ar.wikipedia.org/wiki20،

وانظر: https://www.britannica.com/list/covid-19-in-20-questions

(٢) "الميكرون الواحد يساوي: 0,001 مليميتر، وتُرى فقط من خلال المجهر" الموسوعة العربية العالمية (٢٥/٥)

(٣) معجم المصطلحات الطبية (١٩٣/٣)، وانظر: المعجم الطبي الموحد، ص(٧٢٧).

(٤) جائحة_فيروس_كورونا_2019- https://ar.wikipedia.org/wiki20

**القسم الثالث** (العلاج/الدواء - اللقاح/المصل - التطعيم)

كلمة (العلاج) في اللغة بمعنى: المعاناة، أو المداواة "عالَجَ المَريضَ مُعَالَجَةً، وعِلاَجاً: عانَاهُ و(دَاوَاه)"[١]، وقيل: "العلاج: اسم لما يعالج به"[٢]. وأما كلمة (علاج) (Therapy) في الطب فلا تختلف عن معناها اللغوي كثيرا، فهي بمعنى: التغلب على المرض "علاج المرض: لا يزيد أحيانا عن مجرد الراحة والغذاء الصحي ... لكن قد تحتاج الأمراض الأشد خطورة إلى نظام علاجي محدد يشتمل على الأدوية أو الجراحة أو غيرها من أشكال العلاج"[٣]

كلمة (الدواء) في اللغة بمعنى: الشفاء " والدِّوَاءُ: مصدر دَاوَيْتُه دِوَاءً ... والدِّوَاءُ، ممدود: هو الشفاء، يقال: دَاوَيْته مُداواةً"[٤]، وقيل: "الدَّوَاء: ما يتداوى به، ويعالج (ج) أدوية"[٥]. وكلمة (الدواء) (Medication) أو (Medicament)[٦] في الطب تأتي بمعنى الوسائل المستخدمة في العلاج "الدواء: من أبرز الوسائل الطبية في العلاج، يصف الأطباء الأدوية لعلاج الأمراض أو للوقاية منها ... ومعظم الأدوية التي نعرفها الآن لم تكن معروفة

(١) تاج العروس، للزبيدي، مادة (ع، ل، ج).

(٢) الوسيط، مادة (ع، ل، ج).

(٣) الموسوعة العربية العالمية (١١٥/٢٣).

(٤) لسان العرب، لابن منظور، مادة (د، و، ي).

(٥) الوسيط، مادة (د، و، ي).

(٦) معجم المصطلحات العلمية، ص(٢٤٧)، وانظر: المعجم الطبي الموحد، ص(٨٨١).

قبل بداية القرن العشرين"[١]

كلمة (اللقاح) تأتي بمعنى ما يسبب المناعة للجسم " وَقدر من الجراثيم يسير يدْخل فِي جسم الْإِنْسَان أَو الْحَيَوَان ليكسبه مناعة من الْمَرَض الَّذِي تحدثه هَذِه الجراثيم وَهُوَ الطّعْم أَيْضا كلقاح الجدري والتيفوس"[٢]. وكلمة (اللقاح) (Vaccine) في الطب معناها: تنبيه الجسم لمقاومة المرض فهي "مادة بيولوجية مناعية تستخدم للتمنيع الفاعل إثر إدخالها إلى الجسم بشكل كائنات مسببة للعدوى بعد قتلها أو توهينها أو تحويرها ... ويستطيع اللقاح تنشيط الاستجابة المناعية"[٣].

كلمة(المصل) تأتي بمعنى ما يسبب المناعة للجسم "مصل الدم سائل رقيق أصفر ينفصل من الدم عند تخثره، وما يتَّخذ من دم حيوان مُحصن من الإِصابة بمرض كالجدري والدفتريا، ثم يحقن به جسم آخر ليكسبه مناعة تقيه الإصابة بذلك المرض"[٤]. وكلمة (المصل) (serum) في الطب تأتي بمعنى الأجسام المضادة التي تحارب الأمراض "المصل: الجزء الصافي السائل من الدم الذي يبقى عندما تتكون جلطة ... وتحتوي بروتينات المصل على أجسام مضادة يفرزها الجسم لمحاربة بعض الأمراض، وذيفانات

(١) الموسوعة العربية العالمية (٤١٦/١٠).

(٢) الوسيط، مادة (ل، ق، ح)، (مج)هذا اللفظ أقره مجمع اللغة العربية.

(٣) معجم الوبائيات، المحرر/ جون . م. لاست، ص(٢٨١)، وانظر: الموسوعة العربية العالمية (٤١٨/١٠).

(٤) الوسيط، مادة (م، ص، ل)، (مج)هذا اللفظ أقره مجمع اللغة العربية.

(سموم) معينة"[١].

كلمة (تطعيم) في اللغة مصدر بمعنى: المصل الواقي " طعَّمَ يُطعِّم، تطعيمًا، فهو مُطعِّم، والمفعول مُطعَّم، طعَّمه ... حقنه بمصل واقٍ، لقَّحه ببعض الجراثيم أو بمصل الأمراض الوبائية للوقاية أو للشفاء منها"[٢]. وكلمة (التطعيم) (vaccination) في الطب بمعنى: تحفيز مناعة الجسم بأجسام مضادة للمرض "التطعيم هو حقن مستحضرات خاصة في الجسم لإكسابه مناعة، وتحفز هذه المستحضرات جهاز مناعة الجسم ضد أنواع معينة من العوامل المسببة للمرض"[٣]، وقيل معناه: "إجراءات التمنيع تجاه جميع الأمراض المعدية"[٤]

ثمة ارتباط وثيق الصلة بين(العلاج) و(الدواء) فالتغلب على المرض وعلاجه لا يتحقق - غالبا - إلا بتناول الدواء لمعالجة أمراض معينة، و(اللقاح) و(المصل) و(التطعيم) مصطلحات تصب في معنى واحد تقريبا، هو: تحصين الجسم بأجسام مضادة لمكافحة المرض في محاولة للقضاء عليه.

- **علاقة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) بهذه المصطلحات (العلاج/الدواء - اللقاح/المصل - التطعيم)**

---

(١) الموسوعة العربية العالمية (٣٧٣/٢٣)

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، أد/أحمد مختار (١٤٠٠/٢، ١٤٠١) (٣٢٠٦ - ط ع م)

(٣) الموسوعة العربية العالمية (٤٧٤/٦)

(٤) معجم الوبائيات، المحرر/ جون . م. لاست، ص(٢٨١).

يُعَدُّ فيروس كورونا (كوفيد-١٩) أحد الأمراض الفيروسية التي لا يوجد لها دواء حتى الآن، لكن يحاول العلماء من خلال الأبحاث العلمية في المؤسسات الطبية العالمية الوصول إلى لقاح فعال[١] ضد فيروس كورونا للحد من انتشاره "تطوير دواء كوفيد-١٩ هو عملية البحث لتطوير لقاح وقائي أو دواء بوصفة من شأنه أن يخفف من شدة مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩-٢٠٢٠ (COVID-19) على الصعيد الدولي"[٢].

ومن أشهر اللقاحات التي توصل إليها العلماء، وبدأت الدول في تعاطيها:

- **اللقاح الصيني**: (BBIBP-CorV) واسمه التجاري: (لقاح سينو فارم) (Sinopharm vaccine)

"هو أحد اللقاحين المرشحين ضد مرض فيروس كورونا، الذين تعمل مجموعة الصين الوطنية للصناعات الدوائية على تطويرهما وإنتاجهما، وهو

---

(١) إن إيجاد لقاح فعال أو تطوير لقاح موجود من قبل لاستخدامه ضد مرض آخر يتطلب مراحل طبية محددة ووقت كبير؛ للتأكد من مدى فعاليته على المرضى "لم يطور لقاح ضد أي مرض معدٍ من قبل في أقل من عدة سنوات، ولا يتواجد لقاح للوقاية من عدوى فيروس كورونا لدى البشر بعد اكتشاف فيروس كورونا في ديسمبر ٢٠١٩ ... قالت منظمة الصحة العالمية (دبليو إتش أو) إنها لا تتوقع أن يتوافر لقاح ضد فيروس كورونا ٢ (سارس-كوف-٢) المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة، في أقل من ١٨ شهرًا. https://ar.wikipedia.org/wiki/لقاح_كوفيد-١٩

(٢) https://ar.wikipedia.org/wiki/تطوير_دواء_كوفيد-١٩

مخصص للإعطاء عن طريق الحقن العضلي"[١] هذا اللقاح بدأ تجاربه السريرية في كل من الأرجنتين والبحرين ومصر والمغرب وباكستان وبيرو والإمارات العربية المتحدة.

- **لقاح فايزر**: توزينا ميران (BNT162b2) (Tozinameran)، ويُعرف إعلاميًا باسم (لقاح فايزر).

هذا اللقاح "من تطوير وإنتاج شركتي بيونتيك الألمانية وفايزر الأمريكية، وهو مخصص للإعطاء عن طريق الحقن العضلي. يعد اللقاح أحد لقاحات الرنا[٢] ... يتطلب التطعيم جرعتين يفصل بينهما ثلاثة أسابيع"[٣] أثبتت الدراسات أن هذا اللقاح فعاليته تفوق نسبة ٩٠% ضد الفيروس.

- **اللقاح الروسي**: (Gam-COVID-Vac) ويعرف في الأسواق باسم

---

(١) https://ar.wikipedia.org/wiki/BBIBP-CorV

(٢) تلقيح الحمض النووي الريبوزي ويعرف اختصارا بـ(تلقيح الرنا) (RNA vaccine) تعتمد هذه اللقاحات على "المادة الوراثية التي يُعاد برمجتها لإنتاج مستضدات مسببة للأمراض... عادة ما يُحتفظ بجزيء الرنا المرسال في وسيلة توصيل الدواء، مثل الجسيمات النانوية الدهنية، لحماية خيوط الرنا المرسال والمساعدة على امتصاصها في الخلايا البشرية، تمتاز لقاحات الحمض النووي الريبوزي المرسال بسرعة الإنتاج وقلة التكلفة...هناك لقاحان جديدان من الرنا المرسال ينتظران ترخيص الاستخدام الطارئ بصفتهما لقاحات مخصصة لمكافحة مرض فيروس كورونا، أحدهما لقاح توزينا ميران الذي يصنع من قبل شركتي بيونتيك الألمانية وفايزر الأمريكية".
تلقيح_الرنا/https://ar.wikipedia.org/wiki

(٣) توزينا ميران/https://ar.wikipedia.org/wiki

(سبوتنيك٥) (Sputnik V)، نسبة إلى سبوتنيك٥ (قمر صناعي سوفيتي).

قام بتطوير هذا اللقاح "مركز غاماليا الوطني لأبحاث علوم الأوبئة والأحياء الدقيقة"[١].

- **اللقاح الأمريكي**: (mRNA-1273) ويُعرف باسم (لقاح موديرنا).

هذا اللقاح من إنتاج شركة موديرنا الأمريكية، وهي تعمل "على تطويره وإنتاجه، وهو مخصص للإعطاء عن طريق الحقن العضلي ... يعد اللقاح أحد لقاحات الرنا"[٢]

(١) https://ar.wikipedia.org/wiki/Gam-COVID-Vac

(٢) https://ar.wikipedia.org/wiki/MRNA-1273

## المبحث الثالث

## التأصيل الفقهي للتدابير الواقية من فيروس كورونا

تكمن خطورة جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) في أمرين: أولهما، سرعة انتشار العدوى بالفيروس مما تسبب عن ذلك كثرة الإصابات به، وثانيهما، الارتفاع المتزايد في عدد الوفيات[(١)]، ومن ثم فإنه يحسن الإشارة إلى علاقة التدابير الواقية من الفيروس وحفظ النفس.

تُعَدُّ التدابير الواقية من الفيروس بمثابة الوسيلة التي تؤدي إلى منع الأمرين السابقين، أو بالأحرى محاولة خفض نسبة الوفيات من جراء هذا الفيروس، والعمل على تقليل عدد المصابين به قدر المستطاع، والوصول إلى

---

(١) جاء في تقرير التحديث الوبائي الأسبوعي - ٢٧ كانون الثاني (يناير)٢٠٢١م **الصادر عن منظمة الصحة العالمية** أنه على الصعيد العالمي تم الإبلاغ عن ٤,١ مليون حالة جديدة، وعدد الوفيات الجديدة المبلغ عنها أقل من ٩٦٠٠٠حالة، وبذلك يرتفع العدد التراكمي إلى أكثر من ٩٨,٢ مليون حالة، وأكثر من ٢,١ مليون حالة وفاة منذ بداية الوباء. انظر: https://www.who.int/publications/m/item/weekly-epidemiological-update---27-january-2021، وانظر: التداعيات الدولية لانتشار فيروس كورونا المستجد - ورقة تقدير موقف - العدد(٣٠٨) ٢٠٢١/١/٣٠م، ملف صادر عن مجلس الوزراء المصري - مركز المعلومات، ودعم اتخاذ القرار.

**وورد في آخر تحديث للإحصائيات في مصر يوم ٢٠٢١/١/٣٠م الصادر عن موقع رئاسة مجلس الوزراء المصري** أنه بلغ عدد الإصابات الجديدة ٥٤٧حالة، وعدد الوفيات ٤٦ حالة، ليصبح إجمالي الإصابات ١٦٥٤١٨حالة، وإجمالي الوفيات ٩٢٦٣حالة، وإجمالي عدد المتعافين ١٢٩٢٩٣حالة. انظر: موقع رئاسة مجلس الوزراء المصري https://www.care.gov.eg/EgyptCare/Index.aspx

هذا المنع يحقق (المحافظة على النفس) أحد مقاصد الشرع الخمسة، وهي "أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[١]

وحفظ هذه المقاصد الخمسة (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) من الضروريات، وهي أعلى المراتب[٢] التي اتفقت الشرائع، والملل على رعايتها؛ لأن وجودها واجب في حياة الناس كي تنتظم معيشتهم في الدنيا، ثم تكون سببا لدخولهم الجنة في الآخرة[٣]، و(حفظ النفس) مقدم على سائر الضروريات في الحفظ، فمن أجله شُرِع التخفيف في بعض

(١) المستصفى، للغزالي، ص ١٧٤، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط: أولى (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م) وانظر: المحصول، للرازي (١٥٩/٥، ١٦٠) الناشر: مؤسسة الرسالة - ط: ثالثة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

(٢) تنقسم مقاصد الشارع إلى ثلاث رتب: الأولى: رتبة الضرورات (أقوى المراتب وتضم الأصول الخمسة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، والثانية: رتبة الحاجات، والثالثة: رتبة التحسينات (التزيينات). انظر: المستصفى، للغزالي، ص (١٧٤، ١٧٥)، وانظر: الموافقات، للشاطبي (١٧/٢) الناشر: دار ابن عفان، ط: أولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

(٣) انظر: المستصفى، للغزالي، ص ١٧٤، وانظر: الإحكام للآمدي (٢٧٤/٣) الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق(بدون تاريخ)، وانظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص ٢٣٩ الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: أولى (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)، وانظر: الموافقات، للشاطبي (٢٠/٢)

العبادات؛ إما لدفع مشقة[١]، "قد رجحنا مصلحة النفس على مصلحة الدين، حيث خففنا عن المسافر بإسقاط الركعتين وأداء الصوم، وعن المريض بترك الصلاة قائما وترك أداء الصوم"[٢] أو تغليب مصلحة على أخرى "وقدمنا مصلحة النفس على مصلحة الصلاة في صورة إنجاء الغريق"[٣]، ومما نَصَّ عليه العلماء حفاظا على النفس أنه يباح للمضطر أكل الميتة ضرورةً "الضرورات تبيح المحظورات"[٤].

وغاية الشرع من حفظ هذه المقاصد جلب المصالح ودرء المفاسد "فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم"[٥]، وإن المقصد من التدابير الواقية من الفيروس تحقيق مصلحة حفظ النفس، ومن ثم فإن عدم اتباع التدابير الواقية من الفيروس يعد مفسدة

---

(١) يقول القرافي: "دفع المشقة عن النفوس مصلحة، ولو أفضت إلى خلاف القواعد" شرح تنقيح الفصول، ص ٣٩١

(٢) الإحكام، للآمدي (٢٧٥/٤)

(٣) السابق نفسه.

(٤) انظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (٥/٢) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة (١٤١٤هـ - ١٩٩١م)، وانظر: الأشباه والنظائر، للسبكي (٤٥/١) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: أولى( ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، وانظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٨٤ لكن بلفظ (الضروريات تبيح المحظورات) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،ط: أولى( ١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، وانظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص٧٣ الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه (١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م).

(٥) المستصفى، للغزالي، ص ١٧٤

واجبة الدفع "لأن المفسدة الراجحة واجبة الدفع بالضرورة"[١]

**فالعلاقة بين التدابير الواقية من الفيروس، وحفظ النفس، علاقة وثيقة الصلة؛ حيث إن في اتباع التدابير وتنفيذها وسيلة للمحافظة على النفس، وإن الإهمال أو التقصير في اتباع هذه التدابير وتنفيذها يُعَدُّ تفريطا في المحافظة على النفس بالتسبب في تفشي الفيروس من جهة، وبزيادة عدد الوفيات من جهة أخرى.**

يحسن ذِكْر تدابير الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد-١٩) التي نَصَّتْ عليها منظمة الصحة العالمية (WHO) قبل بيان التأصيل الفقهي لهذه التدابير، وأهمها ما يلي:[٢]

١- غسل اليدين بالماء والصابون لمدة عشرين ثانية على الأقل.

٢- تغطية الفم والأنف عند العطس، أو السعال.

٣- ارتداء أقنعة الوجه الطبية (الكمامات) في الأماكن العامة.

٤- تجنب الاقتراب من أي شخص تظهر عليه أعراض المرض.

٥- العزل الذاتي لمن أصيب بالمرض.

٦- اتباع ممارسات الغذاء المأمونة.

---

(١) المحصول، للرازي (١٦٦/٦)

(٢) انظر:

#تدابير_استجابة_منظمة_الصحة_العالمية/20-2019 جائحة_فيروس_كورونا_
https://ar.wikipedia.org/wiki

وانظر: https://www.un.org/ar/coronavirus/covid-19-faqs

**التأصيل الفقهي للتدبير الأول: الاهتمام بالطهارة الشخصية.**

اهتم الدين الإسلامي بالطهارة اهتماما بالغا، فمن أوائل ما نزل من القرآن الكريم قوله - تعالى -: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}(المدثر:٤) وجاء في تفسيرها أن المقصود تطهير النفس، وتطهير الثياب[١]، وأخبر الله - سبحانه - حبه للملازمين للتطهر بقوله - تعالى -: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} (البقرة:٢٢٢)، وأثنى الله - سبحانه - في آية أخرى على من يواظب على التطهر بقوله - تعالى -: {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا} (التوبة: ١٠٨) وجاء في تفسيرها "هذا ثناء من الله - تعالى - على من أحب الطهارة، وآثر النظافة، وهي مروءة آدمية، ووظيفة شرعية"[٢]

ومن الأحاديث التي تبين أهمية الطهارة في حياة المسلم حديث رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ "الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمان"[٣] جاء في شرح الحديث "هذا حديث عظيم، أصل من أصول الإسلام، قد اشتمل على مهمات من قواعد الإسلام ... الإيمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر، وهما شطران للإيمان، والطهارة متضمنة الصلاة فهي انقياد في الظاهر"[٤]

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي(٤/٣٤٠)الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - ط: ثالثة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، وانظر: تفسير القرطبي (١٩/٦٢) الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: ثانية(١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٨٥)

(٣) صحيح مسلم (١/٢٠٣) (١) باب فضل الوضوء، حديث رقم (٢٢٣) ط: دار إحياء التراث العرب - بيروت (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

(٤) شرح مسلم، للنووي (٣/١٠٠)

ولما كانت الطهارة شرطا لصحة الصلاة، فإنها تُعَدُّ بمثابة المفتاح، وكان الحدث بمثابة

القفل، فإذا توضأ المسلم، أو اغتسل انفتح القفل، وصار مستعدا للدخول في الصلاة[1]، ومن ثم فإن باب الطهارة يتصدر كتب الفقه للمذاهب الأربعة[2]، يقول الشوكاني عن الطهارة: "ولما كانت مفتاح الصلاة التي هي عماد الدين، افتتح المؤلفون بها مؤلفاتهم"[3]

**تعريف الطهارة لغة**: (الطهارة) مصدر من الفعل (طَهُرَ) ومعناها في اللغة: النقاء والاغتسال "طَهُر الشيء من بابي قَتَلَ وَقَرُبَ طَهَارَةً، والاسم: الطُّهْر وهو النَّقَاءُ من الدَّنَسِ وَالنَّجَسِ ... وَتَطَهَّرَتْ: اغْتَسَلَتْ وتكون الطَّهَارَةُ بمعنى التَّطَهُّرِ وماء طاهر خلاف نجس وطاهر صالح للتطهر به"[4]

**تعريف الطهارة اصطلاحا**: جاء في بدائع الصنائع[5] أن الطهارة بمعنى النظافة "الطهارة لغة، وشرعا هي النظافة، والتطهير، والتنظيف، وهو إثبات النظافة في المحل"، ونصَّ ابن رشد أن الطهارة الشرعية نوعان "اتفق

---

(١) انظر: رد المحتار، لابن عابدين (٧٩/١)، الناشر: دار الفكر - بيروت - ط: ثانية (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (٥/١)، وانظر: بداية المجتهد، لابن رشد (١٣/١) الناشر: دار الحديث - القاهرة، ط: (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، وانظر: المجموع، للنووي (٧٩/١) الناشر: دار الفكر (بدون تاريخ)، وانظر: المغني، لابن قدامة (٧/١).

(٣) نيل الأوطار (٢٧/١) الناشر: دار الحديث، مصر، ط: أولى (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

(٤) المصباح المنير، للفيومي، مادة (ط، ه، ر)

(٥) للكاساني (٣/١) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ثانية (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

المسلمون على أن الطهارة الشرعية طهارتان: طهارة من الحدث، وطهارة من الخبث"[١] فالطهارة من الحدث تُسَمَّى طهارة حُكْميَّة؛ لأنها وصف شرعي قائم بالأعضاء، وأما الطهارة من الخَبَث أي النجس تُسَمَّى طهارة حقيقية؛ لأنها تُرى بالعين.

**ومما يستدل به على الاهتمام بالطهارة الشخصية:**

**١- الوضوء.**

يُعَدُّ الوضوء[٢] من الطهارة الحُكْميَّة، "وهو مشتق من الوضاءة، وسمي بذلك؛ لأن المُصَلِّي يتنظف به فيصير وضيئا"[٣]، وقد يكون شرطا لصحة العبادة، وعلى رأسها الصلاة[٤]، أو مندوبا، .....

(١) بداية المجتهد (١٣/١)، وانظر: المجموع، للنووي (٧٩/١)، وانظر: المغني، لابن قدامة (٧/١)

(٢) تعريف الوضوء لغة: "يقال: تَوَضَّأْتُ أَتَوَضَّأُ تَوَضُّؤاً ووُضُوءاً، وأصل الكلمة من الوضاءَة، وهي الحُسْن" لسان العرب، لابن منظور، مادة (و، ض، أ)، وتعريفه اصطلاحا: "غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، ويقال: هو عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة، ومسح عضو مخصوص" البناية، للعيني(١٣٨/١) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: أولى (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، وانظر: مواهب الجليل، للحطاب (١٨٠/١) الناشر: دار الفكر، ط: ثالثة(١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)،

وانظر: نهاية المحتاج، للرملي(١٥٣/١) الناشر: دار الفكر، بيروت، ط أخيرة(١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، وانظر: الروض المربع، للبهوتي (٢٧/١) الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة (بدون تاريخ).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٢٣٢/١).

(٤) ورد عدد من الأحاديث تدل على أن الوضوء شرط لصحة الصلاة، منها: عن همام بن

كالوضوء قبل النوم[1] ونحو ذلك[2]، والظاهر أن الحكمة من تشريعه حث المسلم أن يظل نظيفا طاهرا خاصة قبل الدخول في العبادات حتى يُقْبِل على ربه نقيا؛ لأن "المتوضئ يطهر يديه بالماء، وقلبه بالتوبة ليستعد للدخول على ربه ومناجاته، والوقوف بين يديه طاهر البدن والثوب والقلب"[3].

**ومما ورد في شأن الوضوء**: قوله - تعالى - "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ"(المائدة:٦)، وجاء في تفسيرها: "كل مريد للقيام إلى

---

=

منبه، أنه سمع أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ" صحيح البخاري(٣٩/١) باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، حديث رقم(١٣٥) الناشر: دار ابن كثير- بيروت- ط: ثالثة(١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م)، وانظر: صحيح مسلم(٢٠٤/١)(٢) باب وجوب الطهارة للصلاة، حديث رقم (٢٢٥).

(١) جاء في الحديث: عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ" صحيح البخاري (٥٨/١) باب فضل من بات على الوضوء، حديث رقم (٢٤٧).

(٢) يستحب الوضوء في مواطن كثيرة، منها: "يندب إدامة الوضوء، ويسن لقراءة القرآن أو سماعه أو الحديث أو سماعه أو روايته أو حمل كتب التفسير أو الحديث أو الفقه وكتابتها فيكره مع الحدث، ولقراءة علم شرعي، وإقرائه، ولأذان، وجلوس في مسجد، أو دخوله، وللوقوف بعرفة، والسعي، ولزيارة قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولنوم ويقظة، وعند أكل وشرب ..." مغني المحتاج، للخطيب الشربيني(١٩٤/١) الناشر: دار الكتب العلمية - ط: أولى(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

(٣) شفاء العليل، لابن القيم، ص ٢٣٠ الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط: (١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م).

صلاة مكتوبة فعليه الوضوء قبل قيامه إليها حتى يقوم إليها متوضئا الوضوء الذي أمره الله - عَزَّوَجَلَّ - به"[1] فالأمر في الآية لكل من يريد القيام للصلاة المكتوبة أن يتوضأ إذا كان مُحْدِثا[2].

**ومن الأحاديث**: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه سمع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ[3]، قَالُوا: لاَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا"[4].

**وجه الدلالة في الحديث**: إن تكرار الوضوء خمس مرات في اليوم والليلة لكل صلاة يخلص الجسم من الأوساخ والأتربة التي تعلق به من الهواء، وهذا يتوافق مع ما أوصت به منظمة الصحة العالمية من تدابير الوقاية من فيروس كورونا من تكرار غسل اليدين (المقصود: الكَفَّيْن) يوميا، ومن المعلوم أن الوضوء لا يقتصر على غسل اليدين (الكَفَّيْن) فحسب، بل يزيد في الغسل أعضاء الوضوء المعروفة.

---

(١) أحكام القرآن للطحاوي(٦٨/١)الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، ط: أولى (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، وانظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٤٨/٢).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي (٤٥/١) الناشر: عالم الكتب، ط: أولى(١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

(٣) "قوله أرأيتم هو استفهام تقرير متعلق بالاستخبار أي أخبروني هل يبقى ... والنهَر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبي الوادي سمي بذلك لسعته ... والدرن الوسخ" فتح الباري، لابن حجر(١١/٢)

(٤) صحيح البخاري (١١٢/١) باب: الصلوات الخمس كفارة، حديث رقم (٥٢٨)، وانظر: صحيح مسلم (٤٦٢/١) باب فضل الصلوات الخمس، حديث رقم (٦٦٧)

**٢- التثليث في الوضوء.**

من سنن الوضوء غسل أعضائه ثلاث مرات "التثليث في الغسل، وهو أن يغسل أعضاء الوضوء ثلاثا ثلاثا"(١)، **ومن الأحاديث التي تدل على ذلك:** حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ"، ثم قال: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا"(٢)، جاء في شرح الحديث أن غسل أعضاء الوضوء ثلاثا من السنة "هذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء، وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة"(٣).

**وجه الدلالة في الحديث:** إن من السنة غسل أعضاء الوضوء ثلاث مرات، ومما لاشك فيه أن الوقت الذي يستغرقه غسل أعضاء الوضوء ثلاث مرات يتضاعف مرتين عن الوقت اللازم لغسل الأعضاء نفسها مرة واحدة، بالإضافة إلى أن اليدين أقصد (الكفين) تنالان نصيبا أكبر من الغسل في الوضوء؛ لأن الكفين تستخدمان في إيصال الماء اللازم لغسل الوجه، ولغسل اليدين إلى المرفقين، ولمسح الرأس، ولغسل الرِّجلين، وكذلك إيصال الماء

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٢٢/١)، وانظر: بداية المجتهد، لابن رشد (١٩/١)، وانظر: المجموع، للنووي (٤٢/١)، وانظر: المغني، لابن قدامة (١٠٣/١).

(٢) صحيح مسلم (٢٠٤/١) (٣) باب صفة الوضوء وكماله، حديث (٢٢٦)

(٣) شرح النووي على مسلم (١٠٦/٣).

للمضمضة في الفم، والاستنشاق للأنف، وغسل الأذنين، ومن ثم فإن الغسل ثلاثا يتناسب مع تدابير منظمة الصحة العالمية التي أوصت بها في غسل اليدين بما لا يقل عن عشرين ثانية، بل يزيد غسل الكفين في الوضوء عن هذا الوقت كثيرا؛ لاستعمال اليد في أفعال الوضوء كاملة.

**٣- الدَّلْك في الوضوء.**

دَلْك أعضاء الوضوء عند غسلها فرض من فروضه، عند المالكية "الفريضة الخامسة (الدلك) وهو إمرار اليد على العضو ولو بعد صب الماء قبل جفافه"[(١)]، ويُعَدُّ الدلك من سنن الوضوء عند جمهور العلماء[(٢)]

**وجه الاستدلال:**

من الملاحظ أن إمرار اليد على عضو الوضوء أثناء غسله يستغرق وقتا أكبر في غسله من مجرد سيلان الماء عليه بدون دَلْك، وهذا الوقت الزائد أثناء غسل أعضاء الوضوء عند احتسابه فإنه يتناسب مع تدابير منظمة الصحة العالمية فيما يخص غسل اليدين بما لا يقل عن عشرين ثانية.

**٤- التخليل بين أصابع اليدين والرجلين في الوضوء.**

التخليل[(٣)] بين الأصابع لإيصال الماء، وتعميمه فيما بينها من سنن

(١) حاشية الدسوقي (٢٠/١) الناشر: دار الفكر (بدون تاريخ).

(٢) انظر: رد المحتار، لابن عابدين (١٢٣/١)، وانظر: نهاية المحتاج، للرملي (١٨٩/١)، وانظر: المغني، لابن قدامة (٨١/١)

(٣) التخليل في اللغة يأتي بمعنى التفريق بين الأشياء بقصد الإدخال بينها "تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين في الوضوء، وأصله من إدخال الشيء في خلال الشيء"

الوضوء "تخليل الأصابع بعد إيصال الماء إلى ما بينها ... ولأن التخليل من باب إكمال الفريضة، فكان مسنونا، ولو كان في أصبعه خاتم فإن كان واسعا فلا حاجة إلى التحريك، وإن كان ضيقا فلا بد من التحريك ليصل الماء إلى ما تحته"[1] وتحريك الخاتم في الإصبع من أجل إيصال الماء يندرج في التخليل كذلك.

**ومن الأحاديث التي وردت في التخليل:**

عن عاصم بن لَقِيطِ بن صَبِرَةَ، عن أبيه، قال: قلت يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: "أَسْبِغِ الوضوء، وخَلِّلْ بين الأصابع[2]، وَبَالِغْ في الاسْتِنْشَاق ألا أن تكُون صَائِماً"[3].

=

لسان العرب، لابن منظور مادة (خ، ل، ل).

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٢٢/١) وانظر: القوانين الفقهية، لابن جزي (٢٠/١) ط: دار ابن حزم (بدون تاريخ)، وانظر: المجموع، للنووي (٤٢/١)، وانظر: المغني، لابن قدامة (٨٠/١).

(٢) قوله: (أسبغ الوضوء) "الإسباغ: الإتمام واستكمال الأعضاء، (وخلل بين الأصابع) ظاهر في إرادة أصابع اليدين والرجلين" سبل السلام، للصنعاني (٦٦/١) الناشر: دار الحديث (بدون تاريخ).

(٣) مسند الإمام الشافعي، ترتيب السندي(٣٢/١)حديث رقم(٨٠)دار الكتب العلمية، بيروت(١٣٧٠هـ-١٩٥١م)، وانظر: سنن الترمذي (١٤٦/٣) باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، حديث رقم (٧٨٨) الناشر: مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط: ثانية (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م)، وانظر: سنن النسائي (٧٩/١) باب الأمر بتخليل الأصابع، حديث رقم (١١٤) الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: ثانية(١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، وانظر: المستدرك، للحاكم (٢٤٨/١) حديث رقم (٥٢٥) الناشر: دار الكتب العلمية -

=

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح[1].

**وجه الدلالة في الحديث**: التخليل بين أصابع اليدين والرجلين لتعميمها بالماء من سنن الوضوء، وهو يتطلب وقتا أطول في الوضوء للتأكد من إيصال الماء إلى ما بين الأصابع، وهذا يتوافق مع تدابير منظمة الصحة العالمية فيما يخص غسل اليدين بما لا يقل عن عشرين ثانية.

٥- الغُسْل.

الغسل[2] أحد أنواع الطهارة الحُكْميَّة، حيث يقصد به في الاصطلاح: تعميم البدن بالماء، وإسالته على جميع ما يمكن الوصول إليه[3]،وقد يكون واجبا، كالغسل من الجنابة، أو مندوبا، كغسل الجمعة. والظاهر أن الحكمة من مشروعيته المبالغة في التنظيف، وإزالة الأوساخ، وطرد الروائح الكريهة من الجسم.

---

=

بيروت، ط: أولى(١٤١١ - ١٩٩٠).

(١) انظر: سنن الترمذي (١٤٦/٣) باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، حديث (٧٨٨)

(٢) الغسل في اللغة يأتي بمعنى الاغتسال "والغُسْل، بِالضَّمِّ، الاسم من الاغتسال، يقال: غُسْل وغُسُل ... والغُسْل: تمام غَسْل الجسد كله" لسان العرب، لابن منظور، مادة (غ، س، ل).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٣٤/١)، وانظر: التاج والإكليل، للمواق (٤٤٤/١) الناشر: دار الكتب العلمية، ط: أولى(١٤١٦هـ-١٩٩٤م)، وانظر: المجموع (١٣٠/٢)، وانظر: الروض المربع، للبهوتي (٤٠/١).

**ومما ورد في شأن الغسل**: قوله - تعالى -: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} (المائدة: ٦) في الآية أمر للجُنُب[١] بالتطهر حتى يستبيح العبادة "الجنابة اسم شرعي يفيد لزوم اجتناب الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف ودخول المسجد إلا بعد الاغتسال فمن كان مأمور باجتناب ما ذكرنا من الأمور موقوف الحكم على الاغتسال فهو جنب ... والغسل يطهر الجنب"[٢].

**ومن الأحاديث**: عن أم المؤمنين عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِيِّ، فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ[٣] يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا"[٤] وجاء في شرحه "قوله (ينتابون الجمعة) أي يأتونها، قوله (من العوالي) هي القرى التي حول المدينة،... قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للذين

---

(١) جاء في سبب تسمية الجُنُب: "سُمي الإنسان جنبا لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر، وقيل: لمجانبة الناس حتى يتطهر" البناية، للعيني (٣١٤/١)

(٢) أحكام القرآن، للجصاص (٣٧٤/٣) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - (ط: ١٤٠٥هـ).

(٣) في لفظ مسلم (فيأتون في العباء) قال ابن حجر: "فيأتون في العباء بفتح المهملة والمد وهو أصوب وكذا هو عند مسلم والإسماعيلي وغيرهما" فتح الباري (٣٨٦/٢)، وجاء في معناها "قوله (فيأتون في العباء) هو بالمد جمع عباءة بالمد وعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان" صحيح مسلم بشرح النووي (١٣٤/٦)

(٤) صحيح البخاري (٦/٢، ٧) باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب، حديث رقم (٩٠٢)، وانظر: صحيح مسلم (٥٨١/٢) (١) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، حديث رقم (٨٤٧)

جاءوا ولهم الريح الكريهة (لو اغتسلتم فيه) أنه يندب لمن أراد المسجد أو مجالسة الناس أن يجتنب الريح الكريهة في بدنه وثوبه"[(١)].

**وجه الاستدلال في الحديث**: طلب الرسول منهم الاغتسال ليوم الجمعة لما كان يخرج منهم

من العرق والرائحة الكريهة[(٢)].

وعن أم المؤمنين عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ [(٣)] بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ"[(٤)]. وجاء في شرحه "قوله (إذا اغتسل) أي أراد أن يغتسل قوله (إذا ظن) ... ويكتفى فيه بالغلبة ويحتمل أن يكون بمعنى علم قوله (أروى) هو فعل ماض من الإرواء يقال: أرواه إذا جعله ريانا، والمراد بالبشرة هنا: ما تحت الشعر قوله (أفاض عليه) أي على

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٣٤/٦)

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي (١٨٧/١) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ط: أولى(١٣٣٢هـ)، وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا: "رفق العالم بالمتعلم، واستحباب التنظيف لمجالسة أهل الخير، واجتناب أذى المسلم بكل طريق وحرص الصحابة على امتثال الأمر ولو شق عليهم" فتح الباري، لابن حجر (٣٨٦/٢)

(٣) جاء في التخليل: "فائدة التخليل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء وتأنيس البشرة" فتح الباري، لابن حجر (٣٦٠/١)

(٤) صحيح البخاري (٦٣/١)(٥) كتاب الغسل، باب تخليل الشعر، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، حديث رقم (٢٧٢)

شعره قوله (ثم غسل سائر جسده) أي بقية جسده"[1].

**وجه الدلالة في الحديث**: لا يصح الغسل من الجنابة إلا بإيصال الماء إلى أجزاء البدن كله، وتخليل الشعر وإفاضة الماء عليه حتى يحصل التنظف، والتطهر من الجنابة.

**وجه الاستدلال بما سبق في الغسل:**

**أولا: شرع الله - سبحانه - الغسل لكمال الطهارة، وجعله فرضا بعد الجماع، والحيض وغيره؛ لأنه ينقل الإنسان من حالة الجنابة والامتناع من العبادة إلى حالة الطهارة، والعودة مرة أخرى إلى العبادة، وقد يكون الغسل مندوبا في مواضع أخرى، كغسل الجمعة، والعيدين، والإحرام، ونحوه. ومن الملاحظ أن الغسل يكون مطلوبا في المواطن التي يكثر فيها تجمع الناس، فغسل الجمعة مندوب؛ لاجتماع الناس مرة كل أسبوع، وغسل العيدين مندوب؛ لاجتماع الناس مرتين في السنة، فكأن الشرع قد استحسن الغسل في الأوقات والمواسم التي فيها اجتماع الناس؛ ولأن هذا الاجتماع والتلاقي يتطلب جمالا في الهيئة من التطهر، والتطيب، وأحيانا الملابس الجديدة، ومن المعلوم والمشاهَد أن الغسل يزيل الروائح الكريهة، ويجدد النشاط والحيوية للجسم.**

**وقد أشار العلماء إلى هذا المعنى**: "وينبغي أن يستحب الاغتسال لصلاة الكسوف والاستسقاء، وكل ما كان في معنى ذلك لاجتماع الناس"[2]،

(١) فتح الباري، لابن حجر (١/٣٨٢)

(٢) البناية، للعيني (١/٣٤٦)

وقال النووي: "استحباب الغسل والطيب والتنظف بإزالة الشعور المذكورة والظفر والروائح الكريهة ولبس أحسن ثيابه ليس مختصا بالجمعة، بل هو مستحب لكل من أراد حضور مجمع من مجامع الناس ... قال الشافعي أحب ذلك كله للجمعة والعيدين وكل مجمع تجتمع فيه الناس"(١).

**ثانيا: مما تعارف عليه الناس - في زماننا - أن الغسل لا يقتصر على استعمال الماء فحسب، بل تُسْتَخدم فيه المنظفات أثناء الغسل، منها ما يختص بالشعر (الشامبو)، وأخرى للجسم، وقد يقتصر الأمر على استعمال (الصابون)، ثم إفاضة الماء على الجسم لإزالة ذلك كله، وهذا أبلغ في التنظف والتطهر، ولعل هذا يتماشى مع تدابير منظمة الصحة العالمية من تجنب التواجد في الأماكن المزدحمة، حيث إن الغسل يقلل من نسبة العدوى المحتملة من الميكروبات والجراثيم التي يمكن أن تنتقل بسبب العَرَق والروائح الكريهة في تلك الأماكن.**

**ثالثا: تحسن الإشارة إلى أن الشرع لم يقتصر على تشريع الغسل في المَواطن التي يدعو المسلمين إليها للتجمع فحسب؛ بل إن من السنة النبوية المطهرة أن تكون هذه التجمعات الكبيرة من الناس في أماكن مفتوحة وليست مغلقة، فمن السنة أن تُصَلَّى صلاة العيدين في مصلى العيد.**

**وقد أشار العلماء إلى هذا المعنى**: "يستحب للإمام إذا خرج إلى الجَبَّانة لصلاة العيد أن يخلف رجلا يصلي بأصحاب العلل في المصر صلاة العيد؛ لما روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما قدم الكوفة استخلف أبا موسى

(١) المجموع (٥٣٨/٤)

الأشعري ليصلي بالضعفة صلاة العيد في المسجد"[1] وليس المقصود بالخروج إلى الجَبَّانة: الصلاة في المقابر، وإنما المقصود: المكان المخصص لأداء صلاة العيد، ويطلق عليه: (مصلى العيد) وهو بجانب الجَبَّانة، حيث كانت الجَبَّانة أي (المقابر)، ومصلى العيد خارج المدينة المنورة، بعيدا عن البيوت "الجَبَّانة ... المصلى العام للمسلمين خارج المدينة"[2] .

وقال الإمام مالك: "لا يصلى في العيدين في موضعين[3] ولا يصلون في مسجدهم، ولكن يخرجون كما خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: "كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج إلى المصلى، ثم استن بذلك أهل الأمصار"[4]

وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدع مسجده، ويخرج إلى المصلى في العيد "ولم ينقل عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر، وهذا إجماع المسلمين. فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى، فيصلون العيد في المصلى، مع سعة المسجد وضيقه، وكان النبي

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٨٠)

(٢) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، ص١٥٩، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ثانية (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، وجاء في تعريف مصلى العيد: "مصلى العيد: العراء خارج المدينة حيث تؤدى صلاة العيد" السابق نفسه، ص٤٣٤

(٣) المقصود بالموضعين: أي لا يُصَلَّى في المسجد مرة، ثم في مصلى العيد مرة أخرى.

(٤) المدونة (١/٢٤٨)، وانظر: الأم، للإمام الشافعي (١/٢٦٧).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي في المصلى مع شرف مسجده"[1]

## التأصيل الفقهي للتدبير الثاني: العزل الطبي، والحجر الصحي

تقدم بيان الفرق بين العزل الطبي(isolation)، والحجر الصحي (Quarantine) في مبحث الألفاظ ذات الصلة، ويقصد بالأول: حجز المصاب بالمرض إما في المنزل، أو في المستشفى حسب ظروف حالته الصحية، وبالضوابط الصحية المتعارف عليها، ويقصد بالثاني: تقييد حركة المشتبه في إصابتهم بالمرض لمدة معينة، مثل القادمين من دول انتشر فيها أعداد المصابين بمرضٍ مُعْدٍ فيتم وضعهم في الأماكن المخصصة للحجر الصحي التي توفرها الدولة مدة من الزمن هي مدة حضانة المرض. والغاية المرجوة من العزل الطبي، أو الحجر الصحي: تقليل نسبة انتقال العدوى من المرضى إلى الأصحاء.

**ومما يستدل به على العزل الطبي، والحجر الصحي:**

**أولا: ما ورد في السنة المطهرة من أحاديث نبوية شريفة تكاد تكون صريحة في الدلالة على العزل الطبي، والحجر الصحي.**

**الحديث الأول**: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ"[2]، جاء في شرحه: المُمْرض: الذي له إبل

(١) المغني، لابن قدامة (٢/٢٧٦)

(٢) صحيح البخاري (٧/١٣٨) باب لا هامة، حديث رقم (٥٧٧١)، وانظر: صحيح مسلم (٤/١٧٤٣) ٣٣ - باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، حديث رقم (٢٢٢١) ولفظه: (لا يُورِدَ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ)

مريضة، والمُصِح أي: من له إبل صحاح[1]، والمقصود من النهي عن إيراد الممرض أنه يدخل في باب "اجتناب الأسباب التي خلقها الله - تعالى - وجعلها أسبابًا للهلاك أو الأذى، والعبد مأمور باتقاء أسباب البلاء إذا كان في عافية منها"[2].

**وجه الدلالة في الحديث**: في الحديث نهي لصاحب الإبل المريضة أن يوردها على إبل صحيحة؛ لأن عدوى المرض يمكن أن تنتقل من الإبل المريضة إلى الإبل الصحيحة بتقدير الله - تعالى - وإرادته، فإبعاد الإبل المريضة، وحجزها بعيدا عن الصحيحة معناه: عزلها عنها، وهذا يتوافق مع معنى مصطلح العزل الطبي.

**الحديث الثاني**: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فِرَّ من المَجْذُوم[3] كما تَفِرُّ من الأسد"[4]

**وجه الدلالة في الحديث**: في الحديث أمر بالابتعاد عن المصاب بداء الجذام، لأن هذا المرض يمكن أن تنتقل العدوى بسببه إلى السليم بتقدير الله - تعالى - وإرادته، فالابتعاد عن المريض بمرض الجذام يفيد عزله عن غيره،

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٤٢/١٠)، وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢١٧/١٤)

(٢) إرشاد الساري، للقسطلاني (٨/ ٤١٢)

(٣) معنى الجذام: "علة رديئة تحدث من انتشار الْمِرَّةِ السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الأعضاء وربما أفسد في آخره إيصالها حتى يتأكل قال بن سيده: سمي بذلك؛ لتجذم الأصابع وتقطعها" فتح الباري، لابن حجر(١٥٨/١٠)

(٤) صحيح البخاري (١٢٦/٧) باب الجذام، حديث رقم (٥٧٠٧)

وهذا يتوافق مع معنى مصطلح العزل الطبي.

**الحديث الثالث**: عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ"[1].

**وجه الدلالة في الحديث**: في الحديث توجيه بالابتعاد عن المجذوم، منعا من المخالطة.

**الحديث الرابع**: ما ورد في طاعون عمواس[2]، عن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ"[3]

**وجه الدلالة في الحديث**: في الحديث نهي عن القدوم على الأرض التي بها الطاعون، وهذا يتوافق مع معنى العزل الطبي، كما أن فيه نهي آخر عن الفرار منه، وهذا يتوافق مع معنى الحجر الصحي؛ إذ ربما يخرج من هذا

(١) صحيح مسلم (١٧٥٢/٤) (٣٦) باب اجتناب المجذوم ونحوه، حديث رقم (٢٢٣١)

(٢) طاعون عَمْواس: كان أول طاعون في الإسلام، و(عمواس) قرية بالشام تقع بين الرملة، وبيت المقدس، ونسب الطاعون إليها؛ لأنه بدأ فيها، وقيل: لأنه عمَّ الناس وتواسوا فيه، وحدث ذلك الطاعون في زمن الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتوفي فيه أبو عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومعاذ بن جبل وامرأتاه وابنه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -. انظر: فتح الباري، لابن حجر(١٨٤/١٠)، وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٠٦/١).

(٣) صحيح البخاري (١٣٠/٧) باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم (٥٧٣٠)، وانظر: صحيح مسلم (١٧٤٢/٤)( ٣٢) باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، حديث رقم (٢٢١٩)

المكان شخص يظن أنه صحيح، ويكون حاملا للمرض، لكن لم تظهر عليه آثاره بعد.

**التعقيب: ينبغي التأكيد على حقيقتين مهمتين بشأن ما ورد في الأحاديث الأربعة السابقة:**

**الحقيقة الأولى: حقيقة إيمانية (عقدية)**: مفادها أن المؤمن لديه إيمان راسخ بأن الأسباب لا تؤثر بذواتها في الأشياء، بل بتقدير الله – تعالى – لها، وإرادته في حدوثها في الواقع. وكان أهل الجاهلية يعتقدون أن الأسباب هي المؤثرة بذواتها في الأشياء، حيث كانوا يعتقدون أن العدوى تنتقل بذاتها من المريض إلى السليم بمجرد مخالطة المريض للصحيح منهم من الناس، أو إيراد المريض من الحيوانات على الصحيح منها.

**ويؤكد هذه الحقيقة الإيمانية (العقدية) ما ورد في السنة المطهرة:**

أ) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ[1]، وَلاَ هَامَةَ[2]" فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال الإبل، تكون

(١) الصفر: قيل في معناه عدة تأويلات، منها: دود يكون في الجوف يهيج عند الجوع، ومنها: المراد شهر صفر؛ حيث كانت العرب تُحَرِّم صفر وتَسْتَحِل المحرم، ومنها: وجع في البطن يسبب الجوع الذي لا يشبعه الطعام والعطش الذي يرويه الماء فيكون منه مرض الاستسقاء. انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٠/١٧١)، وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/٢١٤، ٢١٥)

(٢) الهامة: قيل في معناها عدة تأويلات، منها: دواب الأرض تهم بأذى الناس، ومنها: اعتقاد أهل الجاهلية أن دودة تخرج من رأس القتيل تدور حول قبره تقول اسقوني فإن أُدرك بثأره ذهبت وإلا بقيت، ومنها: المقصود بالهامة طائر البومة إذا وقفت على إحدى

في الرَّمْلِ كأنها الظباء، الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟"[1]

**وجه الدلالة في الحديث**: النفي الذي ورد في صدر الحديث يقصد به إبطال اعتقاد أهل الجاهلية أن مَنْ أصيب بشيء من ذلك فإنه يُقْتَل بسببه. قال ابن حجر: "المراد بالنفي: نفي ما كانوا يعتقدون أن مَنْ أصابه قتله، فرد ذلك الشارع بأن الموت لا يكون إلا إذا فرغ الأجل"[2]

وجاءت إجابة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نهاية الحديث بالرد على الأعرابي، واضحة؛ لتؤكد أن إمراض الإبل، أو انتقال العدوى من المريضة منها إلى السليمة لا تكون إلا بقدر الله - تعالى - وإرادته، قال ابن حجر: " فلما أورد الأعرابي الشبهة رد عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله (فمن أعدى الأول) ... الذي فعل بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كل شيء وهو الله - سبحانه وتعالى - "[3]، فالعدوى لا تنتقل بذاتها، وإلا فما الذي أجْرَب الأول من الإبل "ولو كان الجرب بالعدوى بالطبائع لم يجرب الأول؛ لعدم

---

=

الدور فإنها تنعى صاحبه أو بعض أهله في اعتقاد أهل الجاهلية، ومنها: اعتقاد العرب أن عظام الميت أو روحه تنقلب هامة تطير، وهذا التفسير الأخير تفسير أكثر العلماء. انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٤١/١٠)، وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢١٥/١٤).

(١) صحيح البخاري (١٣٨/٧) باب لا عدوى، حديث رقم (٥٧٧٠)، وانظر: صحيح مسلم (١٧٤٢/٤) (٣٣) باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، حديث رقم (٢٢٢٠)

(٢) فتح الباري (١٧١/١٠)

(٣) السابق نفسه (٢٤١/١٠، ٢٤٢)، وانظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٣١٠/٤)

المعدي، ففي الحديث: بيان الدليل القاطع لإبطال قولهم في العدوى بطبعها"[1]

ب) **قال العلماء[2] في الجمع بين حديث (لا عدوى)، وحديث (لا يوردن ممرض)**: في الحديث الأول نفي لانتقال العدوى بطبعها أو ذاتها، ولم ينف حصول الضرر الناتج عنها في العادة بفعل الله - تعالى - وقدره، ويدل على ذلك أن الجرب قد أصاب الإبل السليمة فعلا من مخالطة الأجرب، وأما الحديث الثاني ففيه توجيه وإرشاد إلى الاحتراز من إيراد الممرض من الإبل على السليمة منها؛ تجنبا لحدوث الضرر (الجرب) بفعل الله - تعالى - وإرادته.

ج) **حديث الفرار من المجذوم**: فيه توجيه نبوي كريم بأخذ الحذر، والتماس الأسباب للنأي عن الأذى، وتجنب الضرر، وهذا من ميزات الإسلام الذي يدعو إلى التوكل وليس التواكل، ولا تتنافى قيمه مع توجيهات العلم. ولما كان أهل الجاهلية يعتقدون أن العدوى تنتقل بطبعها، وأن مجرد الاختلاط بالمجذوم يؤدي إلى إصابة الصحيح أكل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع المجذوم "فأبطل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتقادهم ذلك، وأكل مع المجذوم؛ ليبين لهم إن الله هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو منه؛ ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٢١٧/١٤).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٦١/١٠)، وانظر: مسلم بشرح النووي (٢١٣/١٤) قال النووي: "فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه"، وانظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٣١٠/٤)

العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، ففي نهيه إثبات الأسباب، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل؛ بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا، وإن شاء أبقاها فأثرت"[1].

د) **حديث الطاعون**: يتضمن العزل الطبي في النهي من القدوم عليه، والحجر الصحي في النهي عن الخروج منه، والنهي في الحالين يؤكد مشيئة الله – تعالى – وقدره في تصريف كل شيء، فقوله (فلا تقدموا عليه) يتوافق مع قوله – سبحانه – (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (البقرة:١٩٥)، وقوله (فلا تخرجوا فرارا منه) فيه إشارة إلى منع انتقال المرضى من هذا المكان الموبوء إلى مكان آخر "فالبلاء إذا نزل إنما يقصد به أهل البقعة، لا البقعة نفسها، فمن أراد الله إنزال البلاء به فهو واقع به ولا محالة، فأينما توجه يدركه، فأرشده الشارع إلى عدم النصب من غير أن يدفع ذلك المحذور"[2]

والإقدام على مكان الطاعون فيه تعريض النفس للبلاء، وربما لا تستطيع الصبر عليه، فجاء النهي عنه تحذيرا من اغترار النفس، وأما الفرار من مكان الطاعون ففيه محاولة للنجاة منه، فجاء النهي عنه تسليما لقضاء الله – تعالى –، وحديث الطاعون قريب في المعنى من حديث النهي عن تمني لقاء العدو "ومن هذه المادة[3] قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ وإذا

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٠/١٦٠)

(٢) السابق نفسه (١٠/١٨٩، ١٩٠)، وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/٢٠٧)

(٣) المقصود: الجمع بين النهي عن الإقدام على مكان الطاعون، والنهي عن الفرار منه، يشابه النهي عن تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند ملاقاته

لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا[1] فأمر بترك التمني لما فيه من التعرض للبلاء وخوف اغترار النفس إذ لا يؤمن غدرها عند الوقوع ثم أمرهم بالصبر عند الوقوع تسليما لأمر الله - تعالى -"[2]

ومن الحِكَم التي ذكرها العلماء[3] في النهي عن الخروج من مكان الطاعون: التوكل والتسليم لقضاء الله - تعالى -، ومنها: لو خرج الأصحاء من مكان الطاعون فإن المصابين به لن يجدوا من يساعدهم ويقضي لهم حاجاتهم، ومنها: لن يجد من مات بالطاعون من يقوم بتغسيله وتجهيزه للدفن والصلاة عليه، ومنها: لو خرج الأقوياء فإن ذلك فيه كسر لقلوب الضعفاء.

**الحقيقة الثانية: حقيقة علمية حديثة**: مفادها أن فيروس كورونا (كوفيد-١٩) يُعَدُّ أحد الأمراض الفيروسية التي لا تُرَى إلا بالمجهر الإلكتروني؛ لأنها كائنات دقيقة متناهية في الصغر للغاية، ولقد أثبت الطب الحديث أن العدوى بهذا الفيروس تنتقل غالبًا عن طريق الرذاذ المتطاير، والقطيرات التنفسية التي

---

(١) نص الحديث: قال: "أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ" صحيح البخاري (٥١/٤) باب: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، حديث رقم (٢٩٦٦)، وانظر: صحيح مسلم (١٣٦٢/٣) (٦) باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء، حديث رقم (١٧٤٢)

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٩٠/١٠)، وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢٠٧/١٤).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٨٩/١٠)، وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢٠٩/١٤).

تخرج عند السعال أو العطاس أو عند التحدث، وهذا النوع من العدوى يسمى في الطب بـ (العدوى الرذاذية) (infection droplet) "عدوى تنتقل إلى المصاب باستنشاق الميكروبات التنفسية التي ينثرها زفير المريض معلقة في قطيرات سائلة قطرها ١٠ ميكرونات أو أقل"[(١)].

ومن المعلوم أن الإسلام دين يحث على العلم والتعلم، ولا ينكر الحقائق العلمية، بل يرفع منزلة العلم والعلماء في أعلى الدرجات، ومن ثم فهو يؤيد الحقيقة العلمية، ولا يصادمها أبدا، إلا أنه يؤكد دائما على الحقيقة الإيمانية (العقدية) بأن العدوى لا تنتقل هكذا بطبعها، بل بقدر الله – تعالى – وإرادته.

**والدليل على ذلك في حياتنا المعاصرة** أن الطاقم الطبي من أطباء، والهيئة المعاونة له من فريق التمريض في المستشفيات هم الذين يباشرون معالجة الحالات المصابة بفيروس كورونا (كوفيد-١٩)، وكما هو معلوم أن الطاقم الطبي هم أشد الناس حرصا في التزامهم بالتدابير الوقائية ضد الفيروس من ملابس، وتعقيم، وغير ذلك أثناء مباشرتهم للمصابين بالفيروس، ورغم ذلك كله فإنه يتم الإعلان عبر وسائل الإعلام المتنوعة عن وفاة أطباء، والمساعدين لهم من فريق التمريض بسبب عدوى الإصابة بفيروس كورونا، وفي المقابل يوجد عدد آخر من الطاقم الطبي المباشرين للمصابين بالفيروس لم تنتقل لهم العدوى، وهذا دليل كافٍ على أن العدوى

(١) معجم المصطلحات الطبية (١٩٣/٣)، "الميكرون الواحد يساوي: ٠،٠٠١ مليميتر، وتُرى فقط من خلال المجهر" الموسوعة العربية العالمية (٢٥/٥).

لا تنتقل بطبعها، بل بقدرة الله - تعالى - وإرادته، وإلا لما مات أحد من الطاقم الطبي؛ لأنهم ملتزمون باتخاذ التدابير الواقية من الفيروس، أو أن كل من يباشر مريضا بالفيروس فإن مصيره الموت حتما بسبب العدوى، وهذا لم يحدث، ولا ذاك.

**ثانيا: ما جاء من أعذار تبيح التخلف عن حضور الجماعة في الصلاة، فيه إشارة إلى العزل الطبي.**

اتفق العلماء[1] على أن المرض من الأعذار المبيحة للتخلف عن أداء الصلوات المفروضة في جماعة، وكذلك صلاة الجمعة[2] فصحة البدن شرط من شرائط وجوب الجمعة، واستدلوا بحديث أبي موسى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةٌ: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين[3].

كما أنه يجوز لمن يقوم على مساعدة المريض أن يتخلف أيضا عن الجماعة في المسجد حرصا على حياة المريض إذا كانت حالته الصحية تستدعي الملازمة له؛ لأن حفظ النفس مقدم من المحافظة على أداء الصلاة

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٥٨/١)، وانظر: بداية المجتهد، لابن رشد (١٦٧/١)، وانظر: المجموع، للنووي (٤٨٦/٤)، وانظر: المغني، لابن قدامة (٢٥٥/٢)

(٢) الضابط في ذلك: "كل عذر أسقط الجماعة أسقط الجمعة إلا الريح العاصف فإن شرطها: الليل والجمعة لا تقام ليلا" الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٤٤١

(٣) المستدرك (٤٢٥/١)، وانظر: نصب الراية، للزيلعي (١٩٩/٢)الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ط: أولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

في جماعة "تسقط الجماعة بالعذر، وهو أشياء: منها، المطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة، ومنها، أن يخاف ضررا في نفسه أو ماله أو يكون به مرض يشق معه القصد ... ومنها، أن يكون قيما لمريض يخاف ضياعه لأن حفظ الآدمي أفضل من حفظ الجماعة"(١).

**وجه الاستدلال**: يُعَدُّ المرض عذرا من الأعذار التي تمنع من حضور الصلاة جماعة في المسجد؛ خوفا من زيادة المرض على صاحبه، وتخفيفا عليه من المشقة التي كان يمكن أن تلحق به لو لم يمكث في بيته، ويمكن أن نضيف إلى ذلك سببا ثالثا: هو صيانة جماعة المسلمين عن انتقال العدوى بقدر الله – تعالى – وإرادته من المصاب إلى غيره من المصلين إن حضر الجماعة في المسجد، وهذا المعنى يتوافق تماما مع معنى العزل الطبي ببقاء المصاب بالمرض حتى يشفى من مرضه.

**ويدخل في معنى الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجماعة: أكل ما فيه رائحة كريهة**

**الحديث الأول**: عن ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في غزوة خيبر: "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ – يَعْنِي الثُّومَ – فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا"(٢)، جاء في شرح الحديث أن النهي الوارد فيه دليل على منع آكل

(١) المجموع، للنووي (٤/٢٠٤، ٢٠٥)

(٢) صحيح البخاري (١/١٧٠) باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من أكل الثوم أو البصل من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا" حديث رقم (٨٥٣)، وراه مسلم ولفظه "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ – يَعْنِي الثُّومَ – فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ" صحيح مسلم (١/٣٩٣) (١٧) باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو =

الثوم ونحوه من دخول المسجد.

ولقد خص بعض العلماء النهي بمسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طبقا لرواية الإمام البخاري (فلا يقربن مسجدنا)[1]، إلا أن جمهور العلماء جعل النهي عاما للمساجد كلها طبقا لرواية الإمام مسلم (فلا يقربن المساجد)، وقاس العلماء حكم النهي على كل مكان فيه اجتماع للناس لأداء الصلاة كمصلى العيد والجنائز وغير ذلك من مجامع العبادات[2]

وألحق الفقهاء[3] بالثوم كل ما في معناه من المأكولات إذا كانت كريهة الرائحة كالبصل والكراث إذا كان نيئا، وألحق به بعض الشافعية[4] من به جراحة تفوح رائحتها، أو شديد البخر في فيه، وزاد بعضهم فألحق أصحاب

=

نحوها، حديث رقم (٥٦١)

(١) "الظاهر أن المراد به مسجد المدينة ... لكن حديث أبي سعيد عند مسلم دال على أن القول المذكور صدر منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقب فتح خيبر فعلى هذا فقوله مسجدنا يريد به المكان الذي أعد ليصلي فيه مدة إقامته هناك أو المراد بالمسجد الجنس والإضافة إلى المسلمين أي فلا يقربن مسجد المسلمين" فتح الباري (٣٤٠/٢)

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٥٧٥/٩)، وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤٧/٥)

(٣) انظر: رد المحتار، لابن عابدين (٦٦١/١)، وانظر: التاج والإكليل، للمواق (٥٥٨/٢)، وانظر: نهاية المحتاج، للرملي (١٦٠/٢)، وانظر: المغني، لابن قدامة (٤٢٩/٩).

(٤) "ومثل ذلك من بثيابه أو بدنه ريح كريهة كدم فصد وقصاب وأرباب الحرف الخبيثة وذي البخر والصنان المستحكم والجراحات المنتنة ... ؛ لأن التأذي بذلك أكثر منه بأكل نحو الثوم، ومن ثم نقل القاضي عياض عن العلماء منع الأجذم والأبرص من المسجد، ومن صلاة الجمعة، ومن اختلاطهما بالناس" نهاية المحتاج، للرملي (١٦٠/٢)

الصنائع كالسماك والعاهات كالمجذوم[1].

**وجه الدلالة في الحديث**: في الحديث نهي عن دخول المسجد لمن أكل ثوما؛ لأن الثوم ونحوه من البصل والكراث وغيرهما من المأكولات التي تجعل فم من يتناولها نيئة بدون طبخ يصدر منه رائحة خبيثة عند التحدث مما يؤذي المسلمين عند دخوله المسجد، فإذا كان النهي لمنع من يتأذى من رائحته، وأن يلزم بيته حتى تزول هذه الرائحة من فمه، فمن باب أولى منع المصاب بمرض معدٍ من دخول المسجد أيضا، ولزومه في بيته حتى لا يتسبب في انتقال عدوى المرض لغيره بقدر الله – تعالى – وإرادته إلى أن يتم شفاؤه، وهذا يتوافق مع معنى العزل الطبي.

**الحديث الثاني**: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ[2]، فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فقال: "مَنْ أَكَلَ مِنْ

(١) انظر: انظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٤٤/٢)، وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤٨/٥)

(٢) قوله (فغلبتنا الحاجة) أي كانوا يشعرون بالجوع الشديد، ولم يجدوا إلا ذلك فأكل بعضهم، ولم يأكل بقيتهم، فعن أبي سعيد، قال: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّيحَ فَقَالَ: "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا، فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ" فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا" صحيح مسلم (٣٩٥/١) (١٧) باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، حديث رقم (٥٦٥)

هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى، مِمَّا يَتَأَذَّى[1] مِنْهُ الْإِنْسُ"[2].

جاء في شرحه "قال العلماء: وفي هذا الحديث دليل على منع آكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وإن كان خاليا لأنه محل الملائكة ولعموم الاحاديث"[3]، فالنهي عن دخول المسجد في هذا الحديث علته أمران: ترك أذية المسلمين، وترك أذى الملائكة؛ لأنها تتأذى مما يؤذي الإنس[4].

**وجه الدلالة في الحديث**: في الحديث نهي عن دخول المسجد لمن أكل شيئا يصدر عنه رائحة كريهة في الفم تؤذي الناس والملائكة، وهذا يؤكد الحديث السابق في توافقه مع معنى العزل الطبي.

**الحديث الثالث**: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زعم[5] أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ

---

(١) "ضبطناه بتشديد الذال فيهما وهو ظاهر ووقع في أكثر الأصول تأذى مما يأذى منه الإنس بتخفيف الذال فيهما وهي لغة يقال أَذِيَ يَأْذَى مثل عَمِيَ يَعْمَى ومعناه: تَأَذَّى" صحيح مسلم بشرح النووي (٤٩/٥)

(٢) صحيح مسلم (٣٩٤/١) (١٧) باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، حديث رقم (٥٦٣)

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٤٩/٥)

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٣٤٣/٢)

(٥) "قوله أن جابر بن عبد الله زعم قال الخطابي لم يقل زعم على وجه التهمة لكنه لما كان أمرا مختلفا فيه أتى بلفظ الزعم لأن هذا اللفظ لا يكاد يستعمل إلا في أمر يرتاب به أو يختلف فيه قلت وقد يستعمل في القول المحقق أيضا" فتح الباري، لابن حجر (٣٤١/٢)

مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ"[1].

**وجه الدلالة في الحديث**: في الحديث تأكيد لما سبق من النهي عن دخول المساجد لمن أكل شيئا يتسبب عنه رائحة كريهة في فمه، إلا أن هذا الحديث ينفرد بوجود لفظ (فليعتزلنا)، وهو لفظ صريح في (العزل) بمعنى الابتعاد في البيت بما يتوافق مع معنى العزل الطبي.

**التأصيل الفقهي للتدبير الثالث: ارتداء الكمامة (غطاء الأنف والفم).**

يُعَدُّ ارتداء الكمامة أحد تدابير الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد-١٩) التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية؛ لأن انتقال العدوى بهذا الفيروس يتم عن طريق العدوى الرذاذية عند السعال أو التحدث، ومن ثم فإن ارتداء الكمامة يَحُدُّ من أسباب انتقال العدوى.

**ويوجد في السنة المطهرة ما يشير إلى تغطية منطقة (الأنف والفم) في حالتين:**

**الحالة الأولى: عند العطس.**

**الحديث الأول**: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ"[2] قال أبو عيسى: حديث

(١) صحيح البخاري (١/١٧٠) باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من أكل الثوم أو البصل من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا" حديث رقم (٨٥٥)

(٢) صحيح الترمذي (٥/٨٦) باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس، حديث رقم (٢٧٤٥)

حسن صحيح.

**وجه الدلالة في الحديث**: في الحديث توجيه نبوي شريف لفعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند عطسه بتغطية وجهه بيده الشريفة أو بثوبه؛ لأن العاطس تتناثر القطيرات من فمه أثناء العطس، فيمكن أن تصيب من يجلس معه، فكانت تغطية الوجه باليد أو الثوب حفاظا للآخرين من أن يصيبهم شيء من ذلك، وهذا الفعل يتوافق مع استخدام الكمامة لتغطية الأنف والفم لمنع من انتقال عدوى الفيروس إلى الآخرين.

**الحديث الثاني**: عن أبي هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى وَجْهِهِ وَلْيُخْفِضْ صَوْتَهُ"(١). هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه الشيخان.

**وجه الدلالة في الحديث**: في الحديث أمر بوضع الكفين على الوجه عند العطس، وفيه تأكيد للحديث السابق من تغطية منطقة الأنف والفم بما يتوافق مع الفائدة المرجوة من استخدام الكمامة كتدبير وقائي.

**الحديث الثالث**: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العُطَاسَ (٢)، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ..."(٣). جاء في شرح

(١) المستدرك (٢٩٣/٤) كتاب الأدب، حديث رقم (٧٦٨٤)

(٢) فسر العلماء المحبة أنها تنصرف إلى سببها، وذلك أن "العطاس يكون من خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع" فتح الباري، لابن حجر (٦٠٧/١٠)

(٣) صحيح البخاري (٥٠/٨) باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه، حديث رقم (٦٢٢٦)

الحديث أن فيه دليلا على "عظيم نعمة الله على العاطس، يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير، وفيه إشارة إلى عظيم فضل الله على عبده، فإنه أذهب عنه الضرر بنعمة العطاس"(١)، وقيل في تفسير نعمة العطس: إنها تتمثل في "خروج الأبخرة المحتقنة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت أدواء عسرة"(٢).

ولما كان العطس نعمة من الخالق - سبحانه - فإنها تستوجب الحمد، ومن ثم "شرع له الحمد الذي يثاب عليه ثم الدعاء بالخير بعد الدعاء بالخير"(٣)، وجاء في مشروعية الحمد أيضا "شرع له حمد الله على هذه النعمة مع بقاء أعضائه على هيئتها والتئامها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها"(٤).

**وجه الدلالة في الحديث**: في الحديث دليل على نعمة العطس التي استوجبت حمد الله - سبحانه - من العاطس، ثم استحقت الدعاء ممن

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٦٠٩/١٠، ٦١٠)

(٢) سبل السلام، للصنعاني (٦١٣/٢)

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٦١٠/١٠) فالعاطس يحمد الله - سبحانه - بعد عطاسه فيقول: (الحمد لله) فيثاب على حمده، ثم يأتي الدعاء له بالخير من تشميت الجالسين معه بقولهم: (يرحمك الله)، ثم يأتي الدعاء بالخير مرة أخرى من العاطس برده على من معه بقوله: (يهديكم الله ويصلح بالكم). عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم" صحيح البخاري (٤٩/٨، ٥٠) باب إذا عطس كيف يشمت، حديث رقم (٦٢٢٤).

(٤) سبل السلام، للصنعاني (٦١٣/٢)

سمعه، ويمكن تفسير هذه النعمة بأن جسم الإنسان قد تخلص من بعض الفيروسات والميكروبات التي كانت كامنة بداخله عن طريق طردها إلى خارج الجسم أثناء عملية العطس، الأمر الذي يساعد في شفاء المريض.

**الحالة الثانية: عند التثاؤب.**

**الحديث الأول:** عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ[1] ...فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ[2]،فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ[3] الشَّيْطَانُ"[4].

**وجه الدلالة في الحديث:** في الحديث توجيه نبوي كريم لرد التثاؤب قدر المستطاع؛ لأن التثاؤب يجعل الإنسان يفتح فمه بصورة كبيرة، وربما

---

(١) قوله (ويكره التثاؤب) جاء في تفسير الكره أنه ينصرف إلى سبب الكره من التثاؤب؛ لأنه يستدعي معه الشعور بالكسل والخمول نتيجة ثقل البدن واسترخائه بسبب امتلائه بالطعام. (انظر: فتح الباري، لابن حجر (٦٠٧/١٠)، وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٢٢/١٨).

(٢) جاء في معنى قوله (فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع) "أي يأخذ في أسباب رده وليس المراد به أنه يملك دفعه لأن الذي وقع لا يرد حقيقة وقيل معنى إذا تثاءب إذا أراد أن يتثاءب" فتح الباري، لابن حجر (٦١٢/١٠)

(٣) قوله (ضحك منه) يدل على فرح الشيطان من هيئة المتثائب؛ لتشويه صورته عند فتح فمه بالتثاؤب، وهذا يستوجب التنفير من التثاؤب، ومحاولة دفعه حتى لا يغدو الإنسان سخرية للشيطان، ومتهكما عليه "إن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متثائبا لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه" فتح الباري، لابن حجر (٦١٢/١٠).

(٤) صحيح البخاري (٥٠/٨) باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه، حديث رقم (٦٢٢٦)

يصدر صوتا أثناء تثاؤبه[1]، وفتح الفم بهذه الكيفية قد يؤدي إلى خروج الفيروسات والميكروبات من الإنسان إذا كان مريضا، ومن ثم فإن رد التثاؤب يمنع ذلك، وهذا يتوافق مع تدبير استخدام الكمامة لمنع انتقال العدوى وانتشارها.

**الحديث الثاني**: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ"[2] وفي رواية أخرى "فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ"[3].

في الحديث تصريح برد التثاؤب بوضع اليد على الفم في قوله (فليمسك بيده على فيه)، علق الإمام ابن حجر على ذلك بقوله: "وأما الأمر بوضع اليد على الفم فيتناول ما إذا انفتح بالتثاؤب فيغطى بالكف ونحوه، وما إذا كان منطبقا حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك، وفي معنى وضع اليد على

---

(١) ورد في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه، ولا يعوي، فإن الشيطان يضحك منه" سنن ابن ماجه (١١٤/٢) (٤٢) باب ما يكره في الصلاة، حديث رقم (٩٦٨) علق الإمام ابن حجر على هذه الرواية بقوله: "شبه التثاؤب الذي يسترسل معه بعواء الكلب تنفيرا عنه واستقباحا له، فإن الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوي، والمتثائب إذا أفرط في التثاؤب شابهه ومن هنا تظهر النكتة في كونه يضحك منه؛ لأنه صيره ملعبة له بتشويه خلقه في تلك الحالة" فتح الباري (٦١٢/١٠).

(٢) صحيح مسلم (٢٢٩٣/٤) (٩) باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب، حديث رقم (٢٩٩٥)

(٣) السابق نفسه حديث رقم (٢٩٩٤)

الفم وضع الثوب ونحوه مما يحصل ذلك المقصود، وإنما تتعين اليد إذا لم يرتد التثاؤب بدونها"[1].

**وجه الدلالة في الحديث**: في الحديث توجيه إلى تغطية الفم باليد أثناء التثاؤب لكظمه، والتقليل منه قدر المستطاع، وفيه تأكيد للحديث السابق، من توافق في استعمال الكمامة لمنع العدوى.

**التعقيب.**

**١- صرحت الأحاديث الواردة في حالة العطس بتغطية الوجه بالكف أو الثوب؛ لأن العاطس تخرج من فمه وأنفه قطرات رذاذ مندفعة بشدة إلى الخارج، وغالبا ما يصدر صوتا أثناء عطاسه.**

**وتنوعت أساليب الأحاديث، فجاء الحديث الأول يبين فعل الرسول؛ للاقتداء به، وكان الحديث الثاني بصيغة الأمر لتنفيذه والالتزام به، ثم الحديث الثالث يوجب الدعاء بالحمد بعد العطس، وتشميت العاطس بالدعاء له كذلك.**

**٢- في الأحاديث الواردة في التثاؤب توجيه إلى كظمه، ورده قدر المستطاع؛ لأن المتثائب يفتح فمه بصورة كبيرة مما يتسبب عن خروج قطرات رذاذ من فمه، وربما أصدر صوتا أثناء تثاؤبه، فيضحك منه الشيطان؛ إذ إن التثاؤب من علامات الكسل والخمول فيتقاعس المسلم عن عمله، وعن طاعة ربه - عَزَّوَجَلَّ - .**

(١) فتح الباري (١٠/٦١٢)

٣- مما يحسن التنبيه عليه أن جملة الأحاديث النبوية السابقة لم تخصص تغطية الوجه عند العطس أو التثاؤب في حالة ما إذا كان الإنسان مريضا؛ بل جاءت بصيغة العموم لتدل على أن ما جاء فيها من توجيهات يدخل في باب الأدب، وحسن التعامل مع الآخرين.

وأما في حالة ما إذا كان الإنسان مريضا فإن التزامه - حينئذ - بما ورد من توجيهات في الأحاديث يكون من باب أولى؛ لأن قطرات الرذاذ التي تتناثر من فمه أو أنفه ستكون حتما ممتزجة بالفيروسات والميكروبات التي تتسبب في نقل العدوى.

٤- يمكن أن يقاس على حالتي العطس والتثاؤب، تغطية الوجه في حالة السعال؛ للاشتراك في علة تغطية الوجه.

٥- يمكن استخدام المناديل الورقية بديلا عن وضع اليد أو الثوب على الوجه؛ لسهولة التخلص منها بعد استعمالها، وفي حال عدم وجودها، يكون الحكم الأصلي باستخدام اليد أو الثوب.

٦- مما لاشك فيه أن استعمال الكمامة في تغطية منطقتي الأنف والفم يعتبر تدبيرا وقائيا من انتقال العدوى خاصة في الأماكن المزدحمة، وفي الأحاديث السابقة دليل على أن الالتزام بلبسها له أصل في الشرع.

**التأصيل الفقهي للتدبير الرابع: الأخذ بالأسباب.**

الأخذ بالأسباب من الشرع، ومن سنن الكون التي أجراها الله - سبحانه - في خلقه، ولا منافاة بين الأخذ بها، وبين التوكل عليه - سبحانه -

وفي السنة المطهرة ما يؤكد ذلك:

**الحديث الأول**: الحديث في سياق هجرة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مكة إلى المدينة.

"استأجر رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر رجلا ... هَادِيًا خِرِّيتًا، وَالخِرِّيتُ المَاهِرُ بِالهِدَايَةِ... وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارٍ فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا"[1]

**وجه الدلالة في الحديث**: لقد استأجر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دليلا في الصحراء (هاديا خريتا) أي خبيرا بالطرق في الصحراء، بالإضافة إلى أنه كان كافرا، وفي هذا دليل على أن الاستعانة بمن له علم ودراية وخبرة في أمر ما جائزة شرعا، فكأن الرسول أراد أن يعلمنا أن الأخذ بالأسباب[2]، لا ينافي التوكل على الله - سبحانه -، وإلا كان من الممكن أن يسير الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبه الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في طريق الهجرة من مكة إلى المدينة دون الاستعانة بأحد، ويدعو الله - سبحانه - أن يدلهما على الطريق.

ويندرج التداوي في باب الأخذ بالأسباب، ولا ينافي التوكل على الله -

---

(١) صحيح البخاري (٥/٥٩، ٦٠) باب هجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه إلى المدينة، حديث رقم (٣٩٠٥)

(٢) ومن باب الأخذ بالأسباب: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يبيت على فراشه ليلة الهجرة حتى تنخدع قريش فتظن أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو النائم في فراشه؛ ليتمكن من الخروج من بيته دون أن يشعر شباب قريش به، وهم واقفون متربصين له. انظر: فتح الباري، لابن حجر (٧/٢٣٦)

سبحانه -، بل إن التداوي توكل عليه - سبحانه - "التوكل قطع النظر عن الأسباب مع تهيئتها، لا ترك الأسباب بالكلية، فدفع الضرر المتوقع أو الواقع، لا ينافي التوكل بل؛ هو واجب كالهرب من الجدار الهاوي، وإساغة اللقمة بالماء، والتداوي"[1] **والأدلة على ذلك كثيرة، منها:**

**الحديث الثاني**: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً"[2] جاء في المراد بقوله (أنزل) أي "إنزال علم ذلك على لسان الملك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... أو عبر بالإنزال عن التقدير"[3] والمعنى: إخبار الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك عن طريق الوحي، أو أن يكون (أنزل) بمعنى (قدَّر).

**وجه الدلالة في الحديث**: في الحديث دليل على أن الله - سبحانه - جعل لكل داء يصيب الإنسان دواء يشفيه منه ويعالجه، وجاء أسلوب الحديث بالنفي والاستثناء (ما - إلا) ليؤكد على أن الله - سبحانه - ما قدَّر داء، إلا قدَّر له شفاء يكون سببا لزواله.

**الحديث الثالث**: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فإذا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بإذن الله - عَزَّوَجَلَّ -"[4]، جاء

(١) إرشاد الساري، للقسطلاني (٣/٩٨، ٩٩) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، ط: سابعة (١٣٢٣هـ).

(٢) صحيح البخاري (٧/١٢٢) (٧٦) كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم (٥٦٧٨)

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١٠/١٣٥).

(٤) صحيح مسلم (٤/١٧٢٩) (٢٦) باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث رقم

في شرحه أن الدواء ضد الداء؛ لأنه يُذْهِبُه ويعيد الجسم إلى طبيعته "الأطباء يقولون: المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي، والمداواة رده إليه وحفظ الصحة: بقاؤه عليه فحفظها يكون بإصلاح الأغذية وغيرها ورده يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض"[1].

**وجه الدلالة في الحديث**: في الحديث دليل على أن الدواء يبرئ من الداء بإذن الله - تعالى - وقدره، وجاء التصريح بذلك في نهاية الحديث، حيث ورد دفع لتساؤل قد يعرض على الذهن وهو: إذا كان لكل مرض دواء، فلماذا لا يبرأ بعض المرضى رغم تناولهم الدواء؟ والإجابة هي أن الدواء سبب للشفاء لكن بإذن الله - سبحانه - ومشيئته.

**الحديث الرابع**: عن أسامة بن شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: "نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا "قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: "الهَرَمُ"[2] قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

---

=

(٢٢٠٤)

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٩٢/١٤)

(٢) سنن الترمذي (٣٨٣/٤) باب ما جاء في الدواء والحث عليه، حديث رقم (٢٠٣٨)، وجاء في تفسير الهَرَم: "قال الخطابي جعل الهرم داء وإنما هو ضعف الكبر وليس هو من الأدواء التي هي أسقام عارضة للأبدان من قبل اختلاف الطبائع وتغير الأمزجة وإنما شبهه بالداء لأنه جالب التلف والأدواء التي قد يتعقبها الموت والهلاك" تحفة الأحوذي، للمباركفوري(١٦٠/٦) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: أولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

جاء في شرحه قوله (قال نعم، يا عباد الله تداووا) "فيه إثبات الطب والعلاج، وأن التداوي مباح غير مكروه"[1] فالرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يطلب منا التداوي عند المرض.

**وجه الدلالة في الحديث**: في الحديث توجيه كريم إلى التداوي؛ لأن الله – سبحانه – لم يخلق داء إلا وخلق له دواء يشفي منه، إلا الكِبَر؛ لأنه ليس من الأمراض، لكنه يتسبب في كثير منها لما يصيب الإنسان من ضعف في بدنه، وهو من سنن الله – تعالى – في خلقه.

**الحديث الخامس**: عن زيد بن أسلم، أن رجلا في زمان رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أَصَابَهُ جُرْحٌ. فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ. وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ. فَنَظَرَا إِلَيْهِ، فَزَعَمَا أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال لهما: "أيكما أَطَبُّ" ؟ فَقَالاَ: أَوَ فِي الطِّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَالَ: "أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ"[2]

جاء في شرحه "فيه بيان أن الله – عَزَّوَجَلَّ – هو الممرض والشافي وأنه لا يكون في ملكه إلا ما شاء وأنه أنزل الداء والدواء وقدره وقضى به ... وهذا يصحح لك أن المعالجة إنما هي لتطيب نفس العليل ويأنس بالعلاج ورجاء أن يكون من أسباب الشفاء كالتسبب لطلب الرزق الذي قد فرغ

(١) تحفة الأحوذي، للمباركفوري(١٥٩/٦).

(٢) الموطأ، للإمام مالك (٩٤٣/٢، ٩٤٤) باب تعالج المريض، الحديث مرسل " لزيد بن أسلم مرسل مالك عن زيد بن أسلم"، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ط: أولى(١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، وانظر: التمهيد، لابن عبد البر (٢٦٣/٥) الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب(١٣٨٧هـ).

منه"[1]

**وجه الدلالة في الحديث**: في الحديث بيان للأخذ بأسباب المعالجة؛ لأن الله - سبحانه - خلق الداء، وخلق الدواء، ولم ينكر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاستعانة بالطبيب في معالجة المريض، بل سأل أي الطبيبين أفضل؟ بقوله (أيكما أطب؟).

**الحديث السادس**: الحديث في سياق جرح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي أصابه في غزوة أُحُد لما شجّ رأسه سَأَلُوا سَهْلَ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، "كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ، وَكَانَتْ - يَعْنِي فَاطِمَةَ - تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، ثُمَّ حُشِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[2]

جاء في شرحه "فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصرها فأحرقتها وألصقتها على الجرح فرقأ الدم، وإنما فعلت ذلك لأن في رماد الحصير استمساك الدم"[3]

**وجه الدلالة في الحديث**: فِعْلُ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقبوله معالجة جرحه دليل على أن التداوي من الأسباب التي ينبغي للمسلم أن يأخذ بها

---

(١) التمهيد، لابن عبد البر (٥/٢٦٤).

(٢) صحيح البخاري (٤/٦٥) باب دواء الجرح بإحراق الحصير، وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه، وحمل الماء في الترس، حديث رقم (٣٠٣٧)

(٣) إرشاد الساري، للقسطلاني (١/٣١٠).

"فيه إباحة التداوي، وأنه لا ينافي التوكل والاستعانة في المداواة وجواز وقوع الابتلاء بالأنبياء ليعظم أجرهم، وليتحقق الناس أنهم مخلوقون"[1]

**التعقيب.**

**١- في الأحاديث أدلة واضحة على إثبات الأسباب، وأنها من قدر الله تعالى - وإرادته، وأن الأخذ بالأسباب من باب التوكل عليه - سبحانه - كالأمر بطلب الرزق واكتسابه مع أن الله - عَزَّوَجَلَّ -تكفل به لعباده، وكالأمر بالجهاد في سبيل الله - عَزَّوَجَلَّ - رغم وجود النص على الاستعداد لقتال الكفار، ومثل دفع الجوع بتناول الطعام، ودفع الظمأ بشرب الماء، والأمثلة على ذلك كثيرة.**

**من أقوال العلماء تعليقا على تلك الأحاديث:**

ورد في فتح الباري[2] أن الأحاديث "فيها كلها إثبات الأسباب، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره، وأنها لا تنجع بذواتها، بل بما قدره الله - تعالى - فيها"، وفي صحيح مسلم بشرح النووي[3] "وحجة العلماء هذه الأحاديث، ويعتقدون أن الله - تعالى - هو الفاعل، وأن التداوي هو أيضا من قدر الله، وهذا كالأمر بالدعاء وكالأمر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة مع أن الأجل لا يتغير، والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها، ولابد من وقوع المقدرات"

---

(١) السابق نفسه

(٢) لابن حجر (١٠/١٣٥)

(٣) للنووي (١٤/١٩١)

وفي تأويل مختلف الحديث[1] "ولا يقال لمن يعالج عند نزول العلة به، لم يتوكل، فقد أمر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالتعالج ... لا على أن الدواء شاف لا محالة، وإنما يشرب على رجاء العافية من الله - تعالى - به، إذ كان قد جعل لكل شيء سببا"، ثم ذكر أن التداوي يشبه طلب الرزق في الأخذ بالأسباب "ومثل هذا الرزق قد تضمنه الله - عَزَّوَجَلَّ - لعباده، إذ يقول: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا}(هود:٦) ثم أمرنا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بطلبه، وبالاكتساب، والاحتراف"[2]

وفي إرشاد الساري[3] "التداوي لا ينافي التوكل لمن أعتقد أنها تبرئ بإذن الله - تعالى - وبتقديره لا بذاتها، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا أراد الله ذلك"

وفي زاد المعاد[4] مباشرة الأسباب تفضي إلى مسبباتها بأمر الله - تعالى - وقدره "في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش، والحر، والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا".

---

(١) لابن قتيبة، ص ٤٦٥، الناشر: المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق، ط: ثانية (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)

(٢) السابق نفسه

(٣) للقسطلاني (٣٦٠/٨)

(٤) لابن القيم (١٤/٤) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: السابعة والعشرون (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

**٢- تعاطي الدواء سبب قد يفيد فيشفي بعض المرضى، وقد لا يؤتي ثماره فيستمر المصاب مريضا، وفي هذا دليل على أن الأسباب لا يعتمد عليها وحدها مجردة، بل ينبغي الاعتقاد الجازم بأن الأسباب مآل تأثيرها تقدير الله - تعالى - وإرادته.**

**ويلاحظ ذلك في أقوال العلماء:**

جاء في زاد المعاد[١] تفسير لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لكل داء دواء) بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علق "الشفاء على مصادفة الدواء للداء، فإنه لا شيء من المخلوقات إلا له ضد، وكل داء له ضد من الدواء يعالج بضده، فعلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البرء بموافقة الداء للدواء".

وورد في فتح الباري[٢] أن قوله ( بَرَأَ بإذن الله - عَزَّوَجَلَّ -) في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه إشارة إلى أن "الشفاء متوقف على الإصابة بإذن الله، وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية أو الكمية فلا ينجع بل ربما أحدث داء آخر... فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته".

وجاء في التعليق على حديث زيد بن أسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء) "دليل على أن البرء ليس في وسع مخلوق أن يعجله قبل أن ينزل، ويقدر وقته وحينه"[٣]

**٣- في حديث سهل الساعدي استعان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مداواة**

(١) السابق نفسه (١٣/٤).

(٢) لابن حجر (١٣٥/١٠)

(٣) التمهيد، لابن عبد البر (٢٦٤/٥).

**جرحه، عندما شج رأسه في غزوة أحد، بعلي بن أبي طالب، وابنته فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدوة لنا، وفي قبوله التداوي ليعلمنا أن الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل على الله سبحانه.**

**٤- يمكن الاستدلال من مجمل الأحاديث السابقة على أن التطعيم بأخذ اللقاح ضد الأمراض هو من باب الأخذ بالأسباب؛ حيث إن اللقاح عبارة عن أجسام مضادة للأمراض تمنح الجسم مناعة، فتعمل على إيقاف المرض، أو التخفيف من تأثيره، ومن ثم فإن اللقاحات المؤثرة ضد الأمراض تستغرق وقتا أطول كثيرا في الأبحاث لتحضيرها من الأدوية الأخرى "لم يطور لقاح ضد أي مرض معدٍ من قبل في أقل من عدة سنوات"[(١)].**

**ويوجد حديث يمكن أن نلمح فيه إشارة إلى هذا المعنى:**

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ - عَزَّوَجَلَّ - لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مِنْ جَهِلَهُ"[(٢)] هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. قال الإمام ابن حجر في تعليقه على الحديث "وفي حديث ابن مسعود الإشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمها كل أحد"[(٣)]، وجاء في زاد المعاد "الطبيب إذا علم أن لهذا الداء

(١) لقاح_كوفيد-١٩ https://ar.wikipedia.org/wiki/

(٢) المستدرك، للحاكم (٤/٤٤١) كتاب الطب، حديث رقم (٨٢٠٥).

(٣) فتح الباري (١٠/١٣٥).

دواء أمكنه طلبه والتفتيش عليه"[١]

**وجه الدلالة في الحديث**: في الحديث تلميح إلى أن الدواء الذي يشفي من المرض، لا يعلمه كل أحد، في قوله (عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مِنْ جَهِلَهُ) وهذا المعنى يتطابق مع اللقاحات حيث تتطلب أبحاثا مستمرة لوقت كبير حتى تكون جاهزة للاستعمال، خاصة اللقاحات ضد فيروس كورونا (كوفيد-١٩) حيث تتسابق المراكز البحثية الطبية العالمية للوصول إلى لقاح فعَّال للحد من انتشار الفيروس[٢].

(١) لابن القيم (١٦/٤).

(٢) "كانت منظمة الصحة العالمية (دبليو إتش أو)، وكالة الأدوية الأوروبية (إي إم إيه)، إدارة الغذاء والدواء (الولايات المتحدة) (إف دي إيه)، الحكومة الصينية، وشركات تصنيع الأدوية تنسق مع الأبحاث الأكاديمية والصناعية لتسريع تطوير اللقاحات والأدوية المضادة للفيروسات وعلاجات ما بعد العدوى. سجلت منصة تسجيل التجارب السريرية الدولية التابعة لمنظمة الصحة العالمية ٥٣٦ دراسة سريرية لتطوير علاجات ما بعد العدوى للإصابات بفيروس (كوفيد-١٩)"
https://ar.wikipedia.org/wiki/١٩-تطوير_دواء_كوفيد

## المبحث الرابع

## تعمد المصاب بفيروس كورونا (كوفيد -١٩) أن يصيب غيره

اتخذت الدولة المصرية مثل دول العالم كافة الإجراءات الاحترازية اللازمة لمنع انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-١٩) منذ إعلان منظمة الصحة العالمية (who) رسميا أن تفشي هذا الفيروس بات يُشكل حالة طوارئ صحية عامة تبعث على القلق الدولي، وأنه صار جائحةً؛ نظرا تجاوز عدد المصابين مائة مليون حالة، وتجاوز عدد حالات الوفيات مليوني حالة[(١)].

**تمثلت الإجراءات التي سلكتها الدولة المصرية في اتجاهين:**

**الاتجاه الأول:** توعية أفراد المجتمع بتدابير السلامة الطبية لفيروس كورونا (كوفيد-١٩) ونشرها عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة

(١) الوضع الحالي لانتشار فيروس كورونا المستجد على مستوى العالم حتى ٢٧ من فبراير ٢٠٢١م، إجمالي عدد الإصابات: ١١٤،٤ مليون حالة إصابة، وإجمالي عدد المتعافين: ٨٩،٩ مليون حالة متعافٍ، وإجمالي عدد الوفيات: ٢،٥ مليون حالة وفاة. انظر: تقرير أسبوعي يصدر عن مركز المعلومات واتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء المصري، ص(٢) السنة (١) العدد (٢٩) - ١ مارس ٢٠٢١م.

والوضع الحالي لانتشار فيروس كورونا المستجد في مصر حتى ٢٧ من فبراير ٢٠٢١م، إجمالي عدد الإصابات في مصر منذ ظهور الفيروس: ١٨١,٨ألف حالة إصابة، وإجمالي عدد المتعافين: ١٤٠,٥ ألف حالة متعافٍ بما يعادل نسبة: ٧٧,٢ % من إجمالي المصابين، وإجمالي عدد الوفيات: ١٠,٦ آلاف حالة وفاة بما يعادل نسبة: ٥,٩ % من إجمالي عدد الإصابات. انظر: السابق نفسه ص (١١).

والمقروءة، ومن خلال وسائل التواصل الاجتماعي المتعددة.

**الاتجاه الثاني**: إصدار مجموعة من القرارات الوزارية التي تلزم الناس اتباع التدابير الوقائية من الفيروس في شتى مؤسسات الدولة، ونصت على عقوبات في حالة مخالفة التعليمات الواردة بتلك القرارات، ومن الأمثلة على ذلك: فرض حظر التجوال في الشوارع، وتوقف الدراسة في المدارس والجامعات واستبدال التدريس عبر الإنترنت، وتعليق صلاة الجماعة والجمعة في المساجد، وتعليق الصلاة في الكنائس، وإغلاق الأماكن التي يكثر فيها التجمعات كالمقاهي، والمطاعم، كل ذلك كان في ذروة تفشي الفيروس في البلاد، ثم تم تخفيف تلك القرارات بأخرى وفقا لما تصدره وزارة الصحة من بيانات عن حالة انتشار الفيروس في مصر، لكن مع تشديد الالتزام بتدابير الوقاية من الفيروس.

الغاية من هذه الإجراءات بكافة أنواعها مآلها الحفاظ على حياة الناس؛ لأن حفظ النفس تُعَدُّ من الضروريات الخمس التي تجب المحافظة عليها؛ لتستقيم مصالح الناس وفق مقتضى الشرع "المؤذيات والمؤلمات خلقها الله - تعالى - ابتلاء للعباد وتمحيصا .... وفُهِمَ من مجموع الشريعة الإذن في دفعها على الإطلاق"[1]

فمن كان مصابا بفيروس كورونا (كوفيد-١٩) وأراد أن ينشر المرض متعمدا، فإنه يكون قد أوقع نفسه في فعل محظور شرعا، ويعاقب عليه القانون؛ لتسببه في انتقال عدوى الفيروس إلى إنسان سليم أو إلى مجموعة

(١) الموافقات، للشاطبي (٢/٢٦٠).

من الناس أصحاء، وربما يترتب عن عدوى الإصابة بالمرض وفاة المصاب.

ولذا فإن الشريعة الإسلامية في سبيل مكافحة الاعتداء على الناس بغير وجه حق، والحرص على استقرار مبادئ الدين في المجتمع لم تدع سبيلاً لذلك إلا سلكته فبينت الحلال ونصت عليه، وأوضحت الحرام وحذرت منه، ومن ذلك:

**أولا: في القرآن الكريم.**

أ) قوله - تعالى -:{وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ} (المائدة:٢) جاء في تفسيرها "(ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) وهو الحكم اللاحق عن الجرائم، وعن(العدوان) وهو: ظلم الناس، ثم أمر بالتقوى وتوعد توعدا مجملا فقال: (واتقوا الله إن الله شديد العقاب)"[(١)].

**وجه الاستدلال:** في لفظ الآية نهي عن المشاركة في ارتكاب الإثم، والاعتداء على الناس؛ لأن في العدوان ظلما لهم، وفي ختام الآية وعيد بالعقاب الشديد لمن يخالف النهي.

ب) قوله - تعالى -: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} (الأحزاب: ٥٨) جاء في تفسيرها "أذية المؤمنين والمؤمنات هي أيضا بالأفعال والأقوال القبيحة"[(٢)].

---

(١) تفسير القرطبي (٤٧/٦)

(٢) السابق نفسه (٢٤٠/١٤).

**وجه الاستدلال**: عموم لفظ الآية الكريمة يدل على أن مطلق الإيذاء للمؤمنين والمؤمنات بغير وجه حق سواء بالقول أو الفعل يُحَمِّل المتسبب في الإيذاء الإثم والبهتان.

**ثانيا: السنة المطهرة.**

أ) عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ"[1] جاء في شرحه "المراد من الحديث ما هو أعم من الجارحة كالاستيلاء على حق الغير من غير حق، فإنه أيضا إيذاء لكن ليس باليد الحقيقية"[2] فالمعنى أن الإيذاء لا يقتصر على القول باللسان، أو استعمال اليد في الإيذاء فحسب؛ بل يشمل مطلق الإيذاء.

قال الإمام النووي: "قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من سلم المسلمون من لسانه ويده) معناه: من لم يؤذ مسلما بقول ولا فعل، وخص اليد بالذكر؛ لأن معظم الأفعال بها"[3] ورد النص على اللسان؛ لأنه آلة النطق، فيكون الإيذاء بالقول، وأما اليد فلأن معظم الأفعال لا تتم إلا بها.

**وجه الدلالة في الحديث**: في الحديث دليل على أن التخلق بصفات الإسلام لا تنطبق إلا على المسلم الحق إذا لم يؤذ أحدا، أو يتسبب في

---

(١) صحيح البخاري (١/١١، ١٢) باب: أي الإسلام أفضل؟، حديث رقم (١١)، وصحيح مسلم (١/٦٦) (١٤) باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، حديث رقم (٦٦).

(٢) إرشاد الساري، للقسطلاني (١/٩٤).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٢/١٠).

إيذائه، سواء بالأقوال أو الأفعال أو غير ذلك.

ب) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ"[1] جاء في شرحه "قوله (بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه) أي يكفيه أن يكون من أهل الشر بهذا الخصلة وحدها، وفي قوله: (كل المسلم على المسلم حرام) إخبار بتحريم الدماء، والأموال، والأعراض، وهو معلوم من الشرع علما قطعيا"[2]

**وجه الدلالة في الحديث**: تحريم الدماء، والأموال، والأعراض، فلا يجوز قتل مسلم إلا إذا ارتكب فعلا يستحق عليه عقوبة القتل قصاصا، وبالأحرى يجب على المسلم أن ينأى بنفسه ويحفظها عن ارتكاب أي فعل يستوجب العقوبة بأن يكون دمه مصانا عن الإهدار، وماله محفوظا عن النقصان، وعرضه غير مستباح.

ج) عن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال أبو القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ"[3] جاء في شرحه "فيه تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وإن

(١) صحيح مسلم (١٩٨٦/٤) (١٠) باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، حديث رقم (٢٥٦٤).

(٢) سبل السلام، للصنعاني (٦٧٣/٢).

(٣) صحيح مسلم (٢٠٢٠/٤) (٣٥) باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، حديث رقم (٢٦١٦).

كان أخاه لأبيه وأمه) مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه، ومن لا يتهم، وسواء كان هذا هزلا ولعبا، أم لا ؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال ... ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام"[(١)].

**وجه الدلالة في الحديث**: في الحديث دلالة واضحة على أن الحذر والحيطة مما قد يؤدى إلى القتل أمر خطير، لا يستهان به؛ لذا فقد تشدد الشارع فيه، وأمر بمراعاته؛ لما يترتب على عدمه من الوقوع في المحظور.

د) عن أبى موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، - أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ -، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ"[(٢)]

جاء في شرحه "قوله (إذا مرّ أحدكم إلخ) فيه أن الحكم عام في جميع المكلفين... وقوله (فليقبض بكفه) أي على النصال، وليس المراد خصوص ذلك بل يحرص على أن لا يصيب مسلماً بوجه من الوجوه كما دل عليه التعليل بقوله (أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء) "[(٣)] يفهم من كلام الإمام ابن حجر أن النص في الحديث على أدوات بعينها كالنبل والسهام

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٦/١٧٠).

(٢) صحيح البخاري (٩/٤٩) باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حمل علينا السلاح فليس منا، حديث رقم (٧٠٧٥)، وصحيح مسلم (٤/٢٠١٩)(٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٣٤) باب أمر من مرّ بسلاح، فى مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها، حديث رقم (٢٦١٥).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١٣/٢٥).

ليس مقصودا لذاته، وإنما ورد ذكرها؛ من باب استعمال الناس لها في هذا الزمان، ومن ثم فإن التحذير منها الوارد في النص مقصده حماية المسلم من تعرضه للإصابة بالأذى، وعليه فلو أن أحدا أو مجموعة من الناس يحملون زجاجا أو مواد قابلة للاشتعال مثلا فإنه يتحتم عليهم أخذ الحيطة والحذر خشية أن يصاب أحد بضرر إن أهمل التعامل مع تلك المواد بحرص شديد، ولاسيما في الأماكن التي يكثر فيها تجمع الناس.

يقول الإمام النووي: "فيه هذا الأدب، وهو الإمساك بنصالها عند إرادة المرور بين الناس في مسجد أو سوق أو غيرهما ... وفيه اجتناب كل ما يخاف منه ضرر"[1] يفهم من كلام الإمام النووي أن التحذير في الحديث عام، وليس مقصورا على المساجد، والأسواق، بل ينطبق على كل مكان يكثر فيه اجتماع الناس كمواقف المواصلات العامة، والطرق المزدحمة، والمدارس، والجامعات؛ لأن هذه الأماكن من السهل أن يتعرض الناس فيها للإيذاء بسبب ازدحامهم، ويدل على هذا العموم ما ورد في ترجمة الإمام مسلم للباب بقوله ( باب أمر من مرّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها).

**وجه الدلالة في الحديث**: صيانة المسلمين أن يصيب أحدهم أذى بأي وجه كان من أوجه الضرر، ولاسيما القتل؛ إذ إنه أعظم الأضرار التي يمكن أن تلحق بالإنسان.

هـ) عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رسول الله قال: "لاَ ضَرَرَ وَلاَ

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٦٩/١٦).

ضِرَارَ"[1] جاء في شرحه "لا يضرُّ أحد أحدا ابتداء، ولا يضره إن ضره"[2] فالمعنى أن الضرر: أن يُلحق الإنسان الأذى بغيره، وأما الضرار: فهو مشاركة الطرفين في إحداث الضرر بالآخر.

ولقد جعل العلماء هذا الحديث أصلا لقاعدة فقهية من أصول خمسة[3] يرجع إليها المسائل الفقهية "الفقه يدور على خمسة أحاديث، منها: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لا ضرر ولا ضرار)، وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا

(١) موطأ الإمام مالك(١٠٧٨/٤)(٣١) كتاب الأقضية حديث رقم (٢٧٥٨) "هذا الحديث في(الموطأ)عند جميع الرواة مرسلا" الاستذكار لابن عبد البر(١٩٠/٧)(٢٦)باب القضاء في المرافق، حديث رقم (١٤٢٤)الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ط: أولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م). وجاء الحديث من طريق آخر بزيادة في اللفظ "لا ضرر ولا ضرار، ومن ضارَّ ضارَّه الله، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه" المستدرك على الصحيحين للحاكم (٦٦/٢) حديث رقم (٢٣٤٥) هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، والسنن الكبرى للبيهقي(١١٤/٦)حديث رقم (١١٣٨٤)الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - ط: الثالثة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

(٢) الاستذكار، لابن عبد البر (١٩١/٧) (٢٦) باب القضاء في المرافق، حديث رقم (١٤٢٤).

(٣) المقصود بالأصول الخمسة أي الأحاديث الخمسة وهي: "(الحلال بَيِّن والحرام بَيِّن)، و(الأعمال بالنيات)، و(ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)، و(لا ضرر ولا ضرار)، و(الدين النصيحة)" التحبير، للمرداوي (٣٨٤٦/٨) الناشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، ط: أولى(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، وهذه الأحاديث التي أصل للقواعد الفقهية الخمسة المشتقة منها، وهي: (اليقين لا يزال بالشك)، و(المشقة تجلب التيسير)، و(الضرر يزال)، و(العادة مُحَكَّمَةٌ)، و(الأمور بمقاصدها) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(٧، ٨)

حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي: حفظ الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعرض"[1]، وجاءت القاعدة الفقهية بصيغة: الضرر يزال، ونصها "ينفى الضرر نفياً فيوجب منعه مطلقاً، ويشمل الضرر الخاص والعام، ويشمل ذلك دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره"[2].

**وجه الدلالة في الحديث**: في الحديث نفي لمطلق الضرر بالآخرين؛ لأنه يتضمن معنى الظلم، ويترتب عليه فساد للضروريات الخمس التي أمر الشرع بحفظها.

**التعقيب.**

**أ) إن حرمة المسلم عند الله - تعالى - عظيمة، ومن ثم جاءت النصوص في الكتاب والسنة لتؤكد على صونها، وتحذر من الاعتداء عليها سواء بالأقوال أو الأفعال أو غير ذلك.**

**ب) دلالة الآيات التي سبق ذكرها في نفي الظلم عن الآخرين، ومنع إيذائهم حفاظا على حق كل نفس من الاعتداء عليها دون جريرة استحقت عليها هذا التعدي، وردت في سياق خاص بها إلا أنه يمكن أن تفيد المعنى العام من باب أنها تندرج تحت قاعدة (العبرة بعموم**

(١) التحبير، للمرداوي (٣٨٤٦/٨)، وانظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٧.

(٢) المدخل الفقهي العام، أد/ مصطفى الزرقاء(٩٧٨/٢) ط: دار الفكر ـ دمشق، ط: تاسعة (١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م).

**اللفظ، لا بخصوص السبب)[1].**

**ج) مما لا شك فيه أن تعمد نقل عدوى فيروس كورونا (كوفيد-١٩) فيه إضرار بالغير؛ لما يترتب عليه من مفاسد قد تؤدي إلى قتل نفس بريئة أو أكثر بسبب هذا الفيروس، ومن المقرر شرعا انتفاء الضرر، والضرار.**

**فتحريم إحداث الضرر، والنص على منعه يُعَدُّ أصلا من الأصول العامة في الشريعة الإسلامية، ومن أقوال العلماء في هذا المعنى:**

يقول الإمام الشاطبي: "الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها ... ومنه: النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال؛ فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك"[2] ويقول الإمام الزركشي: "وأما الدليل على تحريم المضار، فقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ (لا ضرر ولا ضرار) وهو عام"[3]، وجاء في تهذيب الفروق[4] "الأصل في المضار التحريم والمنع" .

---

(١) المحصول، للرازي (١٢٥/٣)، وانظر: البحر المحيط، للزركشي (٢٦٩/٤) الناشر: دار الكتبي، ط: أولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

(٢) الموافقات (١٨٥/٣).

(٣) البحر المحيط (١١/٨).

(٤) للشيخ/ محمد حسين (٢٢٠/١) الناشر: عالم الكتب - بيروت، ط: دار إحياء الكتب العربية بمصر(بدون تاريخ).

**د) أعلن مفتي الديار المصرية الأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم علام أنه يحرم شرعًا تعمُّد مصابي فيروس كورونا أو من يشتبه بإصابته حضورَ الجُمَع والجماعات والمحافل، ومخالطة الناس ويُجرَّم قانونًا، ويجب على المواطنين امتثال الإجراءات الوقائية التي اتخذتها الدولة للحد من انتشار هذا الفيروس، ولقد أسقطت الشريعة الغراء وجوب الجمعة واستحباب الجماعة في مثل هذه الحالات الوبائية، فأجازت الصلاة في البيوت والرِّحَال، ونص على ذلك العلماء؛ رعايةً لسلامة الناس، ووقاية لهم من الأذى، وحدًّا من انتشار الأمراض**[1].

**هـ) ورد حُكْم المتعمد نقل العدوى بفيروس كورونا إلى غيره في بحث بعنوان: الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) - دراسة فقهية مقارنة -، ومن أهم نتائجه:**[2]

---

(١) انظر نص الفتوى كاملا في الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، الإجابة عن تعمد مريض كورونا مخالطة الناس بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٠١م، رقم مسلسل:(٥٢٠٩)
https://www.dar-alifta.org

(٢) انظر: بحث للدكتورة/ سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي - أستاذ الفقه المقارن المشارك بجامعتي الأزهر والطائف، ص٥٧١، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد رقم (٥١)، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود- الجمعية الفقهية السعودية - (صفر-٢٠٢٠م)، وجاء بحث آخر قريب في نتائجه من هذه الدراسة، وزاد فيه ما ورد في القانون السعودي، بعنوان: المسؤولية الجنائية عن فيروس كورونا (كوفيد-١٩) في الفقه الإسلامي والنظام السعودي- دراسة مقارنة - د/خالد بن عايض بن محمد بن آل فهاد - أستاذ العلوم الشرعية المساعد بكلية الملك فهد الأمنية- المملكة العربية السعودية- مجلة البحوث والدراسات الشرعية (١٠٦/١٠) - يوليو ٢٠٢٠م، الناشر: عبد الفتاح

أولا: يطبق القصاص على كل من تعمد نقل العدوى بفيروس كورونا إلى غيره؛ لكونه قاتلا عمدا عدوانا.

ثانيا: إذا لم يمت المنقول إليه العدوى، فإن المتعمد يعاقب عقوبة تعزيرية تناسب الآثار التي أحدثتها العدوى به.

ثالثا: إذا حدثت العدوى بالفيروس خطأً أو جهلاً أو نسياناً، ومات المنقول إليه العدوى فالحكم أنه قتل خطأ، يستوجب الدية والكفارة.

رابعا: إذا لم يمت فإن المتسبب في العدوى لا يأثم، إلا أن عليه ضمان ما تسبب فيه من ضرر نتيجة نقله العدوى.

=

محمود إدريس.

## المبحث الخامس

## غسل المتوفى بفيروس كورونا، وتكفينه، والصلاة عليه، ثم دفنه

إن الله - سبحانه - خلق الإنسان في أعدل خِلْقة، وأحسن تصوير {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} (التين:٤)، وكرَّم بني آدم، وفضلهم على كثير من خلقه { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} (الإسراء:٧٠) ويظهر تكريمه لهم في الهيئة التي خلقهم عليها، وجمال صورهم، وحملهم في البر على ظهور الدواب، وفي البحر على الفلك التي سخرها لهم، وخصهم بأكل الطيب من المطعم والمشرب، ولبس الملبس؛ لتمكنهم من العمل بأيديهم مما لا ينبغي لغيرهم[1]

ومن تكريم الله - سبحانه - للمسلم أن جعله لا ينجس حيا، ولا بعد موته، ورد في صحيح البخاري "حَنَّطَ[2] ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ابْنًا لِسَعِيدِ بن زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وقال ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: "المُسْلِمُ لاَ يَنْجُسُ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا"، وقال سعيد: "لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ" وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "المُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ"[3] جاء في شرحه "أراد بذلك نفي هذا

(١) انظر: تفسير الطبري (٥٠١/١٧) الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: أولى (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، وانظر: القرطبي(٢٩٣/١٠)

(٢) معنى حَنَّطَ: "أي طيبه بالحنوط، وهو كل شيء يخلط من الطيب للميت خاصة" فتح الباري (١٢٦/٣).

(٣) (٧٣/٢) باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، وفي موطأ الإمام مالك "مالك، عن

الوصف وهو النجس عن المسلم حقيقة ومجازا"[١]

## أولا : غسل المتوفى بفيروس كورونا (كوفيد-١٩)

من تكريم الله - تعالى - للمسلم شرع غسله بعد موته "غسل الميت شُرع كرامة له"[٢]، وجعل غسل الميت حقا واجبا على أخيه المسلم، فعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: "حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ"[٣] قال الإمام النووي: "التكفين واجب وهو إجماع في حق المسلم، وكذلك غسله، والصلاة عليه، ودفنه"[٤]

لقد أصدرت منظمة الصحة العالمية(who) إجراءات التعامل مع جثث الموتى بفيروس كورونا، بشأن استخدام معدات الحماية الشخصية لكل شخص يباشر التعامل مع الجثث، وأكدت على ثلاثة أمور:[٥]

---

=

نافع، أن عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد، وحمله ثم دخل المسجد، فصلى ولم يتوضأ" (٢/٣٤)

(١) فتح الباري، لابن حجر (٣/١٢٧).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (١/٣٠١).

(٣) صحيح البخاري (٢/٧١) باب الأمر باتباع الجنائز، حديث رقم (١٢٤٠)، وصحيح مسلم (٤/١٧٠٤) (٣) باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، حديث رقم (٢١٦٢).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٨/١٢٩).

(٥) الوقاية من العدوى ومكافحتها لأغراض التدبير المأمون لجثث الموتى في سياق عدوى (كوفيد-١٩ ) - إرشادات مبدئية، ص (٢) - منظمة الصحة العالمية - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠ م.

**الأول**: الحرص الشديد على صون واحترام كرامة المتوفين، وتقاليدهم الدينية على اختلافها، ورغبات أسرهم قدر الإمكان، بما يضمن سلامة الجميع.

**الثاني**: الحرص التام، في جميع التدابير، على صون كرامة المتوفى بما يضمن تفادي العجلة في التخلص من جثته.

**الثالث**: يجب أن تتعامل السلطات المختصة في الدولة مع كل جثة على أساس أنها حالة مفردة، للتأكد من معرفة سبب الوفاة.

**أهم إجراءات التعامل مع جثث الموتى بفيروس كورونا عند الغسل:**[1]

١- تُعَدُّ سلامة وعافية الأشخاص المعنيين بتجهيز جثث الموتى أمرا حيويا، فينبغي لموظفي الرعاية الصحية، أو العاملين في دور خدمات الجنائز ارتداء معدات الحماية الشخصية المناسبة، وفقا للتدابير الاحترازية المعيارية، وتقييم المخاطر.

٢- الأدوات الموصى بارتدائها: قفازات - رداء مانع للسوائل - كمامة طبية - حماية للعينين بواسطة درع واق للوجه أو نظارات واقية -

(١) السابق نفسه، ص (٣، ٤)، وانظر: إجراءات التعامل مع حالات الوفاة بمرض الكورونا (covid-19) الصادر عن وزارة الصحة والسكان المصري - د/ علاء عيد رئيس قطاع الطب الوقائي. انظر: ملحق رقم (١)، وانظر: إدارة الجثث بعد وقوع الكوارث - دليل ميداني موجه للمستجيب الأول، إجراءات السلامة الوقائية للذين يمسون الجثث، ص (٦)، منظمة الصحة للبلدان الأمريكية - منظمة الصحة العالمية - الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

أحذية طويلة.

٣- الالتزام المشدد بخلع الواقيات بطريقة صحيحة بعد الانتهاء من عملية الغسل، والاهتمام بغسل الأيدي بالماء والصابون، ثم تعقيمها باستخدام الكحول.

٤- إذا كان أفراد أسرة المتوفى يرغبون في إلقاء نظرة على الجثمان فلهم ذلك، لكن مع عدم لمس الجثة أو تقبيلها، مع وجود مسافة لا تقل عن متر بين الشخص والشخص الآخر، والالتزام بلبس الكمامة، ثم تنظيف أيديهم بعد ذلك.

ورد في كلام الفقهاء ما يدل على تأصيل هذه الإجراءات مراعاة لحرمة جثة المتوفى، وحقه في الغسل، بما لا يؤثر على سلامة جسد الميت عند تغسيله، وسلامة من يقوم على تغسيله، ومن ذلك:

جاء في **المذهب الحنفي**: من شرائط وجوب الغسل وجود الماء، فإن عدم الماء أو تعذر استعماله، فإنه يتنقل الحكم إلى التيمم "فسقط الغسل، ولكن ييمم بالصعيد لأن التيمم صلح بدلا عن الغسل في حال الحياة فكذا بعد الموت"[(١)]

وورد في **المذهب المالكي**: كيفية غسل من يُخْشَى تمزقه عند تغسيله "وسئل مالك عن الذي تصيبه القروح فيموت وقد غمرت القروح جسده، وهم يخافون غسله أن يتزلع[(٢)]، قال: يصب عليه الماء صبا على قدر

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (١/٣٠٤).

(٢) يتزلع معناه: يتشقق جسده ويتمزق " الزَّلْعُ: استِلابُ الشَّيْءِ فِي خَتْلٍ ... تَزَلَّعَتْ يَدُهُ: =

طاقتهم"[١]، وقيل في حالة انتشار الأوبئة وكثرة الموتى يكتفى في تغسيلهم مرة واحدة، أو صب الماء عليهم "لا بأس عند الوباء وما يشتد على الناس من غسل الموتى لكثرتهم أن يجتزئوا بغسلة واحدة بغير وضوء يصب الماء عليهم صبا"[٢]، وقيل إن عند زيادة أعداد الموتى، وفقدان من يقوم بتغسيلهم، يجوز دفنهم بلا غسل "فلا بأس أن يدفنوا بغير غسل إذا لم يوجد من يغسلهم ويجعل النفر منهم في قبر واحد"[٣]

وفي **المذهب الشافعي**: يستبدل غسل من مات محترقا بالتيمم مراعاة لسلامة الجثة "ولو احترق مسلم ولو غسل لهرى لا يغسل بل ييمم محافظة علي جثته لتدفن بحالها"[٤]، وقيل بوجوب التيمم في هذه الحالة؛ لتعذر الغسل "إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء أو احترق بحيث لو غسل لتهرى لم يغسل بل ييمم وهذا التيمم واجب لأنه تطهير"[٥].

وفي **المذهب الحنبلي**: غسل من مات بسبب المرض أو الاحتراق أو الغرق يكون بصب الماء عليه، دون أن يمسه الغاسل إن كان تغسيله يؤدي إلى تقطع جسده أثناء الغسل ويعدل عن صب الماء إن كان يؤذيه إلى تيممه؛

---

=

تَشَقَّقَتْ" لسان العرب، لابن منظور، مادة (زلع).

(١) المدونة، للإمام مالك (٢٦١/١).

(٢) التاج والإكليل، للمواق (٤٦/٣).

(٣) السابق نفسه.

(٤) فتح العزيز، للرافعي (١٣٠/٥)، الناشر: دار الفكر- بيروت(بدون تاريخ).

(٥) المجموع للنووي (١٧٨/٥).

لأنه يشبه الحي الذي يتأذى باستخدام الماء لعلة به "والمجدور[1]، والمحترق، والغريق، إذا أمكن غسله غُسِّل، وإن خيف تقطعه بالغسل صب عليه الماء صبا، ولم يمس، فإن خيف تقطعه بالماء لم يغسل، وييمم إن أمكن، كالحي الذي يؤذيه الماء"[2].

**التعقيب.**

**أ) شرع الله – تعالى – غسل الميت تكريما له وتعظيما، وجعله حقا واجبا له، لكن إذا تعذر تغسيله بأن مات محترقا أو مجدورا أو ما شابه فإنه يعدل عن الغسل إلى صب الماء عليه مرة واحدة دون دلك حفاظا على جثته من التمزق أو التشقق، فإن خيف على الجثة من ذلك، فإنه يعدل إلى تيممه، فإن تعذرت الطرق والوسائل التي يمكن استعمالها في الغسل أو التيمم كما يحدث عند انتشار الأوبئة وكثرة الموتى وفقدان من يقوم بمهمة التغسيل فإنه يمكن الأخذ بقول الدفن بلا غسل، إلا أن هذا القول ينبغي عدم اللجوء إليه إلا في الضرورة القصوى؛ نظرا للتطور الهائل للأجهزة المستخدمة في حياتنا المعاصرة؛ إذ ربما يوجد جهاز يقوم بعملية التغسيل أو التيمم دون أن يكون المباشر للغسل أو التيمم من البشر، بما يضمن المحافظة على جسد الميت، وحرمته من جهة، وسلامة أن يكون الغاسل إنسانا من جهة أخرى.**

(١) المجدور: المصاب بمرض الجُدَرِي، وهو قروح تصيب جلد الإنسان ممتلئة بالماء والتَقَيَّحُ. انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (ج، د، ر).

(٢) في المغني لابن قدامة (٢/٤٠٢).

**ب) أجاب مفتي الديار المصرية الأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم علام عن فتوى عدم تغسيل المتوفى بفيروس كورونا، بأنه يجوز دفْنُ الميت بفيروس كورونا (كوفيد-١٩) الوبائي من غير تغسيل إذا كان الغسل متعذرًا؛ لكونه مظنَّة حصول العدوى وانتقال المرض، وأنَّ الأصلَ الذي يلي الغسل في اللزوم عند تعذُّره هو التيمم، فإن تعذَّر تُرِك، وسقطت المطالبة به شرعًا، لكن يبقى تكفين الميت، والصلاة عليه، ودفنه مع مراعاة القرارات الاحتياطية والإجراءات الوقائية التي اتخذتها المنظمات المختصَّة[١]**

**ج) أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي توصياته عن الندوة الطبية الفقهية الثانية {فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية} ومنها:[٢]**

**- يجب تغسيل الموتى وتكفينهم ولو برش الماء، فإن تعذّر فالتيمم، فإن تعذّر، يسقط وجوب الغسل مع الحرص على التقيد بتعليمات الصحية الوقائية، ومراعاتها في التكفين والدفن، ثم يصلى عليه، ولا يجوز حرق**

(١) انظر نص الفتوى كاملا في الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، الإجابة عن تعمد مريض كورونا مخالطة الناس بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٠١م، رقم مسلسل: (٥٢١٠)
https://www.dar-alifta.org

(٢) انظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان: {فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية } التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي - عن بعد - ٢٣ من شعبان ١٤٤١هـ الموافق ١٦ من إبريل ٢٠٢٠م. موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي
http://www.iifa-aifi.org

**جثامين المسلمين في أي حال من الأحوال.**

- **يجوز غسل موتى الأوبئة بأجهزة التحكم عن بعد؛ لكونها تجمع بين الوفاء بشروط وواجبات وسنن غسل الموتى في الشريعة الإسلامية من جهة، والاشتراطات الصحية والبيئية المرعية من جهة أخرى، والدعوة موجهة للمختصين في هذا الشأن من المسلمين للمسارعة بإنتاج مثل هذه الأجهزة.**

## ثانيا: تكفين المتوفى بفيروس كورونا (كوفيد-١٩)

يراعى عند تكفين جثث الموتى بفيروس كورونا التأكد من تطبيق إجراءات السلامة الطبية:[١]

١- يجب على القائمين بالتكفين مراعاة إجراءات الوقاية الشخصية وتشتمل على(ارتداء عباءة سميكة تغطي الذراعين والصدر، وتمتد إلى أسفل الركبة - ماسك تنفسي عالي الكفاءة - قفاز يغطي العباءة عند الرسغ - واقي الوجه - غطاء الرأس - حذاء بلاستيكي طويل)

٢- تغطية أجزاء الجثة التي يحدث منها إفرازات بضمادات غير منفذة.

٣- ينصح باستخدام كيس للجثث، أو أغطية بلاستيكية على أن تكون

---

(١) انظر: إجراءات التعامل مع حالات الوفاة بمرض الكورونا (covid-19) الصادر عن وزارة الصحة والسكان المصري - إجراءات الغسل والتكفين - د/ علاء عيد رئيس قطاع الطب الوقائي، انظر: ملحق رقم (١)، وانظر: الوقاية من العدوى ومكافحتها لأغراض التدبير المأمون لجثث الموتى في سياق عدوى (كوفيد-١٩) - إرشادات مبدئية، ص (٣، ٤) - منظمة الصحة العالمية - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠م.

مانعة للتسرب، أو تابوت لنقل جثمان المتوفى.

٤- تقليل تحريك الجثة أو مناولتها إلى أدنى حد ممكن.

٥- الالتزام المشدد بخلع الواقيات بطريقة صحيحة بعد الانتهاء من عملية التكفين والاهتمام بغسل الأيدي بالماء والصابون، ثم تعقيمها بالكحول.

لقد شُرِع تكفين الميت في الشريعة الإسلامية تكريما له كالغسل؛ لأن المقصد منه ستر الإنسان بعد موته، كما كان ستره واجبا في حياته، وحكمه الوجوب "على سبيل الكفاية قضاء لحق الميت، حتى إذا قام به البعض يسقط عن الباقين؛ لأن حقه صار مقضيا"[(١)]

والشرع دائما يحب الإتقان في العمل، ويحث عليه، ومن ثم فإنه ورد في السنة المطهرة التوجيه بتحسين الكفن، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا كفن أحدكم أخاه، فليحسن كفنه"[(٢)] ذكر الإمام النووي عن إحسان الكفن "ليس المراد بإحسانه: السرف فيه والمغالاة ونفاسته، وإنما المراد: نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه، وكونه من جنس لباسه في الحياة غالبا لا أفخر منه ولا أحقر"[(٣)]، وقيل: إن المراد بإحسان الكفن أن يكون نظيفا، لونه أبيض "من

(١) بدائع الصنائع (٣٠٦/١)، وانظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص(١٣٩) الناشر: اليمامة - دمشق، بيروت، ط: أولى(١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، وانظر: المجموع، للنووي (١٨٨/٥)، وانظر: المغني، لابن قدامة (٣٨٨/٢).

(٢) صحيح مسلم (٦٥٠/٢) (١٥) باب في تحسين كفن الميت، حديث رقم (٩٤٣).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/٧).

كفن أخاه في ثوب نقي أبيض أو ثياب بيض فقد أحسن"[1]

**التعقيب.**

**أ) إن الشرع الحنيف شرع أحكاما للإنسان في كل مرحلة من حياته بما يناسبها، والموت لا يعني انقطاع الأحكام عنه، بل إن الميت تتعلق به أحكام، منها: تغسيله، وتكفينه تكريما له، ثم الصلاة عليه، وأخيرا دفنه.**

**ب) جاء في السنة توجيه نبوي كريم بإحسان الكفن بما يستر جسد الميت، بلا إسراف، أو مغالاة.**

**ج) أجاب مفتي الديار المصرية الأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم علام عن فتوى كيفية تكفين المتوفى بفيروس كورونا بأن ما يقومُ به المتخصصون من وزارة الصحَّة المصرية بتجهيز المتوفى بفيروس كورونا، وتكفينه في كيس مناسب لحالته ومُعَدٍّ لحفظه من تسريب السوائل، هو أمرٌ جائزٌ شرعًا، ولا يخرج عن معنى الكفن الذي أجازه الشرع عند الحاجة؛ بل تتأكد مشروعيَّته لعِظَمِ آثاره وأهمية تبعاته؛ فهو كما فيه صيانة حرمة الميت وستر عورته فإن فيه حفظًا لنفس الحي من خطورة انتقال عدوى هذا الفيروس الذي تم إعلانه وباء عالميا، وهو مقصد معتبر شرعا[2].**

---

(١) الاستذكار، لابن عبد البر (١٩/٣).

(٢) انظر نص الفتوى كاملا في الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، الإجابة عن تعمد مريض كورونا مخالطة الناس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠١م، رقم مسلسل: (٥٢٤٤)
https://www.dar-alifta.org

**ثالثا: الصلاة على المتوفى بفيروس كورونا (كوفيد-١٩).**

**يراعى عند الصلاة على الموتى بفيروس كورونا تطبيق إجراءات السلامة الطبية:**[١]

١- وضع الميت في صندوق محكم الغلق، قابل للتطهير، مع مراعاة عدم فتحه إلا بالمدفن.

٢- يراعى أثناء صلاة الجنازة عدم فتح الصندوق لأي سبب.

٣- الالتزام بمسافة لا تقل عن متر ونصف بين كل من يحضر صلاة الجنازة، ولبس الكمامة الطبية.

٤- تقليل عدد من يحضر صلاة الجنازة.

ومن تكريم الشرع للمتوفى شرع الصلاة عليه "وهذه الصلاة شرعت لتعظيم الميت"[٢]، وجعل حكمها الوجوب الكفائي؛ لأنها حقا له "والإجماع منعقد على فرضيتها ... إلا أنها فرض كفاية إذا قام به البعض يسقط عن الباقين ... وهو قضاء حق الميت يحصل بالبعض"[٣]

---

(١) انظر: إجراءات التعامل مع حالات الوفاة بمرض الكورونا (covid-19) الصادر عن وزارة الصحة والسكان المصري - إجراءات نقل الجثة ودفنها - د/ علاء عيد رئيس قطاع الطب الوقائي، انظر: ملحق رقم (٢)، وانظر: هل تُلغى صلاة الجنازة على الموتى بسبب فيروس كورونا؟ د/ أحمد الداودي، المستشار القانوني لشؤون الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي باللجنة الدولية للصليب الأحمر
https://blogs.icrc.org/alinsani/2020/04/25/3707

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (١/٣١٥).

(٣) السابق نفسه (١/٣١١)، وانظر: حاشية الدسوقي (١/١٤٨)، وانظر: الأم، للإمام الشافعي

ولقد بالغت الشريعة المطهرة في استيفاء حق الدفن للميت وقدمته على ما عداه؛ حتى خفَّفت لأجله صلاة الجنازة؛ فشرعت بلا أذان أو إقامة، وبلا ركوع أو سجود، واقتصرت على أربع تكبيرات، ولم تشرع فيها قراءة بعد الفاتحة[1].

ومن باب التخفيف، فإنه تجوز صلاة الجنازة في الأوقات التي يكره الصلاة فيها "والأولى أن لا يؤخر صلاة الجنازة لأن تأخيرها مكروه"[2]، وقيل تجوز الصلاة على الميت قبل صلاة الجمعة إن حضرت الجنازة "وقد كان بعض العلماء ... إذا جاءوا بالميت إلى المسجد، صلى عليه قبل الخطبة، ويأمر أهله أن يخرجوا إلى دفنه ويعلمهم أن الجمعة ساقطة عنهم إن لم يدركوها بعد دفنه"[3]، وقال الإمام النووي: "ولو حضرت جنازة وجمعة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة بلا خلاف نص عليه واتفقوا عليه"[4].

وجاء في السنة تعظيم أجر الصلاة على الجنازة، فعن أبي هريرة

=

(٣١٢/١)، وانظر: الكافي، لابن قدامة (٣٦٢/١) الناشر: دار الكتب العلمية، ط: أولى(١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

(١) انظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، الإجابة عن الامتناع عن دفن موتى كورونا بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/١٢م، رقم مسلسل: (٥٠٠٢) https://www.dar-alifta.org

(٢) البناية، للعيني (٥٥/٢)، وانظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص (٨٣)، وانظر: المهذب، للشيرازي (١٧٥/١) ط: مصطفى البابي الحلبي، ط: ثالثة (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م)، وانظر: الكافي، لابن قدامة (٢٣٩/١).

(٣) المدخل، لابن الحاج (٢٢٠/٢) الناشر: دار التراث(بدون تاريخ).

(٤) المجموع (٥٦/٥).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان"، قيل: وما القيراطان؟ قال: "مثل الجبلين العظيمين"[1]، ورد في شرحه "القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع"[2].

**التعقيب.**

**١- حث الشرع على شهود الصلاة على الجنازة، واتباعها حتى يتم دفنها، فعظم الأجر والثواب على ذلك.**

**٢- الصلاة على الجنازة مرحلة من مراحل تكريم الميت بعد تغسيله وتكفينه.**

**٣- راعى الشرع التخفيف في الصلاة على الجنازة، وحث على عدم تأخيرها؛ حفاظا على حرمة الميت.**

**٤- أصدر مفتي الديار المصرية الأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم علام فتوى عن حكم صلاة الغائب على المتوفى بفيروس كورونا (كوفيد-١٩) بأن الأصل في صلاة الجنازة أن يكون الميت حاضرًا بين يدي الإمام والمصلين، وفي حالة تعذر حضور بعض المصلين لأداء الصلاة على الجنازة بسبب الإجراءات الاحترازية من قِبَل الدولة فلا يوجد**

(١) صحيح مسلم (٦٥٢/٢) (١٧) باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، حديث رقم (٩٤٥).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي(١٤/٧).

**مانع شرعا من أداء صلاة الغائب على هذا الميت، مع مراعاة أنه يشترط لصحة هذه الصلاة توافر أركان وشروط وسنن صلاة الجنازة على الميت الحاضر[(١)].**

**٥- ورد حُكْم الصلاة على الغائب لمن تُوفي بفيروس كورونا في بحث بعنوان: أحكام الصلاة على الغائب زمن جائحة كورونا (كوفيد-١٩) - دراسة مقارنة - ومن أهم نتائجه:[(٢)]**

**أ) اختلف الفقهاء في الصلاة على الغائب، على قولين، والراجح مشروعيتها.**

**ب) اتفق المجيزون لصلاة الغائب على منع إقامتها بلا عذر، إذا كانت الجنازة داخل البلد.**

**ج) اختلف المجيزون لصلاة الغائب في مشروعية إقامتها في البلد إذا وُجدت المشقة والعذر فأجازها الشافعية، ومنعها الحنابلة.**

**د) اتفق الشافعية والحنابلة على جواز إقامة الصلاة على الغائب إذا كان خارج البلد.**

---

(١) انظر نص الفتوى كاملا في الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، الإجابة عن صلاة الغائب على المتوفى بفيروس كورونا بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٩م، رقم مسلسل: (٥٠١٣) https://www.dar-alifta.org

(٢) انظر: بحث للدكتور/ صالح نبيل صالح الدريب - أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة الإسلامية - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء - السعودية - ص (٢٠، ٢١)، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد (١٠)، العدد رقم (١٠٢)،، الناشر: عبد الفتاح محمود إدريس - (رمضان ١٤٤١هـ- إبريل-٢٠٢٠م).

**رابعا : دفن المتوفى بفيروس كورونا (كوفيد-١٩).**

**أوصت منظمة الصحة العالمية (who)، والتقرير الصادر عن وزارة الصحة والسكان المصري (قطاع الطب الوقائي) بمجموعة من الإجراءات في دفن جثث الموتى بفيروس كورونا:[١]**

**١- لا يتم نقل الموتى باستخدام سيارة الإسعاف.**

**٢- يراعى تواجد أقل عدد ممكن في سيارة نقل الموتى عند نقل الجثة.**

**٣- يجب على المتواجدين في السيارة بجانب الجثة ضرورة الالتزام بارتداء الواقيات الشخصية المناسبة**

**٤- ينبغي أن تقتصر المشاركة في إجراءات الدفن على أقل عدد ممكن من الأشخاص.**

**٥- ينبغي للأشخاص المكلفين بوضع الجثة في القبر ارتداء قفازات غير منفذة للماء، والكمامة الطبية، ثم غسل أيديهم بالماء والصابون فور الانتهاء من مراسم الدفن.**

**٦- ينبغي عدم مشاركة المرضى مراسم الدفن.**

**٧- يجب الالتزام بتنظيف وتطهير كافة الأسطح التي تلامست مع الجثة بما في ذلك أسطح سيارة نقل الموتى، وصندوق نقل الموتى.**

(١) انظر: الوقاية من العدوى ومكافحتها لأغراض التدبير المأمون لجثث الموتى في سياق عدوى (كوفيد-١٩) - إرشادات مبدئية، ص (٤، ٥) - منظمة الصحة العالمية - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠م، وانظر: إجراءات نقل الجثة بعد الغسل والتكفين، وإجراءات الدفن، الصادر عن وزارة الصحة والسكان المصري - د/ علاء عيد رئيس قطاع الطب الوقائي، انظر: ملحق رقم (٢).

إن من تمام تكريم الله – سبحانه – للإنسان بعد موته شرع له الدفن، قال – تعالى – { ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ } (عبس:٢١) فجعل القبر سترا يوارَى فيه الإنسان إكراما له، وصونا لجسده حتى لا تأكله الجوارح من الطيور أو الوحوش والبهائم[١]، والمقصود بتمام التكريم أن دفن الميت يُعَدُّ أحد الأركان الأربعة التي تجب على الحي في حق الميت المسلم؛ لأن "من حق المسلم على أخيه المسلم أربعا: غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه"[٢]، وجعل هذا الحق واجبا كفائيا "الدليل على وجوبه: توارث الناس من لدن آدم – صلوات الله عليه – إلى يومنا هذا مع النكير على تاركه، وذا دليل الوجوب"[٣]، وجاء في بداية المجتهد[٤] "وأجمعوا على وجوب الدفن".

وجاء في السنة المطهرة الحث على السرعة بالجنازة لدفنها، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: "أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ"[٥]، قوله (أسرعوا) أي أنه "يستحب الإسراع لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف

(١) تفسير القرطبي (٢١٩/١٩).

(٢) المدخل، لابن الحاج (٢٣٧/٣).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني (٣١٨/١).

(٤) لابن رشد (٢٥٨/١)، وانظر: الحاوي، للماوردي (٢٤/٣) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ط: أولى(١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، وانظر: الإنصاف، للمرداوي (٢٣٩/٢)، الناشر: دار إحياء التراث العربي(بدون تاريخ).

(٥) صحيح البخاري (٨٦/٢) باب السرعة بالجنازة، حديث رقم (١٣١٥)، وانظر: صحيح مسلم (٦٥١/٢) (١٦) باب الإسراع بالجنازة، حديث رقم (٩٤٤).

معها حدوث مفسدة بالميت، أو مشقة على الحامل أو المشيع، لئلا ينافي المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم"[1]، وقوله (بالجنازة) المقصود "بحملها إلى قبرها"[2]

**وجه الدلالة في الحديث**: استحباب التعجيل بالجنازة حتى يدفن الميت في قبره.

ومن الأحاديث التي تؤكد على الإسراع في الدفن، عن ابن عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره"[3] قال الإمام ابن حجر: "ويؤيده حديث ابن عمر ... أخرجه الطبراني بإسناد حسن"[4].

ومن باب الإسراع بدفن الجنازة، أجاز الحنفية لمن خشي أن تفوته الجنازة، التيمم رغم وجود الماء، والضابط عندهم في ذلك "كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء ... وكذلك صلاة الجنازة تفوت لا إلى بدل"[5]، والمقصود أن الاشتغال بالوضوء يستغرق وقتا يلزم معه فوات صلاة الجنازة، ومن ثم أجازوا التيمم "والفقه فيه أن التوضؤ بالماء إنما يلزمه إذا كان يتوصل به إلى أداء الصلاة وهنا لا يتوصل بالتوضؤ إلى أداء الصلاة؛

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٨٣/٣)، وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/٧).
(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٨٤/٣).
(٣) معجم الطبراني الكبير (٤٤٤/١٢)، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة (بدون تاريخ).
(٤) فتح الباري (١٨٤/٣).
(٥) المبسوط، للسرخسي (١١٩/١).

لأنه تفوته الصلاة لو اشتغل بالوضوء"[1].

ويجوز التيمم مع وجود الماء في إحدى الروايتين عند الحنابلة "وإن خاف فوت الجنازة فكذلك في إحدى الروايتين ... والأخرى، يباح له التيمم، ويصلي عليها"[2]، ومنعه المالكية والشافعية "واختلفوا في جواز التيمم لها إذا خيف فواتها... وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يصلي عليها بتيمم"[3]

**التعقيب.**

**١- دَلَّ الشرع على استحباب المبادرة إلى إتمام دفن الميت، وحث على ذلك بما ورد من نصوص تؤكد عليه؛ حيث إنه المرحلة الأخيرة لتكريمه بعد الغسل والتكفين، والصلاة عليه.**

**٢- يحسن الإشارة إلى الحكم الفقهي لواقعة حدثت في إحدى القرى المصرية حيث رفض أهالي القرية دفن إحدى طبيبات القرية في مدفن أسرتها بعد وفاتها متأثرة بفيروس كورونا بسبب مباشرتها المستمرة لعلاج المصابين بهذا الفيروس، فتدخلت قوات الأمن، ومكنت أسرتها من دفنها.**

**فأصدر مفتي الديار المصرية الأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم علام فتوى عن هذه الواقعة تبين حكم الامتناع عن دفن موتى كورونا، بأن ما حدث يُعَدُّ من الأفعال المحرمة، والمواقف المشينة؛ لأن فيها تعديا على**

(١) المبسوط، للسرخسي (١/١١٩).

(٢) المغني (١/١٩٦).

(٣) بداية المجتهد، لابن رشد (١/٢٥٧)، وانظر: الأم، للإمام الشافعي (١/٣١٤).

حقوق الآدمية، وفتحا لباب الفتنة والشر، ولا يجوز للإنسان أن يحرم أخاه من حق منحه مولاه إياه بأن يدفن في أرض الله - تعالى -، والمتوفى بوباء كورونا نحتسبه من الشهداء عند الله - تعالى - ؛ لأنه مبطون، والمبطون شهيد[1]؛ لشدة ما يلقاه، من الألم والمعاناة، صابرًا محتسبًا على بلواه، فحرمته عند الله - تعالى - أشد، ويجب على من شهد دفن الموتى بفيروس كورونا أن يتعامل مع جثثهم بموفور الاحترام، ويتأكد هذا الاحترام إذا كان المتوفى من الأطباء الذين لم يمتنعوا عن معالجة المصابين بهذا الوباء، كما يجب المسارعة إلى دفنهم بالطريقة الشرعية المعهودة مع الالتزام الكامل بتطبيق كافة تدابير السلامة الطبية لضمان عدم انتقال العدوى لأحد المشاركين في إجراءات الدفن[2].

٣- يتعلق بدفن المتوفى بفيروس كورونا سؤال، هل يجوز دفنه في تابوت مُعَدٍّ لذلك؛ خوفًا من انتقال العدوى للأصحاء؟

أجاب مفتي الديار المصرية الأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم علام عن هذا السؤال بأنه يجوز دفن الموتى في هذه التوابيت التي تحمي الميت وتحفظ حرمته وكرامته من جهة، وتحافظ على المشاركين في الدفن من انتقال العدوى إليهم من جهة أخرى، وأن الدفن في التابوت لا يخرج عن

(١) قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ" صحيح مسلم (١٥٢١/٣) (٥١) باب بيان الشهداء، حديث رقم (١٩١٥).

(٢) انظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، الإجابة عن الامتناع عن دفن موتى كورونا بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/١٢م، رقم مسلسل: (٥٠٠٢) https://www.dar-alifta.org

**معناه الشرعي، مع مراعاة تطبيق إجراءات السلامة الطبية[١].**

**٤- يتعلق بدفن المتوفى بفيروس كورونا سؤال آخر، هل يجوز تأخير دفن الميت للتطهير من فيروس كورونا؟**

**أجاب مفتي الديار المصرية الأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم علام عن هذا السؤال بأن الأصل فيمن تُوفي الإسراع في تجهيزه ودفنه دون تأخير، لكن يجوز تأخير دفن الميت إذا وجدت حاجة أو مصلحة تقتضي تأخير دفنه، ما لم يُخشَ تغيُّره، والمتوفى بفيروس كورونا محفوظٌ داخل ثلاجة الموتى المُعدَّة لذلك، وتأخير جثمانه في هذا المكان لا يخرج عن كونه مصلحة للحي، بل المصلحةُ فيه أشدُّ، والحاجةُ فيه آكَدُ؛ لِما فيه من تحجم عدواه عن الأحياء، حتى لا يُصابوا بهذا الفيروس[٢].**

(١) انظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، الإجابة عن دفن المتوفى بفيروس كورونا في تابوت، بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١م، رقم مسلسل: (٥٢٣٧)
https://www.dar-alifta.org

(٢) انظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، الإجابة عن تأخير دفن الميت للتطهير من فيروس كورونا في تابوت، بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١م، رقم مسلسل: (٥٢٠٦)
https://www.dar-alifta.org

## الخاتمة

١- خطورة جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) في سرعة انتشار العدوى به، وما يترتب على ذلك من كثرة عدد الوفيات، يجعل الالتزام بتطبيق تدابير السلامة الطبية أمرا واجبا شرعا، ويأثم من يخالفه، ويعاقب عليه قانونا بما أصدرته الدولة بهذا الشأن من قرارات وزارية واجبة التنفيذ من الجهات المختصة.

٢- سبق التشريع الإسلامي ما يعرف حديثا بـ (الطب الوقائي) بما اشتمل عليه من أحكام تبين الاهتمام الشديد بالطهارة، والتزام السنن والآداب لاجتماع الناس في المناسبات الدينية المختلفة.

٣- يرتبط بموضوع البحث مجموعة من الألفاظ لها صلة بفيروس كورونا، تم تقسيمها إلى ثلاث مجموعات، ثم توضيح العلاقة بينها وبين فيروس كورونا.

٤- يحث التشريع الإسلامي على الالتزام باتباع تدابير السلامة الطبية من فيروس كورونا (كوفيد-١٩) من باب جلب المصلحة ودرء المفسدة.

٥- إثبات أن الطاعون يختلف عن وباء فيروس كورونا أزال شبهة التعارض بين حديث عدم إصابة المدينة المنورة بالطاعون، ودخول فيروس كورونا فيها.

٦- التأصيل الفقهي للنظافة الشخصية للإنسان يتمثل في حرص التشريع الإسلامي على الاهتمام بالطهارة حرصا شديدا، فاشترط الوضوء لصحة الصلاة، وأوجب الغسل في مواطن محددة، وجعله مندوبا في المواضع التي يكثر فيها تجمع عدد كبير من المسلمين كصلاة

الجمعة، والعيدين، والحج، وغير ذلك.

٧- من السنة النبوية أن تكون العبادات التي تتطلب جمعا من الناس أن تقام في أماكن مفتوحة كأداء صلاة العيدين في مصلى العيد، والوقوف بعرفات في ساحة جبل عرفات، ونحوه.

٨- يرسخ في عقيدة المسلم أن الأسباب لا تؤثر بطبعها في الأشياء، فالعدوى لا تنتقل من المريض إلى السليم إلا بقدر الله - تعالى - وإرادته.

٩- الدين الإسلامي يدعو إلى العلم ويحث عليه، ويرفع مكانة العلماء، ويؤيد الحقائق العلمية، ومن ثم فإن ما أثبته علماء الطب من وجوب الالتزام بتدابير السلامة الطبية من فيروس كورونا (كوفيد-١٩) حفاظا على منع انتقال العدوى بهذا الفيروس يتوافق مع الشرع، ولا يخالفه، مع التأكيد على العقيدة الإيمانية بأن كل شيء بقدر الله - تعالى - .

١٠- التأصيل الفقهي للعزل الطبي، والحجر الصحي في مجال الطب يؤيده ما ورد في الشرع في حديث الفرار من المجذوم، وعدم الاقتراب منه إثباتا لعزل المصابين، وفي حديث الطاعون بالنهي عن دخول الأرض التي وجد فيها إثباتا لعزل المصابين، والنهي عن الخروج من تلك الأرض إثباتا للحجر الصحي.

١١- يمكن تلمس التأصيل الفقهي للعزل الطبي كذلك من اتفاق الفقهاء على أن المرض يعتبر من الأعذار التي يجوز معها التخلف عن شهود الصلوات المفروضة جماعة في المساجد، كما يجوز التخلف عن الصلاة في المسجد، من يقوم على مساعدة المريض حفاظا على

حياته، وألحق العلماء في معنى تلك الأعذار من أكل طعاما ينشأ عنه رائحة كريهة؛ حتى لا يؤذي المصلين برائحة فمه.

١٢- التأصيل الفقهي لارتداء الكمامة يؤيده تغطية الأنف والفم في حالتين: عند العطس، وعند التثاؤب.

١٣- التأصيل الفقهي للأخذ بالأسباب يظهر في الأمر بالتداوي عند المرض، وأنه من سنن الله في خلقه، والرسول نفسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد تداوى عندما جُرح في غزوة أحد، وفي هذا تأكيد على أن إباحة التداوي لا ينافي التوكل على الله - سبحانه - لمن يعتقد أن الأشياء لا تنفع بطبعها بل بقدرته - تعالى - .

١٤- حفظ النفس من الضروريات الخمس التي أمر الشرع بوجوب المحافظة عليها، وحذر من إلحاق الضرر بها بغير وجه حق، ومن ثم فكل من يتعمد نقل العدوى بفيروس كورونا إلى غيره؛ وتسبب في موته يعتبر قاتلا عمدا عدوانا، ويستحق القصاص عقوبة، وإذا لم يمت المنقول إليه العدوى، فإن المتعمد يعاقب حينئذ بعقوبة تعزيرية من تقدير القاضي.

١٥- كفل الله - تعالى - للميت أربعة حقوق: الغسل، والتكفين، والصلاة عليه، ثم الدفن، وهذه الحقوق الأربعة تؤدى في وقت انتشار فيروس كورونا (كوفيد-١٩) بما يحقق أمرين:

الأول: حفظ كرامة الميت، واحترام كيفية التعامل مع جسده في المراحل كلها، بما يضمن تجنب الاستعجال في التخلص من الجثة.

الثاني: الحرص الشديد والالتزام التام بتطبيق إجراءات السلامة الطبية التي أعلنتها الجهات المختصة في التعامل مع جثث الموتى بفيروس كورونا في كل مرحلة من المراحل الأربعة.

# المراجع


القرآن الكريم.

١) **إجراءات التعامل مع حالات الوفاة بمرض الكورونا (covid-19)**: تقرير الصادر عن وزارة الصحة والسكان المصري - د/ علاء عيد رئيس قطاع الطب الوقائي.

٢) **أحكام الصلاة على الغائب زمن جائحة كورونا (كوفيد-١٩)**: دراسة مقارنة، د/ صالح نبيل صالح الدريب - أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة الإسلامية - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء بالسعودية، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد(١٠)العدد(١٠٢)الناشر: عبد الفتاح محمود إدريس(رمضان ١٤٤١هـ&- إبريل-٢٠٢٠م).

٣) **أحكام القرآن**: لأبي بكر أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت(ط: ١٤٠٥هـ).

٤) **أحكام القرآن**: للقاضي محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (ت: ٥٤٣هـ) راجعه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - ط: ثالثة(١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)

٥) **أحكام القرآن الكريم**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: د/ سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، ط: أولى(١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

٦) **الإحكام في أصول الأحكام**: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت(بدون تاريخ).

٧) **إدارة الجثث بعد وقوع الكوارث - دليل ميداني موجه للمستجيب الأول، إجراءات السلامة الوقائية للذين يمسون الجثث**: منظمة الصحة للبلدان الأمريكية - منظمة

الصحة العالمية - الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

٨) **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**: لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، (ت:٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، ط: سابعة (١٣٢٣هـ).

٩) **الاستذكار**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ط: أولى(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

١٠) **الأشباه والنظائر**: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: أولى( ١٤١١هـ - ١٩٩١م).

١١) **الأشباه والنظائر**: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - ط: أولى( ١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

١٢) **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق وتعليق عبد العزيز محمد الوكيل، الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه (١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م).

١٣) **إكمال المعلم بفوائد مسلم**: للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت:٥٤٤) تحقيق د/ يحيى إسماعيل، ط: أولى (١٤١٩هـ-١٩٩٨م) الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج م ع - المنصورة.

١٤) **الأم**: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي الشافعي القرشي المكي(ت: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت(١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).

١٥) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي(بدون تاريخ)

١٦) **البحر المحيط في أصول الفقه**: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن

بهادر الزركشي(ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، ط: أولى(١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

١٧) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لأبي بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ثانية(١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

١٨) **بداية المجتهد**: لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ط: (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

١٩) **البناية شرح الهداية**: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: أولى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

٢٠) **تأويل مختلف الحديث**: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت:٢٧٦هـ)، الناشر: المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق، ط: ثانية(١٤١٩هـ- ١٩٩٩م)

٢١) **تاج العـروس من جواهر القاموس**: للإمام اللغوي السيد محمد مرتضى الزبيدي (١٢٠٥هـ) ط: دار ليبيا للنشر والتوزيع - بنغازي - ١٩٦٦م.

٢٢) **التاج والإكليل لمختصر خليل**: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: أولى(١٤١٦هـ-١٩٩٤م).

٢٣) **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، ط: أولى(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٢٤) **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت:١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: أولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٢٥) **التداعيات الدولية لانتشار فيروس كورونا المستجد:** - ورقة تقدير موقف - العدد(٣٠٨) ٢٠٢١/١/٣٠م، ملف صادر عن مجلس الوزراء المصري - مركز المعلومات، ودعم اتخاذ القرار.

٢٦) **التعريفات:** لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- ط: أولى (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

٢٧) **تقرير أسبوعي:** يصدر عن مركز المعلومات واتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء المصري، السنة (١) العدد (٢٩) - ١ مارس ٢٠٢١م.

٢٨) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب(١٣٨٧هـ).

٢٩) **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية:** لمحمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (ت: ١٣٦٧هـ) على هامش الفروق، للقرافي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، ط: دار إحياء الكتب العربية بمصر(بدون تاريخ).

٣٠) **توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان {فيروس كورونا المستجد )كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية }:** نظمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي - عن بعد - ٢٣ من شعبان ١٤٤١هـ الموافق ١٦ من إبريل ٢٠٢٠م.

٣١) **جامع الأمهات:** لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب الكردي المالكي (ت:٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة - دمشق، بيروت، ط: أولى(١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

٣٢) **جامع البيان في تأويل القرآن:** لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ)، تحقيق: الأستاذ/ أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: أولى(١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

٣٣) **الجامع لأحكام القرآن**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي(ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: ثانية(١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

٣٤) **الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي**: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي(جـ ٣)، د/إبراهيم عطوة عوض (جـ ٤)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط: ثانية (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م)

٣٥) **الجناية بقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) دراسة فقهية مقارنة**: د/ سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي - أستاذ الفقه المقارن المشارك بجامعتي الأزهر والطائف، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد رقم (٥١)، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود- الجمعية الفقهية السعودية - (صفر-٢٠٢٠م)

٣٦) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت:١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر (بدون تاريخ).

٣٧) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ط: أولى(١٤١٩هـ -١٩٩٩م).

٣٨) **رد المحتار على الدر المختار**: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت - ط: ثانية (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٣٩) **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب - بيروت، ط: أولى (١٩٩٩م-١٤١٩هـ).

٤٠) **الروض المربع شرح زاد المستقنع**: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن

حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة (بدون تاريخ).

٤١) **زاد المعاد في هدي خير العباد**: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون(١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٤٢) **سبل السلام للصنعاني**: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير (ت: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث (بدون تاريخ).

٤٣) **السنن الكبرى**: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨ هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية - بيروت(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٤٤) **شرح تنقيح الفصول**: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: أولى(١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).

٤٥) **شرح مختصر خليل**: لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، ط: المطبعة الباهرة ببولاق مصر القاهرة ١٣١٨هـ.

٤٦) **شرح معاني الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، الناشر: عالم الكتب، ط: أولى(١٤١٤هـ-١٩٩٤م)

٤٧) **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية(ت: ٧٥١هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط: (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).

٤٨) **صحيح البخاري**: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، تحقيق: د/مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير- بيروت- ط:

ثالثة(١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).

٤٩) **صحيح مسلم**: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابـوري، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

٥٠) **صحيح مسلم بشرح النووي**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ط: ثانية(١٣٩٢هـ).

٥١) **الطب النبوي**: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مراجعة أد/ عبد الغني عبد الخالق - تعليق طبي د/ عادل الأزهري- خرج الأحاديث أ/محمود فرج العقدة - الناشر: دار الأرقم- بيروت (بدون تاريخ).

٥٢) **الطب الوقائي في الإسلام**: د/أحمد شوقي الفنجري، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١م.

٥٣) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت(١٣٧٩هـ)

٥٤) **فتح العزيز بشرح الوجيز**: لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)الناشر: دار الفكر- بيروت(بدون تاريخ).

٥٥) **القانون في الطب**: للشيخ الرئيس أبي علي الحسين بن عبد الله بن سينا (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: محمد أمين الضناوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: أولى (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٥٦) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت:٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد،الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة ط:(١٤١٤هـ -١٩٩١م).

٥٧) **القوانين الفقهية**: لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، ط: دار ابن حزم، حققه وعلق عليه، ماجد الحموي.

٥٨) **الكافي في فقه الإمام أحمد**: لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: أولى(١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٥٩) **لسان العرب**: لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت:٧١١هـ ط: دار المعارف بالقاهرة ـ ١٩٨١م.

٦٠) **المبدع في شرح المقنع**: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: أولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٦١) **المبسوط**: للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت(١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٦٢) **المجموع شرح المهذب**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر (بدون تاريخ).

٦٣) **المحصول**: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ط: ثالثة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٦٤) **المدخل**: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث(بدون تاريخ)

٦٥) **المدخل الفقهي العام**: أد/ مصطفى الزرقاء، ط: دار الفكر ـ دمشق، ط: تاسعة (١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م).

٦٦) **المدونة**: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت(ط: أولى١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٦٧) **المدينة النبوية المنورة بين سلامتها من الطاعون، وإصابتها بالوباء**: إعداد مركز سلف للبحوث والدراسات بمكة المكرمة - مقال رقم (٣٢٣).

٦٨) **المستدرك على الصحيحين**: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط: أولى(١٤١١هـ- ١٩٩٠م).

٦٩) **المستصفى**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط: أولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٧٠) **مسند الإمام الشافعي**: للشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت:٢٠٤هـ) رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، مراجعة/ السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت (١٣٧٠هـ-١٩٥١م).

٧١) **المصباح المنير**: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت: ٧٧٠هـ)، الناشر: مكتبة لبنان - بيروت (١٩٨٧م).

٧٢) **المعجم الطبي الموحد (إنكليزي-عربي)**: مجلس وزراء الصحة العرب - منظمة الصحة العالمية - اتحاد الأطباء العرب - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - د/محمد هيثم الخياط، عضو مجامع اللغة العربية بدمشق وبغداد وعمان والقاهرة وأكاديمية نيويورك للعلوم وكبير مستشاري المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط - الناشر: منظمة الصحة العالمية(المكتب الإقليمي لشرق المتوسط) ط: رابعة ٢٠٠٦م.

٧٣) **معجم لغة الفقهاء**: محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ثانية (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٧٤) **معجم اللغة العربية المعاصرة**: أد/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب - ط: أولى(١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

٧٥) **المعجم الكبير**: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية -

القاهرة (بدون تاريخ)

٧٦) **معجم المصطلحات الطبية**: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الجزء الأول، ط: مطابع الأهرام التجارية بالقاهرة – ١٩٨٥م، الجزء الثاني ط: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، ط: ثانية ٢٠٠٣م، الجزء الثالث، ط: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

٧٧) **معجم المصطلحات العلمية (علم وظائف الأعضاء - الطب)**: جمع وتعريب: عبد العزيز محمود، محمود عبد الرحمن البرعي، حسن محمد ريحان، ط: مكتبة الأنجلو المصرية، ط: سادسة،١٩٧٣م.

٧٨) **المعجم الوسيط**: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٧٩) **معجم الوبائيات**: المحرر/ جون . م. لاست، الناشر: منظمة الصحة العالمية(المكتب الإقليمي لشرق المتوسط) والاتحاد الدولي للوبائيات ط: ثالثة ٢٠٠٠م.

٨٠) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - ط: أولى(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٨١) **المغنى على مختصر الخرقي**: لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت:٦٢٠هـ)، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت(١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٨٢) **المنتقى شرح الموطأ**: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بمصر ط: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٨٣) **المنثور في القواعد الفقهية**: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ثانية (١٤٠٥هـ -

١٩٨٥م).

٨٤) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، ط: مصطفى البابي الحلبي، ط: ثالثة (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م).

٨٥) **الموافقات**: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت:٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط: أولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٨٦) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: ثالثة(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٨٧) **الموسوعة العربية العالمية**: الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع- الرياض - السعودية، ط: ثانية (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

٨٨) **الموطأ**: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات ط: أولى(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٨٩) **نصب الراية لأحاديث الهداية**: لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان - بيروت، ط: أولى(١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٩٠) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت:١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، ط أخيرة(١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٩١) **نيل الأوطار**: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط: أولى (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

٩٢) **الوقاية من العدوى ومكافحتها لأغراض التدبير المأمون لجثث الموتى في سياق**

**عدوى** (كوفيد-١٩) - **إرشادات مبدئية**: لمنظمة الصحة العالمية - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠ م.

**مواقع الإنترنت:**

١- موقع الإغاثة الإسلامية عبر القارات
https://www.islamic-relief.me

٢- الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية
https://www.dar-alifta.org

٣- موقع رئاسة مجلس الوزراء المصري
https://www.care.gov.eg/EgyptCare/StaticContent/About.aspx

٤- موقع صحيفة البيان الإماراتية
https://www.albayan.ae/paths/2007-03-18-1.762197

٥- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر
https://www.icrc.org/ar/who-we-are

٦- موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar

٧- موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي
http://www.iifa-aifi.org

٨- موقع منظمة اليونيسيف https://www.unicef.org/ar

٩- تطوير_دواء_كوفيد-١٩ https://ar.wikipedia.org/wiki/

١٠- تلقيح_الرنا/https://ar.wikipedia.org/wiki

١١- توزيناميران https://ar.wikipedia.org/wiki

١٢- جائحة_فيروس_كورونا_٢٠١٩- https://ar.wikipedia.org/wiki20

١٣- حالات_طوارئ_الصحة_العامة_محل_الاهتمام_الدولي https://ar.wikipedia.org/wiki

١٤- طاعون https://ar.wikipedia.org/wiki/
١٥- طب_وقائي https://ar.wikipedia.org/wiki/
١٦- عزل_(رعاية_صحية)/ https://ar.wikipedia.org/wiki
١٧- علم_الفيروساتhttps://ar.wikipedia.org/wiki
١٨- فيروس/https://ar.wikipedia.org/wiki
١٩- فيروس_كورونا https://ar.wikipedia.org/wiki/
٢٠- لقاح_كوفيد-١٩ https://ar.wikipedia.org/wiki/
٢١- مراكز_السيطرة_على_الأمراض_والوقاية_منها/ https://ar.wikipedia.org/wiki
٢٢- مرض_فيروس_كورونا_٢٠١٩/https://ar.wikipedia.org/wiki
٢٣- ووهان/ https://ar.wikipedia.org/wiki

## References


1) Ijra'at altaeamul mae halat alwafat bimarad alkuruna (covid-19): taqrir alsadir ean wizarat alsihat walsukan almisri - Dr. Ala' Eid rayiys qitae altibi alwiqayiy.

2) Ahkam alsalat ala alghayib zaman jayihat kuruna (kufid-19): dirasat muqaranati, Dr. Salih Nabil Salih Aldarib - 'ustadh alfiqh almusaeid biqism alsharieat al'islamiat - kuliyat alsharieat waldirasat al'islamiat bial'ahsa' bialsaeudiat, majalat albuhuth waldirasat alshareiati, almujaladu(10)aleadadi(102)alnashar: Abd alfatah Mohamed 'idris(rmadan 1441h- April-2020).

3) Ahkam Alquran: li'Abi Bakr Ahmed bin Ali Abu Bakr Alrazi Aljasas Alhanafiu (ta: 370h), Investigator: Mohamed Sadiq Alqamhawi - Audw lajnat murajaeat almasahif bial'azhar alsharif - alnashir: dar Ihya Atturathalearabi - Biuret (ti: 1405h).

4) Ahkam Alqaran: lilqadi Mohamed ban Abd Allah, Abw Bikar ban Alearibayi Almieafri Almaliki (d: 543h) rajaeaha: Mohamed Abd Alqadir Ata, alnashir: dar Alkutub Aleilmiat Biuret- print: 2(1424hi-2003)

5) Ahkam alquran alkarim: li'Abi Jaefar Ahmed bin Mohamed bin Salamat almaeruf biAltahawi (d: 321h), Investigator: Dr. Saed Aldiyn Awnal, alnashir: markaz Albuhuth Al'islamiat altabie liwaqf aldiyanat alturki, print: 1(1416h-1995).

6) Al'ihkam fi 'usul al'ahkami: li'Abi Alhasan Sayid Aldiyn Ali bin Abi Ali bin Mohamed Althaelabi Alamdi (d: 631h) Investigator: Abd Alrazaq Afifi, alnashir: almaktab Al'islamia, byrut(bdun tarikhun).

7) Idarat aljuthath baed wuque alkawarith - dalil maydaniun muajah lilmustajib al'awal, 'ijra'at alsalamat alwiqayiyat liladhin yamisuwn aljuthathi: munazamat alsihat lilbuldan al'amrikiat - munazamat alsihat alealamiat - alaitihad alduwaliu lijameiat alsalib al'ahmar walhilal al'ahmaru.

8) Irshad Alsari lisharh Sahih Albukhari: liAhmed bin Mohamed bin Abi Bikr bin Abd Almalik Alqistalani Alqatibi Almisri, (d:923h), alnashir: Almitbaeat Alkubra Al'amiriat bimasri, P: 7 (1323h)

9) Aliastidhkari: li'abi eumar yusif bin Abd Allah bin Mohamed bin Abd Albiri bin Easim Alnamri Alqurtibi (d: 463h), Investigator: Salim Mohamed Ata, Mohamed Ali Mueawad, alnashir: dar alkutub aleilmiat - Biuret: 1(1421h - 2000).

10) Al'ashbah walnazayiri: liTaj Aldiyn Abd Alwahab bn Taqi Aldiyn Alsabaki (d:771h), alnashir: dar Alkutub Aleilmiati, Biuret, P: 1( 1411h - 1991).

11) Al'ashbah walnazayir: liAbd Alrahman bin Abi Bakr, Jalal Aldiyn Alsuyutiu (d: 911h), alnashir: dar Alkutub Aleilmiati, Biuret- ta: 1( 1411h - 1990).

12) Al'ashbah walnazayir ala madhhab Abi Hanifat Alnueman: liZayn Aldiyn bin Ibrahim bin Mohamedi, almaeruf bilbn Najim Almasri (d: 970h), Investigator wataeliq Abd Aleaziz Mohamed Alwakil, alnashir: muasasat Alhalabi washarakah (1387h - 1968).

13) Ikmal almuealim bifawayid muslimin: lil'imam Alhafiz Abi Alfadl Eayad bin Musa bn Eayad Alyahsabi (d:544) Investigator Dr. Yahya Ismael , ta: 1 (1419h-1998) alnashir: dar Alwafa' liltibaeat walnashr waltawzie - A R E - Almansurati.

14) al'um: li'abi Abd Allah Mohamed bin Idris bin Aleabas bin Euthman bin Shafie bin Abd Almutalib bin Abd Manaf Almatlabi Alshafiei Alqurashi Almaki(d: 204h) alnashir: dar Almaerifati, Birut(1410hi-1990).

15) Al'insaf fi maerifat alrajih min alkhilafi: lieala' Aldiyn Abu Alhasan Ali bin Sulayman Almirdawi Aldimashqi Alsalehi Alhanbali (d: 885h), alnashir: dar Ihya Atturath Alearbi(badun tarikhi)

16) Albihr almuhayt fi 'aswl alfaqhi: li'Abi Abd Allah Bidr Aldiyn Mohamed ban Abd Allah ban Bihadir Alzarkashi(d: 794h), alnashir: dar Alkatibi, P: 1(1414h - 1994).

17) Badayie alsanayie fi tartib alsharayiei: li'Abi Bakr bin Maseud bin Ahmed , Ala' Aldiyn Alkasani Alhanafi (d: 587h) , alnashir: dar Alkutub Aleilmiat - Biuret , ta: 2(1406h- 1986).

18) Bidayat almujtahidi: liMohamed bin Ahmed bin Rushd Alqurtibi , Abu Alwalid , alshahir biabn Rushd Alhafidi, alnashir: dar Alhadith - Cairo, P: (1425h - 2004).

19) Albinayat sharh Alhidayati: li'abi Mohamed Mohamed bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Husayn Alhanafi Badr Aldiyn Aleayni (t: 855h), Alnashir: Dar Alkutub Aleilmiat - Biuret, p: 1 (1420h - 2000).

20) Tawil mukhtalif Alhadithi: li'Abi Mohamed Abd Allah bin Muslim bin Qutaybat Aldiynuri (d:276h), Alnashir: Almaktab Aliaslami - muasasat Al'ishraqi, p: 2(1419h-1999)

21) Taj Aleurus min jawahir Alqamusa: lil'imam Allughawi Alsayid Mohamed Murtada Alzubaydi (1205h) P: Dar libya lilnashr waltawzie - banghazi - 1966.

22) Altaj wal'iklil limukhtasar Khalil: liMohamed bin Yusif bin 'Abi Alqasim bin Yusif Al-Abdari Algharnati, Abu Abd Allah Almawaq Almaliki (d: 897h), Alnashir: Dar Alkutub Aleilmiati, p: 1(1416h-1994).

23) Altahbir sharh Altahrir fi 'usul Alfiqah: li-Ala' Aldiyn 'Abu Alhasan Ali bin Sulayman Almardawi Aldimashqi Alsalehi Alhanbali (d: 885h), Investigator: dr. Abd Alrahman Aljabrin, dr. Awad Alqarani, dr. Ahmed Alsarahi, Alnashir: maktabat Alrushd - Alsaeudiatu, p: 1(1421h - 2000).

24) Tuhfat Al'ahwadhi bisharh jamie Altirmidhi: li'Abi Aleula Mohamed Abd Alrahman bin Abd Alrahim Almubarikifuri (d:1353h), Alnashir: Dar Alkutub Aleilmiat - Biuret, p:1 (1418h-1997).

25) Altadaeiat Aldawliat liaintishar fayrus kuruna Almustajadi: - waraqat taqdir mawqif - Aleudadi(308) 30/1/2021, milafun Sadir ean majlis Alwuzara' Almisri - Markaz Almaelumati, wadaem aitikhadh Alqarar.

26) Altaerifati: li-Ali bin Mohamed bin Alin Alzayn Alsharif Aljirjaniu (d: 816h), Alnashir: Dar Alkutub Aleilmiat Biuret - p: 1 (1403h -1983).

27) Taqrir 'usbuein: Yasdur ean markaz Almaelumat waitikhadh Alqarar Altabie limajlis Alwuzara' Almisri, Alsana (1) Aleadad (29) - 1 March 2021.

28) Altamhid lima fi Almuata min Almaeani wal'asanidi: li'Abi Omar Yusif bin Abd Allah bin Mohamed bin Abd Albirr bin Esim Alnamri Alqurtibi (d:463h), Investigator: Mustafa bin Ahmed Alealawi, waMohamed Abd Alkabir AlBakri, Alnashir: wizarat Omum Al'awqaf walshuwuwn Al'islamiat, Almaghribi(1387h).

29) Tihdhib Alfaruq walqawaeid Alsunit fi Al'asrar Alfiqhit: li-Mohamed bin Ali bin Husayn Mufti Almalikiat bimakat Almukarama (d: 1367h) Ala Hamish Alfuruqi, lil-Qarafi, Alnashir: Alam Alkutub-Biuret, P.: Dar Ihya Alkutub Alearabiat bimasra(bidun tarikhin).

30) Tusiat Alnadwat Altibiyat Alfiqhiat Althaniat bieunwan {fayrus kuruna Almustajidu )kufid-19) wama Yataealaq bih min muealajat tibiyat wa'ahkam shareia }: nazamaha majmae Alfiqh Alislami Alduwali Altabie limunazamat Altaeawun Alislami - ean Bued - 23 Shaeban 1441h Almuafiq 16 April 2020.

31) Jamie Al'umahati: lijamal Aldiyn bin Omar abn Alhajib Alkurdi Almaliki (d:646h), Investigator: Abu Abd Alrahman Al'akhdar Al'akhdari, Alnashir: Alyamamat - Demashq, Biuret , p: 1(1419h-1998).

32) Jamie Albayan fi tawil Alquran: li-Mohamed bin Jarir bin Yazid bin Kathirin, Abu Jaefar Altabari (d:310h), Investigator: Al'ustadh/ Ahmed Mohamed Shakiri, Alnashir: Muasasat Alrisalati, p: '1(1420h-2000).

33) Aljamie li'ahkam Alquran: li'Abi Abd Allah Mohamed bin Ahmed bin 'Abi Bakr bin Farah Al'ansari Alkhazraji Alqurtibi(d: 671h), Investigator: Ahmed Albarduni, wa Ibrahim 'Atfish Alnashir: Dar Alkutub Almisriat - Cairo, p: 2(1384h - 1964).

34) Aljamie Alsahihu, wahu sunan Altirmidhi: li Mohamed bin Eisa bin Sawrt bin Musa bin Aldahaki, Altirmidhi, 'Abu Eisa (d: 279h), Investigator wataeliqa: Mohamed Fuad Abd Albaqi(ji 3), dr.Ibrahim Atwat Awad (ja 4), Alnashir: Mustafa Albabi Alhalabi bimasri, p: 2 (1395h-1975)

35) Aljinayat biqal Adwa Fayrus Kuruna Almustajidi (kufid-19) Dirasat Fiqhiat Muqaranati: Dr. Suead Mohamed Abd Aljawad Biltaji - 'ustadh Alfiqh Almuqaran Almusharik bijamieatay Al'azhar waltayif, majalat Aljameiat Alfiqhiat Alsaeudiat, Aleadad Raqm (51), Alnashir: Jamieat Al'imam Mohamed bin Saeud- Aljameiat Alfiqhiat Alsaeudiat - (sifr-2020)

36) Hashiat Aldasuqi ala Alsharh Alkabir lildirdir: li Shams Aldiyn Mohamed bin Ahmed bin Arfat Aldisuqi (t:1230h) Alnashir: Dar Slfikr (bdun tarikhin).

37) Alhawy Alkabir fi fiqh madhhab Al'imam Alshafiei: li'Abi Alhasan Ali bin Mohamed bin Mohamed bin Habib Albasari Albaghdadi, Alshahir bialmawardi (d: 450h), Investigator: Alshaykh Ali Mohamed Mueawad, walshaykh Adil Ahmed Abd Almawjud, Alnashir: Dar Alkutub Aleilmiati, Biuretta:1(1419h -1999).

38) Rd Almuhtar ala Aldiri Almukhtar: li Abn Abdin, Mohamed 'Amin bin Omar bin Abd Aleaziz Abidin Aldimashqi Alhanafi (d: 1252h), Alnashir: Dar Alfikr- Biuret- p: 2 (1412h - 1992).

39) Rafae Alhajib ean Mukhtasar abn Alhajibi: litaj Aldiyn Abd Alwahab bn Taqi Aldiyn Alsabakia (d: 771h) Investigator: Ali Mohamed Mueawada, Adil Ahmed Abd Almawjud, Alnashir: Alim Alkutub - Biuret , p:1 (1999-1419h).

40) Sur bin Yunis bin Salah Aldiyn Ibn Hasan bin 'Idris Albuhuti Alhanbali (d: 1051h) kharaj 'Ahadithahu: Abd Alquduws Mohamed Nadhir, Alnashir: Dar Almuayid - muasasat Alrisala (bidun tarikhin).

41) Zad Almuead fi Hady Khayr Aleabadi: li Mohamed bin 'Abi Bakr bin 'Ayuwb Alzarei Aldimashqi Ibn Qiam Aljawzia (d:751h), Alnashir: Muasasat Alrisalati, Biuret- maktabat Almanar Al'islamiat, Alkuaytu, p: 27 (1415h-1994).

42) Subul Alsalam lilsaneani: liMohamed bin Ismael bin Salah bin Mohamed Alhasani, Alkahlani thuma Alsaneani, Almaeruf bial'amir (d: 1182h) Alnashir: Dar Alhadith (bdun tarikhin).

43) Alsinn Alkabra: li'ahmud ban Alhusayn bin Ali ban Mawsa، Abw Bakr Albayhaqay (d:458 h) Investigator: Mohamed Abd Alqadir eata, p: Dar Alkutub Aleilmiat - Biuret (1424h- 2003).

44) Sharh tanqih Alfusuli: li'Abi Aleabas Shihab Aldiyn Ahmed bin Idris bin Abd Alrahman Almaliki, Alshahir bialqarafi (d:684h) Investigator: Tah Abd Alrawuwf Saedu, Alnashir: sharikat Altibaeat Alfaniyat Almutahidati, p: 1(1393h - 1973).

45) Sharh mukhtasar Khalil: li-Mohamed bin Abd Allah Alkharshi Almaliki 'Abu Abd Allah (d: 1101h), p: Almatbaeat Albahirat bibulaq Misr Cairo 1318h.

46) Sharh maeani Alathar: li'Abi Jaefar Ahmed bin Mohamed bin Salamat bin Abd Almalik bin Salamat Al'Azdi Almisri Almaeruf bialtahawi (d: 321h), Investigator: Mohamed Zahri Alnajar, Mohamed Sayid Jad Alhaq, Alnashir: Alim Alkutub, p: 1(1414h-1994)

47) Shifa' Alealil fi masayil Alqada' walqadr walhikmat waltaelili: li Mohamed bin 'Abi Bakr bin 'Ayuwb Alzarei Aldimashqi Ibn Qiam Aljawziati(d: 751h), Alnashir: Dar Almaerifati, Biuret, ta: (1398h-1978).

48) Sahih Albukhari: lil'imam 'Abi Abd Allah Mohamed bin Ismael bin Ibrahim bin Almughayrat Albukhariu Aljaeafi, Investigator: dr. Mistafa Dib Albugha, Alnashir: Dar Ibn Kathir- Biuret - p: 2(1407 h-1987).

49) Shih Muslimun: lil'imam 'Abi Alhusayn Muslim ban Alhajaj Alqishiri Alniysabwri, p: Dar Ihya Atturathalearabi - Biuret(1418h - 1998).

50) Sahih Muslim bisharh Alnawawi: li'Abi Zakaria Muhyi Aldiyn Yahya bin Sharaf Alnawawi (d: 676h), Alnashir: Dar Ihya Atturathalearabi - Biuret: p.2(1392h).

51) Altibu Alnabawi: liMohamed bin 'Abi Bakr bin 'Ayuwb Alzarei Aldimashqi Ibn Qiam Aljawzia (d: 751h), murajaeat prof. Abd Alghani Abd Alkhaliq - Taeliq tibiyun Dr. Adil Al'azhari- Kharaj al'ahadith Mohamed Faraj Aleuqdat - alnashir: dar Al'arqamu- Biuret(bdun tarikhin).

52) Altibu Alwiqayiyu fi Al'islami: dr. Ahmed shawqi Alfinjiri, dr. Alhayyat Almisriat Aleamat lilkitabi, 1991.

53) Fath Albari Sharh Sahih Albukhari: li Ahmed bin Alin bin Mohamed bin Ahmed bin Hajar Aleasqalani(d: 852h), raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: Mohamed Fuad Abd Albaqi, Alnashir: Dar Almaerifati, Biuret (1379h)

54) Fath Aleaziz bisharh Alwujiz: liAbd Alkarim bin Mohamed Alrafiei Alqazwini (d: 623h)Alnashir: Dar Alfikr- birut(bdun tarikhin).

55) Alqanun fi Altab: lilshaykh Alrayiys Abi Ali Alhusayn bin Abd Allah bin Sina (d: 428h), Investigator: Mohamed Amin Aldanawi, Alnashir: Dar Alkutub Aleilmiat - Biuret, p: '1 (1420h-1999).

56) Qawaeid Al'ahkam fi masalih Al'anami: lieizi Aldiyn Abd Aleaziz bin Abd Alsalam bin Abi Alqasim bin Alhasan Alsulami Aldimashqi, Almulaqab bisultan Aleulama' (d:660h), Rajieh Waealaq Alayhi: Tah Abd Alrawuwf Saed ,Alnashir: maktabat Alkuliyat Al'azhariati- Cairo, p:(1414h -1991).

57) Alqawanin Alfiqhiatu: li'Abi Alqasima, Mohamed bin Ahmed bin Mohamed bin Abd Allahi, Ibn Jizi Alkalbi Algharnati (d: 741h), p.: Dar Ibn Hazma, haqaqah waealaq Alayhi, Majid Alhamwi.

58) Alkafi fi fiqh Al'imam Ahmed: li Abd Allah bin Ahmed bin Mohamed bin Qudamat Aljamaeili Alhanbali, Alshahir biaibn Qudamat Almaqdisi (d: 620h), Alnashir: Dar Alkutub Aleilmiati, p: 1(1414h - 1994).

59) Lisan Alearabi: li Mohamed bin Makram bin Manzur Al'ifriqiu Almisriu (d:711h t : Dar Almaearif bi Cairo_ 1981.

60) Almubdie fi sharh Almuqanaea: li Ibrahim bin Mohamed bin Abd Allah bin Mohamed Ibn Muflihi, 'Abu Ishaqa, Burhan Aldiyn (d: 884h) Alnashir: Dar Alkutub Aleilmiati, Biuret, p: 1 (1418h - 1997).

61) Almabsuta: lil'imam Mohamed bin Ahmed bin 'Abi Sahl Shams Al'ayimat Alsarukhsi (d: 483h) Alnashir: Dar Almaerifat - birut(1414h-1993).

62) Almajmue Sharh Almuhadhabi: li'Abi Zakaria Muhyi Aldiyn Yahya bin Sharaf Alnawawiu (d: 676h), Alnashir: Dar Alfikr (bdun tarikhin).

63) Almuhasiwl: li'Abi Abd Allah Mohamed ban Omr ban Alhasan ban Alhusayn Altaymi Alrazi, Almulaqab bifikhr Aldiyn Alrazi , Khatiyb Alri (d: 606h) , dirast wa Investigator: Dr. Tah Jabir Fayuad Aleulwani, Alnashir: Muasasat Alrisalat - Biuret- p: 3 (1418h - 1997).

64) Almadkhali: li'Abi Abd Allah Mohamed bin Mohamed bin Mohamed AlAbdari Alfasi Almalikiu Alshahir biaibn Alhaji (d: 737h), Alnashir: Dar Altarath(badun tarikhi)

65) Almadkhal Alfiqhiu Aleami: prof. Mustafa Alzarqa'i, p: Dar Alfikr _ Demashq, p: 9 (1387h - 1968).

66) Almudawanatu: lil'imam Malik bin 'Anas bin Malik bin Amir Al'asbahi Almadani (d: 179h) Alnashir: Dar Alkutub Aleilmiat - Biuret (p1,1415h-1994).

67) Almadinat Alnabawiat Almunawarat Bayn Salamatiha min Altaeun, wa'isabatiha bialwaba'i: 'iedad markaz salaf lilbuhuth waldirasat bimakat Almukaramat - maqal raqm (323).

68) Almustadrik ala Alsahihayni: li'Abi Abd Allah Alhakim Mohamed bin Abd Allah bin Mohamed Alnaysabuwri Almaeruf biaibn Albaye (d:405h), Investigator: Mustafa Abd Alqadir Ata, Alnashir: Dar Alkutub Aleilmiat - Biuret- p: 1(1411 h- 1990).

69) Almustasfa: li'Abi Hamid Mohamed bin Mohamed Alghazali Altuwsi (d: 505h) Alnashir: Dar Alkutub Aleilmiat - Biuret- p: 1 (1413h - 1993).

70) Musnid Al'imam Alshafiei: lilshafiei, 'Abu Abd Allah Mohamed bin Idris bin Aleabas bin Othman bin Shafie bin Abd Almutalib bin Abd Manaf Almatlabi Alqurashi Almakiyi (d:204h) ratabah ala Al'abwab Alfiqhiati: Mohamed Abid Alsindi, murajaeata/ Alsayid Yusif Ali Alzzwawi Alhasani, Alsayid Eizat Aleatar Alhusayni, Alnashir: Dar Alkutub Aleilmiati, Biuret(1370h-1951).

71) Almisbah Almunir: li'Abi Aleabas Ahmed bin Mohamed bin Alin Alfayuwmi Almiqri (d: 770h), Alnashir: maktabat lubnan - Biuret(1987).

72) Almuejam Altibiyi Almuahad ('inklizi-eirbi): majlis wuzara' Alsihat Alearab - Munazamat Alsihat Alealamiat - Aitihad Al'atiba' Alearab - Almunazamat Alearabiat liltarbiat walthaqafat waleulum - dr.Mohamed Haytham Alkhayati, Adw Majamie Allughat Alearabiat bidimashq wabaghdad waeuman wCairot wa'akadimiat niuyurk lileulum wakabir mustashari Almudir Al'iqlimi limunazamat Alsihat Alealamiat lisharq Almutawasit - Alnashir: munazamat Alsihat Alealamiati(Almaktab Al'iqlimi lisharq Almutawasiti) p: 4, 2006.

73) Maejam lughat Alfuqaha'i: Mohamed Rawas Qaleiji, wahamid sadiq qanibi, Alnashir: Dar Alnafayis liltibaeat walnashr waltawzie, p: 2 (1408h-1988).

74) Maejam Allughat Alearabiat Almueasirati: 'aDr. Ahmed Mukhtar Abd Alhamid Omar (d: 1424h) bimusaeadat fariq Amal, Alnashir: ealim Alkutub - p: 1(1429h-2008).

75) Almuejam Alkabiri: lisulayman bin Ahmed bin Ayuwb bin Mutayr Allakhmi Alshami, Altabarani (d:360h), Investigator: Hamdi bin Abd Almajid Alsalafi, Dar Alnashra: maktabat Ibn Taymiat - Cairo (bdun tarikhi)

76) Maejam Almustalahat Altibiyati: majmae Allughat Alearabiat biCairoti, Aljuz' Al'awala, p: matabie Al'ahram Altijariat bi Cairo-1985, Aljuz' Althani ta: muasasat Dar Alshaeb lilsahafat waltibaeat walnashri, p: 2, 2003, Aljuz' Althalithi, p: Alhayyat Aleamat lishuyuwn Almatabie Al'amiriat bi Cairo (1419h-1999).

77) Maejam Almustalahat Aleilmia (ealam wazayif Al'aeda' - Altab): Jame wataeriba: Abd Aleaziz Mohamed, Mohamed Abd Alrahman Albaraei, Hasan Mohamed Rihan, p: maktabat Al'anjilu Almisriati, p: 6,1973.

78) Almuejam Alwasiti: majmae Allughat Alearabiat bi Cairo, p: Alhayyat Aleamat lishuyuwn Almatabie Al'amiria (1424h-2003).

79) Maejam Alwabayiyati: Almuhariru/ jun . mi. lasta, Alnashir: munazamat Alsihat Alealamiati(Almaktab Al'iqlimi lisharq Almutawasiti) walaitihad Alduwli lilwbayiyat p: 3, 2000.

80) Mighni Almuhtaj 'ila maerifat maeani 'Alfaz Alminhaji: lishams Aldiyni, Mohamed bin Ahmed Alkhatib Alshirbini Alshafiei (d: 977h), Alnashir: Dar Alkutub Aleilmiat - p: '1(1415h - 1994).

81) Almughana ala mukhtasar Alkharqi: limuafaq Aldiyn 'Aba Mohamed Abd Allah bin Ahmed bin Mohamed bn Qudama (d:620h), p: Dar Alkatab Alearabi _ biyrut(1403h - 1983).

82) Almuntaqa sharh Almuta: li'abi Alwalid Sulayman bin Khalaf bin Saed bin 'Ayuwb bin Warith Altajibi Alqurtubi Albaji Al'andalusi (d: 474h), Alnashir: matbaeat Alsaeadat - bimisr p: first, 1332h.

83) Almanthur fi Alqawaeid Alfiqhiati: li'abi Abd Allah Badr Aldiyn Mohamed bin Abd Allah bin Bihadir Alzarkashi (d: 794h) Alnashir: wizarat Al'awqaf Alkuaytiati, p: 2 (1405h - 1985).

84) Almuhadhab fi fiqh Al'imam Alshafiei: li'abi Ashaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Alshiyrazi (d: 476h), ta: Mustafa Albabi Alhalbi, ta: thalitha (1396h - 1976).

85) Almuafaqati: librahim bin Musa bin Mohamed Allakhmi Algharnati Alshahir bialshatibi (d:790h), Investigator: 'Abu Obaydat Mashhur bin Hasan Al Salman, Alnashir: Dar Ibn Afan, p: 1(1417h-1997).

86) Mawahib Aljalil fi sharh mukhtasar khalil: li Shams Aldiyn 'Abu Abd Allah Mohamed bin Mohamed bin Abd Alrahman Altarabulsi Almaghribi, Almaeruf bialhitab Alrrueyny Almaliki (d: 954h), Alnashir: Dar Alfikr, p: 2(1412h - 1992).

87) Almawsueat Alearabiat Alealamiatu: Alnashir: muasasat 'aemal Almawsueat lilnashr waltawziei- Alriyad - Alsueudiatu, p: 2 (1419h-1999).

88) Almuta: lil'imam malik bin Anas bin Malik bin Amir Al'asbahi Almadani (d: 179h), Investigator: Mohamed Mustafa Al'aezami, Alnashir: Muasasat Zayid bin Sultan Al Nahyan lil'aemal Alkhayriat wal'insaniat - 'Abu Zabi - Al'imarat p: 1(1425h - 2004).

89) Nasb Alrayat li'ahadith Alhidayati: lijamal Aldiyn Abu Mohamed Abd Allah bin Yusif bin Mohamed Alzaylei (d: 762h), Investigator: Mohamed Awamat, Alnashir: Muasasat Alrayan - Biuret, p: 1(1418h-1997).

90) Nihayat Almuhtaj 'ila Sharh Alminhaji: lishams Aldiyn Mohamed bin 'Abi Aleabas Ahmed bin Hamzat Alramli (d:1004h) Alnashir: Dar Alfikr, Biuret, p 'akhiratu(1404h-1984).

91) Nil Al'uwtar: liMohamed bin Ali bin Mohamed bin Abd Allah Alshuwkani Alyamani (d:1250h), Investigator: Eisam Aldiyn Alsababiti, Alnashir: Dar Alhadithi, misr, p: '1 (1413h-1993).

92) Alwiqayat min Aleadwa wamukafahatiha li'aghrad Altadbir Almamun lijuthath Almawta fi Siaq Adwa (kufid-19) - Irshadat Mabdayiyatun: limunazamat Alsihat Alealamiat - 4 'Ayluli/ sibtambar 2020.

**Web sites:**

1- Mawqie Al'ighathat Al'islamiat Abr Alqarat
https://www.islamic-relief.me

2- Almawqie Alrasmiu lidar Al'ifta' Almisriat https://www.dar-alifta.org

3- Mawqie Riasat majlis alwuzara' almisri
https://www.care.gov.eg/EgyptCare/StaticContent/About.aspx

4- Mawqie sahifat albayan al'imaratia
https://www.albayan.ae/paths/2007-03-18-1.762197

5- Mawqie allajnat aldawliat lilsalib al'ahmar
https://www.icrc.org/ar/who-we-are

6- Mawqie munazamat alsihat alealamiat https://www.who.int/ar

7- Mawqie mujmae alfiqh Alislami alduwli http://www.ifa-aifi.org

8- Mawqie munazamat alyunisif https://www.unicef.org/ar

9- https://ar.wikipedia.org/wiki/ يد وفـ كـ ر_دواء_ طوير_تـ 19-

10- https://ar.wikipedia.org/wiki/تلقيح_الرنا

11- https://ar.wikipedia.org/wiki/ نام يران وزير_تـ

12- https://ar.wikipedia.org/wiki/ 9102_ا وروس_كـ يروس_فـ حة_جائ

13- https://ar.wikipedia.org/wikiحالات_طوارئ_الصحة_العامة_محل_الاهتمام_الدولي

14- https://ar.wikipedia.org/wiki/ طاعون

15- https://ar.wikipedia.org/wiki/ ـئ طب_وقا

16- https://ar.wikipedia.org/wiki /عزل_(رعاية_صحية)

17- https://ar.wikipedia.org/wiki/ع لم_الـ فـ يرو سات

18- https://ar.wikipedia.org/wiki/ف يرو س

19- https://ar.wikipedia.org/wiki/ ف يروس_كـ وروز ا

20- https://ar.wikipedia.org/wiki/ يد وفـ كـ قاح_لـ 19-

21- https://ar.wikipedia.org/wiki/مراكز_السيطرة_على_الأمراض_والوقاية_منها

22- https://ar.wikipedia.org/wiki/مرض_فيروس_كورونا_9102

23- https://ar.wikipedia.org/wiki/ووهان

ملحق رقم (١)

وزارة الصحة والسكان
رئيس قطاع
الطب الوقائى

Ministry of Health & Population
First Undersecretary
Preventive Sector

## إجراءات التعامل مع حالات الوفاة بمرض الكورونا (COVID-19)

- يجب استمرار تطبيق الاحتياطات ذاتها التي كانت تطبق على المريض أثناء حياته.

**عند الوفاة** : يتم إكمال التعامل مع حالة الوفاة بنفس إجراءات العزل (زذاذ/تلامس) كما هو متبع.

**نقل الجثة إلى ثلاجة المستشفى** :

- يتم رفع الجثة بالملاءة المحيطة بها وتنقل على ترولي قابل للتنظيف والتطهير مع مراعاة ارتداء الواقيات الشخصية ( ماسك تنفسي عالي الكفاءة / قفاز لاتكس نظيف يغطي العباءة عند الرسغ / العباءة السميكة التي تغطي الذراعين والصدر وتمتد إلى أسفل الركبة /النظارة الواقية أو واقي الوجه /غطاء الرأس / الحذاء البلاستيكي طويل الرقبة) مع الالتزام المشدد بخلع الواقيات بطريقة صحيحة والاهتمام التام بغسل الأيدي بعد الانتهاء من خلع الواقيات الشخصية.

**إجراءات الغسل والتكفين** :

- **القائم بتغسيل الحالة :**

1. ارتداء الواقيات الشخصية المناسبة ( ماسك تنفسي عالي الكفاءة / قفاز لاتكس نظيف يغطي العباءة عند الرسغ / العباءة السميكة التي تغطي الذراعين والصدر وتمتد إلى أسفل الركبة /النظارة الواقية أو واقي الوجه /غطاء الرأس / الحذاء البلاستيكي طويل الرقبة).

- **المحيطين بالحالة أثناء الغسل :**

يجب أن يمنع دخول أفراد لا حاجة لوجودهم أثناء الغسل وفي حالة الضرورة يجب الابتعاد عن الجثة لمسافة أكثر من واحد متر وارتدائهم الواقيات المناسبة (ماسك تنفسي جراحي / قفاز لاتكس نظيف / أبرون /النظارة الواقية أو واقي الوجه /غطاء الرأس / الحذاء البلاستيكي طويل الرقبة).

يجب تغطية أجزاء الجسم التي يحدث منها إفرازات بضمادات غير منفذة.

٣ شارع مجلس الشعب - قصر العيني - القاهرة
ت : ٢٧٩٤٨٥٥٥ - ف : ٢٧٩٢٤١٥٦ - ص.ب : ١١٥١٦

3 Magles El Shaab St. - Al Aini - Cairo
Tel. : 27948555 - Fax : 27924156 - P.O.Box : 11516

إجراءات الغسل والتكفين

ملحق رقم (٢)

وزارة الصحة والسكان
رئيس قطاع
الطب الوقائى

Ministry of Health & Population
First Undersecretary
Preventive Sector

**إجراءات نقل الجثة بعد الغسل والتكفين بسيارة نقل الموتى (لا يتم النقل بسيارة الإسعاف) :**

- يتم نقل الجثة بعد الغسل والتكفين داخل الكيس غير المنفذ للسوائل توضع عليه علامة خطر الإصابة بالعدوى كما يتم توضيح ذلك بالأوراق الرسمية.
- يراعى تواجد أقل عدد ممكن بالسيارة قدر الإمكان.
- يراعى أن تكون الجثة داخل صندوق مغلق قابل للتنظيف والتطهير مع مراعاة عدم فتحه إلا بالمدفن.
- على جميع المتواجدين بالسيارة بجانب الجثة الالتزام بارتداء الواقيات الشخصية المناسبة (ماسك تنفسي جراحي / قفاز لاتكس نظيف / أبرون غير منفذ للسوائل بالأكمام).
- أثناء الصلاة على المتوفي يراعى عدم فتح الصندوق لأي سبب.

**إجراءات الدفن :**

- عند فتح الصندوق لنقل الجثة داخل المقبرة يراعى التزام من يقوم بالدفن بارتداء الواقيات الشخصية المناسبة ( ماسك تنفسي جراحي / قفاز لاتكس نظيف / أبرون غير منفذ للسوائل بالأكمام / حذاء بلاستيك طويل الرقبة).
- يراعى تواجد أقل عدد ممكن عند دخول الجثة للمقبرة.
- الالتزام التام بغسل الأيدي أو دلكها بالكحول عند توافره لكل من تعامل مع المتوفي.
- الالتزام بتنظيف وتطهير كافة أسطح العمل التي تلامست مع الجثة بدءًا من (سرير المتوفي / أدراج ثلاجة حفظ الموتى / أسطح سيارة نقل الموتى / صندوق نقل الموتى) باستخدام المطهرات المعتمدة بوزارة الصحة كالكلور السائل (تركيز 5% ويخفف لتركيز 1:9 ).
- يجب ألا يتم تحنيط الجثة.

رئيس
قطاع الطب الوقائي
د/ علاء عبيد

٣ شارع مجلس الشعب - قصر العينى - القاهرة
ت : ٢٧٩٤٨٥٥٥ - ف : ٢٧٩٢٤١٥٦ - ص.ب : ١١٥١٦

3 Magles El Shaab St. - Al Aini - Cairo
Tel. : 27948555 - Fax : 27924156 - P.O.Box : 11516

إجراءات نقل الجثة ودفنها

# فهرس الموضوعات


| الموضـــــــوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | ٤٢٥١ |
| المبحث الأول: بيان المفاهيم | ٤٢٦٠ |
| المبحث الثاني: الألفاظ ات الصلة | ٤٢٧٠ |
| القسم الأول (المرض/الداء/السقم) (الوباء-الجائحة-الطاعون) (البكتيريا-الجراثيم - الميكروب) | ٤٢٧٠ |
| القسم الثاني (العدوى - العزل/الحجر الصحي) | ٤٢٨٣ |
| القسم الثالث (العلاج/الدواء - اللقاح/المصل - التطعيم) | ٤٢٨٨ |
| المبحث الثالث: التأصيل الفقهي للتدابير الواقية من فيروس كورونا | ٤٢٩٤ |
| التأصيل الفقهي الأول: الاهتمام بالطهارة الشخصية | ٤٢٩٨ |
| التأصيل الفقهي الثاني: العزل الطبي والحجر الصحي | ٤٣١٢ |
| التأصيل الفقهي الثالث: ارتداء الكمامة (غطاء الأنف والفم) | ٤٣٢٦ |
| التأصيل الفقهي الرابع: الأخذ بالأسباب | ٤٣٣٢ |
| المبحث الرابع: تعمد المصاب بفيروس كورونا(كوفيد-١٩) ان يصيب غيره | ٤٣٤٣ |
| المبحث الخامس: غسل المتوفى بفيروس كورونا وتكفينه والصلاة عليه ثم دفنه | ٤٣٥٥ |
| الخاتمة | ٤٣٧٥ |
| المراجع | ٤٣٧٩ |
| الملحق رقم (١) إجراءات الغسل والتكفين | ٤٤٠٥ |
| الملحق رقم (٢) إجراءات نقل الجثة ودفنها | ٤٤٠٦ |
| فهرس الموضوعات | ٤٤٠٧ |